

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس - سطيف 1 -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية

فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة

الموضوع:

آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) على العرض والإفصاح في
القوائم المالية للمصارف الإسلامية
-دراسة تطبيقية-

إعداد الطالبة:

إشراف:

بدرة بن تومي

أ.د. تيجاني بالرقمي

تاريخ المناقشة: 2013/12/29

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | | |
|----------------|-------------------|----------------------|---------------------|
| رئيساً | جامعة سطيف -1- | أستاذ محاضر | د. عומר عكي علواني |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة سطيف -1- | أستاذ التعليم العالي | أ.د. تيجاني بالرقمي |
| مناقشاً | جامعة باتنة | أستاذ التعليم العالي | أ.د. مصطفى عقاري |
| مناقشاً | جامعة قسنطينة -2- | أستاذ محاضر | د. نور الدين زعبيط |

السنة الجامعية: 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ
تَلْحُمٍ فَارِجِ الْغَمِّ
وَالَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ
وَالَّذِي عَلَّمَ الْإِنسَانَ
مَا لَمْ يَكُن لِيَعْلَمِ
إِنْ يَرَىٰ مِنْكُمْ
الْمُنَافِقِينَ إِذَا
خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَقَالُوا إِنَّا مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ مُبْرَجُونَ
أَلَيْسَ لِكُلِّ أَفْجَاءٍ
مِنْكُمْ
بَعْدٍ
مِنْكُمْ
مَنْ يَخْفَىٰ بِهِ
إِذَا اجْتَمَعُوا
لَهُمْ فِي الدِّينِ
وَالْأَنْفُسِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ
وَالَّذِي عَلَّمَ
الْإِنسَانَ
مَا لَمْ يَكُن
لِيَعْلَمِ
إِنْ يَرَىٰ مِنْكُمْ
الْمُنَافِقِينَ
إِذَا خَرَجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ
وَقَالُوا إِنَّا
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
مُبْرَجُونَ
أَلَيْسَ لِكُلِّ
أَفْجَاءٍ مِنْكُمْ
بَعْدٍ مِنْكُمْ
مَنْ يَخْفَىٰ بِهِ
إِذَا اجْتَمَعُوا
لَهُمْ فِي الدِّينِ
وَالْأَنْفُسِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ
وَالَّذِي عَلَّمَ
الْإِنسَانَ
مَا لَمْ يَكُن
لِيَعْلَمِ
إِنْ يَرَىٰ مِنْكُمْ
الْمُنَافِقِينَ
إِذَا خَرَجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ
وَقَالُوا إِنَّا
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
مُبْرَجُونَ
أَلَيْسَ لِكُلِّ
أَفْجَاءٍ مِنْكُمْ
بَعْدٍ مِنْكُمْ
مَنْ يَخْفَىٰ بِهِ
إِذَا اجْتَمَعُوا
لَهُمْ فِي الدِّينِ
وَالْأَنْفُسِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ

مِلَّتَهُمْ﴾

صدق الله العظيم (البقرة: 120)

اللهم

إلى الأفراس حائلتي وكلت والأخص بالذكر

اللهم أنت الأول والآخر
اللهم أنت الغني والفقير

حفظها اللهم وأطال في عمرهما

إلى كل صدقائي

إلى أساترتي الأفاضل

إلى زملاء الدراسة

إلى كل من يعرفني

بدره

شكر وتقدير

ربُّ الأوزعني أؤشكر نعمتك عليّ بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به عليّ من توفيق وسداد، وعلى ما منحني إتياء من صحة وقدرة عليّ تحطّي الصعاب ونزول العقبات.

يسعدني أؤثّق بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لك:

الأستاذ المتصرف: الأستاذ الدكتور نيجاني بالرفعي عليّ التفضل بقبول الإشراف عليّ

هذه المذكرة والتوجيهات القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية.

أساندي أعضاء لجنة المناقشة عليّ قبو طم قراءة هذا العمل المتواضع ومناقشته وإبدائهم

ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة.

واحترافاً بالجميل أودّ أؤثّق بشكر وتقدير لكل من مرّيد العود والمساعدة فضلاً عن

الرحم والتجيب المستمرين حتى إحداد الصيغة النهائية لهذه المذكرة

سائلة الله عز وجل أؤجز بهم عنى كل خير.

بدرة

المقدمة

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الماضية تغيرات جذرية على المستويين الاقتصادي والمالي، تمثلت أساساً في عولمة أسواق رأس المال ونمو الشركات متعددة الجنسيات، وما صاحب ذلك من توسيع لقاعدة المستخدمين وتنوع جنسياتهم، وبرز أهمية وجود قوائم مالية تحتوي معلومات قادرة على تخطي حدود الدول، وتكون مقروءة ومفهومة لهؤلاء المستخدمين.

إن هذه التغيرات في بيئة الأعمال اقتضت تغييرات في المجال المحاسبي يكون بمستوى تلك التطورات الحاصلة، والتي تجسدت في التوجه نحو عولمة المحاسبة باعتبارها لغة الأعمال، من خلال إصدار مجموعة موحدة من المعايير تنظم الممارسة المحاسبية، والتي تمثلت في معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).

لقد لاقت معايير المحاسبة الدولية تلك على مدار السنوات الماضية قبولاً واسعاً، وحققت انتشاراً عالمياً باعتبارها خطوة ضرورية تجاه تحقيق قابلية أكبر لمقارنة القوائم المالية، ثم إن حل مسألة الإفصاح في أنحاء العالم اليوم يتمثل في التوجه الدولي نحو اعتماد مجموعة موحدة من معايير المحاسبة، والتي من شأنها إعطاء المصدقية للأسواق المالية.

هذا وتشهد الساحة المصرفية المحلية، والإقليمية، والدولية تطوراً هائلاً ومتسارعاً في الصناعة المصرفية الإسلامية، سواء في حجم سوقها الذي جاوز التريليون دولار أمريكي، أو من حيث دائرة انتشارها التي امتدت حتى للدول غير الإسلامية.

وفي ظل هذا الانتشار الذي حققته المصارف الإسلامية على المستوى الدولي، فإنها قد تكون ملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند إعداد قوائمها المالية خاصة إذا كانت تنشط في البلدان التي تبنت هذه المعايير بشكل رسمي وألزمها بقوة القانون، حيث أن استخدام إطار محاسبي مشترك للمنتجات والمعاملات الإسلامية والتقليدية من شأنه تحسين قابلية القوائم المالية للمقارنة على المستوى الدولي، وفي المقابل وباعتبار أن المصارف الإسلامية تنفرد ببعض الخصوصيات تميزها عن المصارف التقليدية التي تمثل فيها الفائدة المحور الرئيسي قد لا تستطيع الامتثال بشكل كامل للمعايير المحاسبية الدولية.

- إشكالية البحث:

في ظل الدعوات المتزايدة لتوحيد العمل المحاسبي على المستوى الدولي من خلال تبني معايير المحاسبية الدولية، تكون المصارف الإسلامية ملزمة باعتماد هذه المعايير كأساس لإعداد قوائمها المالية، والتي أخذت في الحسبان آلية عمل المصارف التقليدية على الرغم من تباعد نمط عمل هذه الأخيرة ونظيرتها الإسلامية.

من خلال ما سبق، فإن الإشكالية تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير تطبيق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) على عرض القوائم المالية والإفصاح

للمصارف الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل السؤالين الفرعيين التاليين:

- هل عرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية يتوافق مع خصوصية المصارف الإسلامية؟
- هل تُعتبر الإفصاحات بموجب متطلبات معايير المحاسبة الدولية كافية للمصارف الإسلامية، أم أنها تلجأ إلى تقديم إفصاحات إضافية مكّمة وفقاً لما ورد في معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

- فرضيات الدراسة:

على ضوء إشكالية الدراسة يمكن صياغة فرضيتين أساسيتين هما:

- لا يتوافق عرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية مع خصوصية المصارف الإسلامية؛
- تعتبر الإفصاحات بموجب متطلبات معايير المحاسبة الدولية غير كافية للمصارف الإسلامية.

- أهمية الدراسة وأهدافها:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الذي اكتسبته معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي الذي أصبح مطلباً مهماً من مطالب الاتجاه المعاصر للمحاسبة، مما زاد الحاجة لتبني هذه المعايير في مختلف البلدان، والانتشار الواسع للمصارف الإسلامية على المستوى العالمي، وما أُثير في الآونة الأخيرة من نقاشات حول التحدّي الذي يواجهه هذه المصارف، والمتمثل في التوفيق بين الرغبة في

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) مع ضرورة الحفاظ على القيم الإسلامية الأساسية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أهمية معايير المحاسبة الدولية وخصائصها، بالإضافة إلى متطلباتها لعرض القوائم المالية والإفصاح؛
- التعرف على خصوصية المصارف الإسلامية والمسائل المحتملة التي يثيرها تطبيق معايير المحاسبة الدولية لإعداد قوائمها المالية، لإبراز تحديات كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية والمصارف الإسلامية في هذا المجال؛
- محاولة تقييم عرض القوائم المالية ومستوى الإفصاح للمصارف الإسلامية المطبقة لمعايير المحاسبة الدولية.

- أسباب اختيار الموضوع

وقع اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

- حداثة الموضوع: يعتبر موضوع تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية على وجه الخصوص من الموضوعات الحديثة التي لم تنل نصيبها من الدراسة والبحث.
- الحاجة إلى دراسة متخصصة: إن هذا الموضوع جدير بالدراسة والبحث انطلاقاً من شعورنا بأن المصارف الإسلامية في حاجة ماسة وضرورية إلى دراسات تطبيقية تستكشف واقع ممارساتها المحاسبية، بهدف تقييم مدى احترامها لخصوصيتها.
- أسباب ذاتية: إن هذا الموضوع فضلاً عن كونه يتماشى مع تخصص الطالبة وميولها، فقد تم اختياره بهدف توسيع المعارف وتعميقها على مختلف المستجدات المتعلقة بالمحاسبة والمالية.

- منهج الدراسة:

وفقاً لطبيعة موضوع الدراسة، فقد تطلب استخدام الأسلوبين التاليين:

- الأسلوب الوصفي التحليلي: الذي يستهدف جمع مختلف البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة موضوع الدراسة، ثم تحليلها وتفسيرها؛
- الأسلوب المقارن: الذي سيستعمل لإبراز مختلف الفروقات بين معايير المحاسبة الدولية وخصوصية المعاملات للمصارف الإسلامية.

- مصادر الدراسة:

تم الاعتماد على مجموعة من المصادر المتوافرة التي تتعلق بالجانبين النظري والتطبيقي، وتشتمل على:

1- الجانب النظري: وقد اعتمد على:

أ- الكتب: تنوعت بين اللغات العربية والانجليزية والفرنسية، وتناولت ما يتعلق بالمصارف الإسلامية ومعاييرها المحاسبية، ومعايير المحاسبة الدولية وجوانب الإفصاح.

ب- الدوريات والمجلات: تم إصدارها من مختلف الجامعات ومراكز البحوث العربية والأجنبية.

ج- البحوث والدراسات: تم إلقاؤها ضمن ملتقيات ومؤتمرات وندوات نظمت في عدد من الجامعات، والمنشورة على مواقع في شبكة الإنترنت.

2- الجانب التطبيقي: وفيه تم الاعتماد على التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي.

- دراسات سابقة في الموضوع:

فيما يلي أهم الدراسات النظرية والتطبيقية التي استطاعت هذه الدراسة الوقوف عليها، وقد رُتبت حسب تسلسلها التاريخي:

1- الدراسات النظرية

• مقال ل (Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, 2007¹) حيث بيّن فيه أنه بالنظر لمتطلبات المؤسسات المالية الإسلامية فإنه لا يمكنها الامتثال بشكل كامل لمعايير التقارير المالية الدولية، وبدلاً من ذلك فإنها تتبّع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي كثير من الحالات يكون هناك تعارض مع معايير التقارير المالية الدولية والذي لا يكون في صالح تقارب معايير المحاسبة العالمية.

• مقال ل (مرفعت أحمد عبد الكريم، 2009²) والذي أوضح فيه أهمية الإفصاح في اتخاذ القرارات، واتجاه الجهود على المستوى الدولي للعمل على انسجام معايير المحاسبة الدولية وما له من آثار إيجابية في تعزيز الفهم والمقارنة للقوائم المالية، وفي المقابل فإنه يمثل تحديات أمام المؤسسات التي تقدم

¹ Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, "IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?", 2007.

<http://mpira.ub.uni-muenchen.de/12539/>

² رفعت أحمد عبد الكريم، "المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات"، ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، السعودية، 30 مارس 2009 .

خدمات مالية إسلامية، كما بيّن الانعكاسات السلبية لعدم كفاية معايير المحاسبة الدولية للمصارف الإسلامية بالنظر إلى خصوصيات المعاملات المتفككة مع أحكام الشريعة.

- ورقة بحث ل (Asian-Oceanian Standard-setters Group, 2010¹) والتي قام بها فريق عمل هذه المجموعة، حيث تناولت الورقة نقاشات مختصرة حول المسائل التي يمكن أن يثيرها تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية، وتوصلوا إلى تحديد 15 مسألة في هذا المجال.
- ورقة ل (Sutan Emir Hidayat, 2011²) والتي تناول فيها تحدّي انتشار المالية والصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي، والمتمثل في تحديد إطار محاسبي مناسب وواضح يكون قابلاً للمقارنة مع المالية التقليدية دون تشويه الامتثال للشريعة، كما تعرّض إلى إيجابيات تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمصارف الإسلامية، ثم تناول المسائل المحاسبية عند تطبيق هذه المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصّل من خلال دراسته إلى أن هناك عوائق كبيرة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل كامل في المؤسسات المالية الإسلامية.

2- الدراسات التطبيقية

- دراسة (مرولا كاسر لايقّة، 2007³) وهدفت إلى معرفة مستوى التزام المصارف بنشر القوائم المالية الإلزامية والحكم على درجة الإفصاح فيها، بالاعتماد على ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) "الإفصاحات في القوائم المالية للبنوك"، وبالتطبيق على المصرف التجاري السوري من خلال تناول قوائمه المالية لعام 2002، توصلت الدراسة إلى نتائج أهمّها عدم كفاية المعلومات التي تمّ الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف لتلبية احتياجات المستخدمين فضلاً عن عدم إعدادها وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية لاسيما المعيار رقم (30).
- دراسة (Abdullah Al Mutawaa and Aly M Hewaidy, 2010⁴) وتناولت مدى امتثال الشركات الكويتية المدرجة لمتطلبات الإفصاح بموجب معايير المحاسبة الدولية مبينة العوامل المؤثرة على مستوى الإفصاح، ولأغراض هذه الدراسة تمّ تصميم مؤشر للإفصاح يتضمّن 101 بنداً تمثّل 12 معيار محاسبي دولي، وتمّ تطبيقه على 48 شركة غير مالية. وتوصّلت الدراسة إلى أن مستوى الامتثال كان بمعدّل 69% للإفصاحات المطلوبة بموجب المعايير المختبرة.

* تأسست مجموعة واضعي المعايير لدول آسيا وأوقيانوسيا سنة 2009 لتكون بمثابة صوت هذه المنطقة فيما يتعلق بمسائل معايير المحاسبة الدولية.

¹ Asian-Oceanian Standard-setters Group, "Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance", 2nd Meeting of the Asian-Oceanian Standard-setters Group ("AOSSG"), Tokyo, 29-30 September, 2010.

² Sutan Emir Hidayat, "Challenges in Applying Conventional International Accounting Standards for Islamic Finance", AAOIFI World Bank Conference, Bahrain Conference Center, Manama, 23- 24 October 2011.

³ رولا كاسر لايقّة، "القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار -دراسة تطبيقية على المديرية العامة للمصرف التجاري السوري"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2007.

⁴ Abdullah Al Mutawaa and Aly M Hewaidy, "Disclosure Level And Compliance With IFRSs: An Empirical Investigation Of Kuwaiti Companies", International Business & Economics Research Journal, Vol.9, No.5, 2010.

- دراسة (Bilal Omar and Jon Simon, 2011¹) وتناولت قياس مستوى الإفصاح الإجمالي للشركات الصناعية والخدمية، باستثناء البنوك وشركات التأمين، المدرجة في بورصة الأردن والعلاقة بين مستوى الإفصاح الإجمالي وعددًا من خصائص الشركة (المالية وغير المالية)، وتمّ استخدام في هذه الدراسة مؤشر إفصاح إجمالي يتضمن 331 بنداً من المعلومات من مجموعتين: بنود الإفصاح الاختيارية وبنود الإفصاح الإلزامية هذه الأخيرة التي كانت أهم مصدرها معايير المحاسبة الدولية. وأظهرت نتائج الدراسة وجود زيادة معتبرة في مستوى الإفصاح مقارنة بالدراسات السابقة.
- دراسة (لاحم حمد الناصر²) تناول فيها الإفصاح عن أدوات الصيرفة الإسلامية في التقارير المالية للمصارف الإسلامية السعودية، ومن خلال مقارنة ثلاث مصارف إسلامية لاحظ اختلاف درجة الإفصاح بينها، كما أنه لم تقم أي من المؤسسات الثلاث باستخدام المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى عدم استخدام معيار الإفصاحات للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة في كونها تتناول تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية مستهدفة تقييم عرض القوائم المالية ومستوى الإفصاح فيها باستخدام مؤشر للإفصاح*، في حين أن الدراسات السابقة التي تناولت هذه المسألة كانت في شكل نظري فقط، كما أن تلك التي تناولت الإفصاح من الناحية التطبيقية ركّزت على الشركات مستثنية قطاع البنوك وإن شملت هذا الأخير فإنها تركّز على التقليدية منها دون الإسلامية.

- حدود الدراسة:

لقد حاولت الطالبة قدر جهدها أن تكون هذا الدراسة متكاملة، إلا أنه إن وُجدت بعض أوجه القصور، فهذا يساعد على فتح آفاقاً لبحوث مستقبلية تدعم هذه الدراسة. ومن وجهة نظر الطالبة فإن هذه الدراسة كغيرها من الدراسات الأخرى لها محدّدات أهمّها أنها تركّز، في الجانب التطبيقي، على شكل عرض القوائم المالية والإفصاحات المتعلقة بها وهذا في إطار معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

¹ Bilal Omar and Jon Simon, "Corporate aggregate disclosure practices in Jordan ", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.27, 2011.

² للاحم حمد الناصر، "أهمية الإفصاح عن أدوات الصيرفة الإسلامية في التقارير المالية". مقال منشور على الموقع، تاريخ الاطلاع: 2012/04/15. www.kantakji.com/fiqh/Accountancy/htm

* لم يتم اعتماد أسلوب الاستبيان لما يشوبه من العديد من العيوب، والتي من أهمها عدم اهتمام المستجوبين وغياب الموضوعية والمصداقية في أجوبتهم.

الإسلامية، ولا تتعدّها إلى الإفصاحات الأخرى المطلوبة بموجب هيئات معينة أو متطلبات قوانين أخرى.

- خطة الدراسة:

في ضوء أهداف الدراسة، فسيتم تناول هذا الموضوع من خلال فصلين نظريين، وفصل تطبيقي كما يلي:

- الفصل الأول: مدخل للتعريف بمعايير المحاسبة الدولية ومتطلباتها لعرض القوائم المالية والإفصاح فيها ويتناول مدخل للتعريف بمعايير المحاسبة الدولية من خلال التطرق إلى الإطار الذي ظهرت وانتشرت فيه وخصائصها، والانتهاج بمتطلباتها لعرض القوائم المالية والإفصاح فيها.

- الفصل الثاني: تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمصارف الإسلامية سيتم تخصيصه لتناول المصارف الإسلامية ومختلف وظائفها وأساليب التمويل والاستثمار فيها، كما يتم تناول معاييرها المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قوائمها المالية، وأهم المسائل التي يمكن أن يثيرها تطبيق معايير المحاسبة الدولية فيها.

- الفصل الثالث: أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على عرض القوائم المالية والإفصاح للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على بيت التمويل الكويتي -

فسيتم تخصيصه لإجراء دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي وهو بيت التمويل الكويتي الذي يعتمد بشكل رسمي بمعايير المحاسبة الدولية كأساس لإعداد وعرض قوائمه المالية، وهذا للوقوف على طرق عرض القوائم المالية ودرجة الإفصاح فيها قصد معرفة أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في ذلك.

- صعوبات الدراسة:

لا يخلو إنجاز أي دراسة من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذه الدراسة، ولعلّ أهمّها كانت:

- أ- محدودية المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بصفة خاصة؛
- ب- الطبيعة المعقّدة لبعض معايير المحاسبة الدولية، كتلك المتعلقة بالأدوات المالية؛
- ج- الجدل الفقهي والمحاسبي، وغالبا ما يكون عقيماً، بشأن تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمعاملات المالية الإسلامية.

الفصل الأول:

مدخل للتعريف بمعايير المحاسبة الدولية

ومتطلباتها لعرض القوائم المالية والإفصاح

تمهيد

اتّسمت السّنوات الأخيرة من القرن العشرين وحتى مطلع القرن الواحد والعشرين بالعديد من التّطورات والتّحولات العميقة في العلاقات الاقتصادية الدولية، والتي تمخّضت عنها مرحلة جديدة، تختلف في خصائصها وسماتها العامة عن المراحل السابقة لها.

لقد قادت هذه التّعيرات إلى اتّساع الفرص الاستثمارية والتمويلية للكيانات على المستوى الدولي، ولكن التّمتع بهذه الفرص يتطلب استيفاء مجموعة من الضوابط في أسس وشكل ومحتوى القوائم المالية المفصح عنها من طرف هذه الكيانات، ممّا استوجب ضرورة تجاوب وتفاعل المحاسبين لمواجهة احتياج السوق.

ومن بين أهم الحلول التي طُرحت مع هذا التّطوّر الحاصل هي عملية توافق المعايير المحاسبية، بهدف تضيق فجوة الاختلاف بين البدائل والمعالجات المحاسبية المختلفة، وتوفير المعلومات لمساعدة العديد من الأطراف ذات العلاقة داخل وخارج المنشأة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة. وتكلّلت هذه الجهود بإنشاء مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي يعمل على وضع معايير المحاسبة الدولية.

لقد حقّقت معايير المحاسبة الدولية انتشاراً عالمياً واسعاً، كما أنه هناك اتجاهاً دولياً واضحاً لتبني أو عوامة المعايير الدولية للمحاسبة كمجموعة واحدة من المعايير العالمية عالية الجودة، لتستخدم بصفة أساسية وإلزامية خلال الفترات القادمة بواسطة آلاف المنشآت على المستوى العالمي، وذلك باعتبارها مصدراً أساسياً لضوابط إعداد القوائم المالية وتوحيد أسس عرضها والإفصاح فيها.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على معايير المحاسبة الدولية من خلال التطرق إلى ظروف وسبب ظهورها والهيئة القائمة على هذا المشروع وخصائص هذه المعايير ودورها في توحيد طرق عرض القوائم المالية والإفصاح فيها.

• المبحث الأول: التوافق المحاسبي الدولي

• المبحث الثاني: مجلس معايير المحاسبة الدولية وفلسفة معاييرها وخصائصها

• المبحث الثالث: متطلبات العرض والإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية

المبحث الأول: التوافق المحاسبي الدولي

سيتم تناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- ماهية معايير المحاسبة؛
- الاختلاف المحاسبي الدولي؛
- التوافق المحاسبي الدولي.

المطلب الأول: ماهية معايير المحاسبة

تحظى معايير المحاسبة بأهمية بالغة باعتبارها مرجعية أساسية لمواجهة متطلبات الممارسة المحاسبية، وتوفير الحلول للمشكلات التي تواجه المحاسبين الذين يحرصون على مراعاة نصوصها عند أداء مهامهم، كما أن تحديد الجهة المسؤولة عن إصدارها لا يقل أهمية حتى تكون هذه المعايير مقبولة ومطبقة وبالتالي تحقق الأغراض المبررة لوجودها.

يستهدف هذا المطلب دراسة العناصر التالية:

أولاً: تعريف معايير المحاسبة وأهميتها

ثانياً: أهداف معايير المحاسبة

ثالثاً: مداخل إصدار معايير المحاسبة

أولاً: تعريف معايير المحاسبة وأهميتها

1- تعريف المعيار المحاسبي

تُعرّف معايير المحاسبة* بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة¹، فهي أحكام خاصة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر على الكيان، كما أن المعايير ليست مجرد الاسترشاد فحسب، وإنما هي تعبير عن موقف مهني رسمي فيما يتعلق بكيفية تطبيق مبدأ محاسبي معين، لذلك يجب أن تأتي ترجمة أمينة للمبادئ المحاسبية وبعد دراسة متأنية لأفضل الممارسات العملية المتاحة في المكان و الزمان².

فالمعايير تشكل قواعد محددة تصف كيفية تسجيل، تصنيف، وعرض المعلومة المالية، كما يسمح تطبيقها لمعدّي القوائم المالية بإنجاز مهامهم على أكمل وجه، ولمختلف المستخدمين، ضمان أن المعلومة ملائمة وموثوقة.

و عموماً تتكون المعايير المحاسبية، باعتبارها تعالج مشاكل محاسبية، من ثلاثة أجزاء أساسية كالآتي³:

- وصف مفصل للمشكلة المراد معالجتها؛
- عرض طرق لحلّ المشكلة؛
- اعتماد حل معين يكون مبرراً .

2- أهمية وضع معايير المحاسبة

تهدف المحاسبة بشكل عام إلى تحديد وقياس الأحداث المالية للوحدة الاقتصادية وإيصال نتائج هذا القياس إلى مستخدمي القوائم المالية، الأمر الذي يستوجب وجود معايير محددة للإيفاء بهذه

* يُستخدم أحياناً مصطلحي "معايير المحاسبة المالية" و "معايير التقارير المالية" بشكل تبادلي حيث كلاهما يشير إلى المعايير التي تخص أي جانب من جوانب إعداد التقارير المالية، أما إذا استُخدم المصطلحين مختلفين؛ فإن مصطلح "معايير المحاسبة المالية" يشير بشكل خاص إلى المعايير الخاصة بالاعتراف والقياس للبنود ذات الأهمية الاقتصادية، في حين أن مصطلح "معايير التقارير المالية" يشير على وجه التحديد إلى المعايير من أجل العرض والإفصاح للبنود المعترف بها والمقاسة في التقارير المالية.

Bruce Pounder, *Convergence Guidebook for Corporate Financial Reporting*, John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, 2009, p:7.

ونظراً لقلّة الحاجة إلى التمييز بين المصطلحين المذكورين، سُبُستخدم في هذه الدراسة مصطلح "معايير المحاسبة" ليشير إلى أي إرشادات إلزامية تخص عملية المحاسبة عن البنود وعملية إعداد التقارير بالإضافة إلى شكل ومحتوى القوائم المالية.

¹ حسين القاضي ومأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة، عمّان، 2008، ص: 103.

² عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص: 112.

³ أحمد بلقاوي، نظرية المحاسبة، ج1، ترجمة: رياض العبد الله، دار اليازوري، عمّان، 2009، ص: 171.

الوظائف، لذلك تعتبر معايير المحاسبة أولى وأهم أدوات التطبيق العملي¹ التي تهيمن على عمل المحاسب، حيث تنبع أهمية وجودها من كونها توفر قواعد أو أحكام تساعد على ممارسة نشاطه²، إذ فضلا عن كون وجودها يعزز موضوعية المخرجات المحاسبية باعتبار أن موضوعية القياس التي تتطلبها المحاسبة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود إطار نظري يحكم عملية التطبيق، فإن معايير المحاسبة تُستخدم أيضا كأساس للتأكد من تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة لمخرجات الأنظمة المحاسبية، إذ دون وجود هذه المعايير سيكون هناك ما يشبه الفوضى المحاسبية، فالاختلافات ستكون كبيرة بين المحاسبين في معالجة نفس الأحداث المالية الأمر الذي يجبر قراء القوائم المالية على تطويع أنفسهم مع ممارسات المحاسبة، والتقارير المالي لكل كيان على حدة ما ينجر عنه صعوبة إن لم يكن استحالة مقارنة القوائم المالية بين مختلف الكيانات وبالتالي صعوبة المقارنة بين البدائل المختلفة عند اتخاذ القرارات، كذلك قد يستغل المحاسبون غياب معايير تضبط الممارسة المحاسبية في الغش والتلاعب ما يقلل من موضوعية وعدالة المخرجات المحاسبية، الأمر الذي يُسهّم في تضليل مستخدمي هذه المخرجات*.

ولهذا، ونظراً للمضار الناتجة عن غيابها وكاستجابة للأزمات التي مرّ بها مستخدمو القوائم المالية ظهرت الحاجة إلى وضع معايير للمحاسبة ليلتزم المحاسبون التقيد بها عند ممارستهم لمهنتهم³.

ثانياً: أهداف معايير المحاسبة

إن وضع معايير للمحاسبة يحقق جملة من الأغراض كالاتي⁴:

- توفير مرجعية محاسبية يستند إليها المحاسبون عند أداء مهامهم بما يحقق حداً أدنى من التوحيد في مجالات التطبيق العملي، بغية زيادة إمكانية الاعتماد على الأرقام المحاسبية في عقد المقارنات الزمانية والمكانية، وبالتالي زيادة فاعلية التقارير المالية في تقييم واتخاذ القرارات؛

¹ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 122.

² أحمد بلقاوي، مرجع سابق، ص: 171.

* يمكن الإشارة في هذا المجال للأزمات المالية والمشكلات التي حدثت بعد تفاقم الكساد بدول النظام الرأسمالي بين عامي 1929-1933 ما أدى بالشركات التي تقع على هاوية الإفلاس إلى نشر بيانات مضللة تظهر مشروعاتها بوضع مالي أفضل من الوضع الحقيقي لها، وكان هذا التضليل من خلال إقرار سياسات محاسبية تؤدي إلى رفع قيمة الأصول أو زيادة الأرباح بشكل مغاير للواقع.

³ انظر:

- محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، دار المريخ، الرياض، 2011، ص: 62-63.

- Bruce Pounder, Op. Cit., p: 4.

⁴ انظر:

- عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 110-114، 135.

- أحمد بلقاوي، مرجع سابق، ص: 172.

- تحقيق عرض صادق والحد من لجوء الإدارة، عند اختيار السياسة المحاسبية، إلى بعض الوسائل التي تمارس عن طريقها تأثيراً على كمية ونوعية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية وذلك خدمة لأغراضها الذاتية؛
 - يهدف وضع المعايير، في ظل عدم توافر نظرية متكاملة للمحاسبة، إلى رفع مستوى وجودة التقارير المالية وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية باعتبارها تحدد مدى، كمية، ونوعية المعلومات المفصح عنها؛
 - تقليص عدم تماثل المعلومات، فعدالة الاستفادة من المعلومات المالية تتطلب أن يكون الإفصاح المحاسبي متوازناً لكافة الأطراف، وبحيث يحول دون استفادة البعض دون البعض الآخر، وبالتالي وجود معايير تنظم المهنة المحاسبية سوف يقضي على الطرق غير الرسمية للحصول على المعلومات؛
 - تحقيق عدالة في توزيع الثروات وفرص الاستثمار فيما بين الأفراد والقطاعات من خلال عدالة توزيع المعلومات المحاسبية، نتيجة وجود معايير تضبط الممارسة المحاسبية ما يُتَّبَطُّ محاولات الإدارة التحكم في كمية المعلومات المفصح عنها في قوائمها المالية باعتبارها منتجة لها؛
 - توفير للمحاسبين القانونيين دليل عمل يمكنهم من تعزيز استقلاليتهم عند تدقيق تقارير الوحدة الاقتصادية وتقديم شهادتهم بصدق هذه التقارير؛
 - توفير قواعد بيانات للحكومة بشأن مختلف المتغيرات التي تعتبر جوهرية لإدارة الضرائب وتوجيه الوحدات الاقتصادية وتخطيط وتوجيه الاقتصاد.
- وتجدر الإشارة، أنه حتى يتم بلوغ الأهداف المرجوة من المعايير بنجاح ومن أجل ضمان إنتاج معايير محاسبية مناسبة، يكون من المهم بل ومن الضروري على واضعي المعايير احترام بعض المبادئ الأساسية عند القيام بمهامهم كالآتي¹:
- ضرورة تناسق معايير المحاسبة المصاغة مع الإطار المفاهيمي وأهداف المعلومة المالية؛
 - ينبغي أن تتم عملية وضع المعايير من قبل هيئة تتمتع بسلطة واستقلالية كافيتين لتجنب أي تأثير سياسي؛
 - تهيئة الكفاءات والموارد المالية الضرورية لإنتاج معايير محاسبية ذات جودة عالية؛

¹ Ross M. Skinner, J.Alex Milburn, *Normes Comptables: Analyses et Concepts*, Quebec, Canada, 2^{ème} Edition, 2003, pp : 800- 801.

- ينبغي أن تعمل الهيئة المصدرة للمعايير على حماية المصالح العامة وذلك ما ينعكس في المعايير التي تقوم بإصدارها، وأن تكون إجراءات إصدار المعايير مفتوحة وشفافة لضمان مشاركة كل الأطراف المهتمة؛
- يجب تفسير بشكل واضح ومفصل الأسباب التي أدت إلى قبول أو رفض معيار محاسبي معيّن، وفي حالة كون المعيار معقد أو يتضمن إجراءات غير مألوفة يصبح من الضروري تقديم أمثلة تطبيقية وأحياناً تقديم حصص إرشادية أو دورات تكوينية.

ثالثاً: مداخل إصدار معايير المحاسبة

يَتَّجه علماء المحاسبة والباحثين إلى تقسيم مداخل إصدار معايير المحاسبة إلى مدخلين أساسيين هما: مدخل القطاع العام ومدخل القطاع الخاص*.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تبني أي مدخل منهما في بلد ما تتأثر بشكل كبير بالعوامل البيئية المحيطة والمهيمنة في ذلك البلد¹.

1- مدخل القطاع العام

- في ظل هذا المدخل، يتم وضع معايير المحاسبة من قبل الدولة أو الهيئات الحكومية، والتي في الأصل تمارس رقابة على السياسات المحاسبية من خلال هيكل قانوني يكون شاملاً².
- إن مؤيدي هذا المدخل لوضع المعايير يبرزون موقفهم من خلال الحجج التالية³:
- وضع معايير محاسبية من قبل القطاع العام يتم تبريره بالحاجة لحماية المصلحة العامة؛
 - تنظيم معايير المحاسبة من قبل القطاع العام هو إلزامي من أجل تحقيق مستوى إفصاح ضروري لاتخاذ القرارات؛
 - يتمتع القطاع العام بالسلطة الضرورية لفرض المعايير التي يتم صياغتها؛
 - تكون الهيئات العامة مستقلة عن معدّي القوائم المالية؛
 - بإمكان الهيئات العامة استدعاء أشخاص من كفاءات متنوعة لصياغة معايير للمحاسبة.

* لقد ميّز Colasse (2005) ثلاثة أنواع لجهات وضع المعايير المحاسبية: من قبل الدولة، من قبل المهنيين، أو من قبل هيئة مستقلة، وقد اعتبر أن هذا النوع الأخير يبدو مثاليّاً أكثر من كونه واقعياً نظراً لصعوبة إيجاد مثال عن هيئة لوضع المعايير لا تخضع لرقابة الدولة أو مهنة المحاسبة.

Bernard Raffournier, " Les oppositions Françaises à l'adoption des IFRS : Examen critique et tentative d'explication", Comptabilité, Contrôle, Audit, Tome 13, 2007, p: 41.

¹ محمد المبروك أبو زيد، مرجع سابق، ص: 66.

² المرجع السابق، ص: 71.

³ أحمد بلقاوي، مرجع سابق، ص: 199-202.

وعلى النقيض من ذلك، فإن هناك من يعارض وضع المعايير من قبل القطاع العام بناءً على المبررات التالية¹:

- قد لا تأخذ الهيئة العامة بعين الاعتبار التكاليف الناتجة عن المتطلبات التي تفرضها على المؤسسات فيما يخص إعداد وعرض المعلومة المالية؛
- يمكن للهيئة العامة أن تتأثر بالضغوط السياسية، ما يجعلها نتيجة ذلك، عرضة لخطر صياغة معايير محاسبية موجهة نحو أغراض أخرى، بدلاً من تلبية احتياجات مختلف مستخدمي المعلومة المالية؛
- اضطلاع القطاع العام بمهمة وضع معايير للمحاسبة، من خلال وضع قواعد صارمة من الممكن أن يحدّ من ممارسة الأحكام المهنية؛
- التنظيم من قبل القطاع العام من الممكن أن يُثبّط أي محاولة للبحث في المحاسبة؛
- باعتبار أن وضع معايير للمحاسبة لا يشكّل أحد أولويات الدولة، وبذلك قد لا تكون معايير المحاسبة مواكبة للتطور الحاصل في البيئة.

2 - مدخل القطاع الخاص

يتم وضع معايير المحاسبة في ظل هذا المدخل وتطويرها من قبل الممارسين لمهنة المحاسبة والمنظمات المهنية المختصة وبشكل مستقل عن توجيهات وتدخل القوانين والحكومة². إن وضع معايير المحاسبة من قبل القطاع الخاص يقوم على افتراض جوهري مؤداه أن أهداف المصلحة العامة يمكن خدمتها بطريقة أفضل من قبل القطاع الخاص، ولهذا فإن اللجوء إلى هذا المدخل يقدّم، من وجهة نظر مؤيدي هذا المدخل، مزايا منها:

- تضمّ الهيئات الخاصة، عموماً، أشخاصاً يتمتعون بدراية فنية ضرورية لصياغة معايير محاسبية؛
- تكون الهيئة الخاصة على درجة علم ووعي أكثر باحتياجات مختلف المستخدمين؛
- إن الهيئة الخاصة يكون لها اطلاع ومعرفة جيّدة للبيئة الاقتصادية³؛
- يقدّم هذا المدخل مرونة عالية لمواجهة التغيرات السريعة في البيئة المحاسبية المحيطة. ومن جهة أخرى فإن هذا المدخل ينطوي على نقائص خاصة ما تعلق بـ:
- افتقار القطاع الخاص إلى السلطة اللازمة لفرض المعايير؛

¹ أحمد بلقاوي، مرجع سابق، ص: 202-204.

² محمد المبروك أبو زيد، مرجع سابق، ص: 66.

³ أحمد بلقاوي، مرجع سابق، ص: 193.

- التركيز على احتياجات عدد محدود من المستخدمين (كبرى مكاتب الخبراء المحاسبين والشركات الكبيرة) الذين يمارسون تأثيراً على وضع المعايير على حساب احتياجات المستخدمين الآخرين؛
- تعاني الهيئات الخاصة من نقص في المعرفة النظرية¹.

المطلب الثاني: الاختلاف المحاسبي الدولي

إن أهداف المحاسبة المالية والطريقة المتبعة لوضع معايير محاسبية عادة ما تختلف من بلد لآخر، وهذه الاختلافات ترجع بشكل أساسي إلى ارتباط المحاسبة المالية، باعتبارها نظام اجتماعي، ببيئتها بكل مكوناتها، لذلك فإن كل بلد يحدد، آخذاً بعين الاعتبار الشروط البيئية، سلسلة من المعايير. وللتعرف على جوانب الاختلاف المحاسبي الدولي، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى النقاط التالية:

أولاً: أسباب الاختلاف المحاسبي الدولي

ثانياً: مظاهر الاختلاف المحاسبي الدولي

ثالثاً: مشاكل الاختلاف المحاسبي الدولي

أولاً: أسباب الاختلاف المحاسبي الدولي

غالباً ما يتم شرح الاختلافات المحاسبية الدولية على أنها خيارات مختلفة معتمدة من قبل بلدان مختلفة لمعالجة نفس المسألة المحاسبية². وقد قُدمت العديد من المحاولات لتحديد وتفسير أسباب وجود الاختلاف في الأنظمة المحاسبية فيما بين البلدان، وتجدد الإشارة إلى أن العوامل التي تساعد على تفسير الاختلاف المحاسبي هي نفسها التي أثرت على التطور المحاسبي من بلد لآخر وتفاوتته مما نجم عنه اختلاف في الأنظمة المحاسبية فيما بين هذه البلدان³، وفيما يلي أهم هذه العوامل:

¹ محمد المبروك أبو زيد، مرجع سابق، ص: 70، 71، 78 - 79.

² Yuan Ding, et al, "Differences between domestic accounting standards and IAS: Measurement, determinants and implications", Journal of Accounting and Public Policy, No.26, 2007, p: 3.

³ Frederick D. S. Choi, Gary K. Meek, International Accounting, Prentice Hall, New Jersey, 7th Edition, 2011, p: 31.

1- النظام القانوني: يُعتبر معرفة طبيعة النظام القانوني السائد في البلد ذو أهمية بالغة لما لهذا الأخير من تأثير على طريقة تنظيم السلوك داخل البلد بما في ذلك إعداد التقارير المالية¹، وبناء على ذلك فإن الممارسة المحاسبية السائدة في أي بلد غير مستقلة عن محيطها القانوني، وتنقسم البلدان في هذا المجال إلى مجموعتين: مجموعة القانون المكتوب ومجموعة القانون العام².

تتميز بلدان المجموعة الأولى بوضع قواعد مفصلة شاملة لكل المتطلبات والإجراءات بما في ذلك قوانين الشركات، مما يؤدي إلى مرونة أقل عند إعداد التقارير المالية³ كون أن القواعد المحاسبية موجودة ضمن القوانين الوطنية، وبالتالي هناك قواعد تشريعية ونصوص قانونية تؤثر على الممارسة المحاسبية. وعلى العكس من ذلك، فإن دول القانون العام يكون تشريعها أقل تفصيلاً وذو مرونة أكبر مقارنة بأنظمة القانون المكتوب وهذا ما يسمح بتطبيق الحكم المهني، كما أن القواعد المحاسبية توضع من قبل المنظمات المهنية للقطاع الخاص، مما يسمح لها بأن تكون أكثر تكيفاً وتحديثاً، ولا تكون موجودة، في معظمها، بصفة مباشرة ضمن القانون التشريعي.

وبناء على ما سبق، فإن المحاسبة في بلدان القانون العام تميل إلى التركيز على الجوهر الاقتصادي، في حين أنها تركز على الشكل القانوني في بلدان القانون المكتوب⁴.

2- النظام الضريبي: يرجع الاختلاف المحاسبي من المنظور الضريبي أساساً إلى درجة تحديد القوانين الضريبية للقياسات المحاسبية ومدى الارتباط بين القواعد الضريبية والقواعد المحاسبية⁵، إذ هناك بلدان تعطي الأولوية للقواعد الضريبية ما يجعل قانونها الضريبي له تأثير كبير على تحديد القواعد المحاسبية⁶، وتأسيساً على ذلك يكون الدخل الخاضع للضريبة هو نفس الدخل المتضمن بالتقرير المالي وهذا يعني أن النظام المحاسبي يتوافق مع القوانين الضريبية.

وعلى العكس من ذلك، هناك بلدان أخرى يتم فيها حساب الدخل الخاضع للضريبة بشكل مختلف عن الدخل المرتبط بالتقرير المالي، ومن ثمّ تعتبر الأنظمة المحاسبية في تلك البلدان مستقلة نسبياً عن متطلبات القوانين الضريبية⁷.

¹ Barry Elliott, Jamie Elliott, *Financial Accounting and Reporting*, Prentice Hall, 14th Edition, 2011, p: 109.

² مداني بن بلغيث، "التوافق المحاسبي الدولي: المفهوم، المبررات، والأهداف"، مجلة الباحث، العدد: 4، 2006، ص: 116.

³ Barry Elliott, Jamie Elliott, *Op. Cit.*, p: 109.

⁴ Frederick D. S. Choi, Gary K. Meek, *Op. Cit.*, pp: 31-32.

⁵ Christopher Nobes, Robert Parker, *Comparative International Accounting*, Prentice Hall, 10th Edition, 2008, p p: 33-34.

⁶ Frederick D. S. Choi, Gary K. Meek, *Op. Cit.*, p: 32.

⁷ أمين السيد أحمد لظفي، المحاسبة الدولية والشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص: 250.

3- مصادر التمويل: من بين أهم الاعتبارات التي تُؤخذ في الحسبان عند تحديد المعلومات الملائمة التي ينبغي إيصالها إلى المستخدمين، الطريقة التي يتم من خلالها الحصول على التمويل، إذ أن المعلومات التي يحتاجها المستثمرون تختلف عن تلك التي يحتاجها المقرضون، وهذا أحد العوامل المسؤولة عن الاختلافات في التقارير المالية، لأن أغلب مقدمي رؤوس الأموال يختلفون باختلاف البلدان¹؛ ففي البلدان حيث تعتمد الكيانات في تمويلها أساساً على السوق المالي، فإن الاهتمام الأساسي للمحاسبة ينصب على تلبية احتياجات المستثمرين من المعلومات حول أداء الكيان والتدفقات النقدية، بينما في البلدان أين تعتمد الكيانات في تمويلها أساساً على البنوك مقارنة بما تحصل عليه من السوق المالي، فإن المحاسبة تقوم على مبدأ الحيطة والحذر وتنصب اهتماماتها على حماية المقرضين حتى ولو كان ذلك على حساب إعطاء الصورة الصادقة عن حسابات الكيان².

4- مهنة المحاسبة: إن تطور أسواق رأس المال يؤدي إلى خلق الحاجة للمعلومات المالية الموثوقة، الملائمة، وفي الوقت المناسب، كما أن التشريعات في العديد من البلدان تتطلب إعداد حسابات سنوية والتدقيق فيها، كل هذا يؤثر إيجابياً على نمو مهنة المحاسبة فضلاً عن قدرتها على إنتاج تقارير مالية ملائمة. وبالمقابل، فإن وجود مهنة قوية يكون تأثيرها على تطوير الأنظمة المحاسبية، إذ أنها هي المهنة التي كانت مسؤولة عن إصدار معايير المحاسبة في العديد من البلدان.

وعلى العكس من ذلك، فإن البلدان التي تنخفض لديها الحاجة لتوفير معلومات للسوق فإنه يُنظر للمحاسبين على أنهم ماسكي حسابات فقط وهذا ما يفسر نقص الخبرة لديهم³.

من خلال عرض الأسباب المفسرة للاختلافات المحاسبية على المستوى الدولي يتضح وجود درجة عالية من الارتباط والتداخل فيما بينها؛ فبلدان القانون العام تميل إلى شمولها على عدد معتبر من الشركات المحلية المدرجة، والاعتماد بشكل أكبر على الأسهم كمصدر للتمويل، أما بلدان القانون المكتوب تميل إلى ربط الضريبة بالقوائم المحاسبية وتعتمد بشكل أقل على التمويل المقدم من قبل المساهمين⁴.

لذلك لا يُنظر لكل عامل على حدة، وإنما تؤخذ كلها مجتمعة لتفسير وشرح الاختلاف المحاسبي.

¹ Barry Elliott, Jamie Elliott, Op. Cit., p: 109.

² مداني بن بلغيث، "التوافق المحاسبي الدولي: المفهوم، المبررات، والأهداف"، مجلة الباحث، العدد4: 2006، ص: 116.

³ Barry Elliott, Jamie Elliott, Op. Cit., p: 112.

⁴ Timothy Douppnik, Hector Perera, *International Accounting, Business and Economics*, 3rd Edition, 2012, p : .30

ثانياً: مظاهر الاختلاف المحاسبي الدولي

يظهر وجود الاختلاف المحاسبي بين البلدان من خلال عدة عناصر أهمها¹:

- 1- **قواعد الاعتراف والقياس:** لعلّ أهمّ الاختلافات الدولية الموجودة في التقارير المالية هي تلك المتعلقة بالاعتراف والقياس للأصول، الخصوم، الإيرادات والمصاريف، والتي لها انعكاساتها على قياس النتيجة، هذه الأخيرة التي تعكس وتلخص مدى التقيّد بمبدأ الحيطة والحذر الذي يتفاوت بين مختلف البلدان باختلاف المستخدمين وكذلك حسب درجة الارتباط بين المحاسبة والجباية.
- 2- **القوائم المالية:** يختلف عدد القوائم المالية التي تعدّها الكيانات في تقريرها السنوي بشكل ملحوظ على الصعيد الدولي، فإذا كان بعضها يقدم كل من قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، فإن هناك من يستبعد بعضها أو يتعدّها إلى قوائم أخرى، ثمّ إنّ هذا التباين لا يتوقف على عددها فقط بل يمتدّ أيضاً إلى شكلها وطريقة تبويب عناصرها.
- 3- **مستوى الإفصاح:** توجد العديد من الاختلافات بين البلدان فيما يخص حجم وأنواع المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية، إذ العديد من الإفصاحات التي تقدمها الكيانات تكون استجابة للقانون أو تنظيمات أخرى، كما تقوم العديد من الكيانات حول العالم بتقديم إفصاحات إضافية أو اختيارية، وذلك تعزيزاً وتحسيناً لتنافسيتها في الحصول على التمويل من الأسواق المالية الدولية.
- 4- **المصطلحات:** تُظهر المصطلحات التي تستخدمها الكيانات في قوائمها المالية تباينات إما في مضمونها الذي يعكس مفاهيم معينة تختلف بين البلدان، أو استخدام مصطلحات خاصة ببلد معين دون غيره.

ثالثاً: مشاكل الاختلاف المحاسبي الدولي

إن الاختلاف في الأنظمة والممارسة المحاسبية بين البلدان يترتب عليه مشاكل عديدة أهمها²:

1- إعداد القوائم المالية الموحدة

تتضمن عملية إعداد القوائم المالية الموحدة للكيانات التي لها عمليات أجنبية جهود وتكاليف معتبرة، ناتجة أساساً عن تحويل العملة المحلية للعمليات الأجنبية وكذلك قوائمها المالية المعدّة وفقاً

¹ - Christopher Nobes, Robert Parker, Op. Cit., p p: 39- 47.

- Timothy Dounnik, Hector Perera, Op. Cit., p p: 43- 53.

² Timothy Dounnik, Hector Perera, Op. Cit., pp: 31- 33.

للأنظمة المحلية للبلد المسجلة فيه، إلى عملة بلد الكيان الأم وكذلك القواعد المحاسبية المعمول بها في بلده، وهذا ما يستدعي أيضا تطوير خبرة موظفي الكيان في المعايير المحاسبية لأكثر من بلد.

2- الدخول إلى أسواق رأس المال الأجنبية

يقتضي تحقيق رغبة الكيانات في الحصول على رأس مال من خلال إصدار أسهم أو اقتراض المال في بلد أجنبي إعداد مجموعة من القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في البلد الذي يتواجد فيه السوق المالي، ما يحتمل الكيان تكاليف إضافية.

3- قابلية القوائم المالية للمقارنة

يتسبب الاختلاف المحاسبي في نقص قابلية القوائم المالية للمقارنة بين الكيانات من بلدان مختلفة، وهذا يمكن أن يؤثر بشكل كبير على تحليل القوائم المالية الأجنبية لاتخاذ قرارات الاستثمار والإقراض، كذلك نقص قابلية القوائم المالية للمقارنة يمكن أن يكون له تأثيراً سلبياً على الكيانات عند اتخاذ قراراتها الخاصة بعمليات الاستحواذ الأجنبية.

4- نقص المعلومة المحاسبية عالية الجودة

إن المشكل الرابع المتعلق بالاختلاف المحاسبي يتمثل في نقص معايير محاسبية عالية الجودة في بعض دول العالم، وهناك إجماع عام على أن تعثر العديد من البنوك في الأزمة المالية لشرق آسيا سنة 1997 كان من بين أسبابه عدم وجود شفافية في المحاسبة؛ إذ لم يتمكن المستثمرون والمقرضون من تقييم المخاطر بشكل كاف بسبب أن القوائم المالية لم تعكس مدى التعرض للخطر نظرا لأوجه القصور في الإفصاح.

لقد أفرزت المشاكل المرتبطة بالاختلاف المحاسبي على المستوى العالم بذل العديد من المحاولات لتقليص الاختلافات المحاسبية بين الدول، وتعرف هذه العملية بالتوافق والتي سيتم تناولها في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: التوافق المحاسبي الدولي

لقد اعتُبر التوافق المحاسبي الدولي، في ظل عولمة الاقتصاديات وارتباط الأسواق المالية، أحد الحلول لضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة على المستوى الدولي والحد من الآثار السلبية المترتبة على الاختلاف المحاسبي الدولي.

يستهدف هذا المطلب دراسة العناصر التالية:

أولاً: طبيعة التوافق المحاسبي

ثانياً: مبررات التوافق المحاسبي الدولي

ثالثاً: مزايا ومعوقات التوافق المحاسبي الدولي

أولاً: طبيعة التوافق المحاسبي

1- تعريف التوافق المحاسبي

سيتم تناول بعض التعاريف الخاصة بمصطلح التوافق (*Harmonization*) كالاتي:

تعريف 1: " التوافق هو عملية تخفيض القواعد المحاسبية المتناقضة لتعزيز قابلية القوائم المالية للمقارنة على المستوى الدولي"¹.

تعريف 2: " التوافق هو مسار موجّه يهدف إلى تعظيم انسجام الممارسات من خلال وضع حدّ لدرجة اختلافها"².

تعريف 3: " التوافق المحاسبي الدولي هو عملية مؤسسية تهدف إلى إحداث تقارب المعايير والممارسات المحاسبية الوطنية، ومن ثمّ تسهيل مقارنة القوائم المالية لشركات من مختلف البلدان"³.

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول أن التوافق المحاسبي الدولي هو عملية غرضها الأساسي تقليل الاختلافات في المعايير بين البلدان، والوصول إلى حالة انسجام في الممارسات المحاسبية لتعزيز قابلية القوائم المالية للمقارنة على المستوى الدولي.

¹ Parmod Chand and Chris Patel, "Convergence and harmonization of accounting standards in the South Pacific region", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, 24, 2008, p: 84.

² Christopher Nobes, Robert Parker, *Op. Cit.*, p:75.

³ Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale ", *Encyclopédie de Comptabilité, Contrôle de gestion, et Audit, Economica*, 2000, p: 757.

2- التوافق والتنميط المحاسبي

نظراً للخلط أحياناً بين مفهومي التوافق والتنميط (Standardization)، فسيتم تناول تعريف هذا الأخير لتوضيح الفرق بين هذين المصطلحين.

تعريف 1: " التنميط هو العمل نحو مجموعة من القواعد الضيقة والأكثر صرامة"¹.

تعريف 2: " التنميط هو عملية التي من خلالها يوافق كل المشاركين فيها اتباع نفس الممارسات المحاسبية أو متشابهة إلى حد كبير، حيث بتحقيق هذا الاتجاه تكون النتيجة النهائية حالة التوحيد"².

وفقا للتعريفين السابقين، يمكن القول أن التنميط هو عملية وضع قواعد محاسبية تكون ملزمة التطبيق للوصول إلى توحيد الممارسات على المستوى الدولي.

ويتضح من ذلك، أنه إذا كان التوافق يهدف إلى الحد من الفروق أو التباين بين الأنظمة المحاسبية الوطنية، فإن التنميط يفترض أساساً توحيد كلي للقواعد المحاسبية، بمعنى توحيدها بشكل شامل على المستوى الدولي، وعليه فإن التوافق والتنميط هما خطوتين من مجموعة خطوات لمسار واحد، وتمثل باقي الخطوات في:

- مقارنة مختلف الأنظمة المحاسبية بهدف تحديد الفروق؛
- جهودات القضاء على الفروق - التوافق؛
- تشكيل مجموعة مترابطة من المعايير المحاسبية - التنميط؛
- بلوغ حالة التوحيد³.

ثانياً: مبررات التوافق المحاسبي الدولي

لقد أصبح التوافق المحاسبي الدولي مقبولاً بشكل واسع للعديد من الأسباب أهمها:

1- توسع الأنشطة العالمية للمؤسسات

على الرغم من أن العمليات التجارية بين البلدان والشركات ليس بالشيء الجديد، إلا أنه كان يغلب عليها طابع الاستيراد والتصدير الذي يفترض ثبات عوامل الإنتاج على مستوى البلد، ولكن تغيرت هذه الوضعية عندما أصبحت عوامل الإنتاج متحركة بظهور الشركات متعددة الجنسيات التي لا

¹ Christopher Nobes, Robert Parker, Op. Cit., p:75.

² Clare Roberts, et al, *International Financial Reporting: A Comparative Approach*, Prentice Hall, 3rd Edition, 2005, p: 11.

³ مداني بن بلغيث، مرجع سابق، ص ص: 117-118.

ترتبط بمكان ثابت، وليس فقط بالاستيراد والتصدير، ولكنها في المقابل تمارس أنشطتها وتحصل على رؤوس أموالها من بلدان مختلفة ومن مختلف الأسواق الدولية لرأس المال، الأمر الذي جعلها تواجه قاعدة واسعة من مستخدمي القوائم المالية غير المتجانسين فضلاً عن اختلاف لغاتهم وثقافتهم، إضافة إلى تباين الأنظمة المحاسبية والضريبية الوطنية لبلدان الشركة الأم وفروعها¹، هذا ما ولّد الحاجة الملحة لمجموعة عالمية من معايير المحاسبة لهذه الشركات لأجل تخفيض تكاليف إنتاج المعلومة وإرسال رسالة موحدة وموثوقة للسوق².

2- تطور أسواق رأس المال العالمية

من التطورات الهامة التي شهدتها أسواق رأس المال في العقود الأخيرة، تخطّي كل من الشركات والمستثمرين الحدود الوطنية بحثاً عن مصادر تمويل وفرص استثمارية أفضل في هذه الأسواق حيث كثافة المدخرات والاستثمارات³.

إن سرعة تطور وتوسع أسواق رأس المال الدولية يعزز من دورها كموزع اقتصادي للموارد، وبالتالي فإن كيفية الإفصاح عن المعلومة للسوق تعتبر القضية المركزية في ضمان كفاءة السوق⁴، باعتبار أن إحدى الوظائف المهمة للمعلومة المالية تكمن في المساعدة على التوزيع الأمثل لرأس المال⁵.

3- تزايد الطلب على المعلومات المالية الدولية

كان لنمو الأسواق المالية وتطورها وانفتاحها العالمي، الأثر الكبير في قيام العديد من الشركات المسعرة أو تلك التي ترغب في تسعير أسهمها بتبني استراتيجيات اتصال مالية قوية، كفيلة بربطها مع المستثمرين الذين أصبحوا يبدون حساسية مفرطة تجاه المعلومات المالية التي تنشرها هذه الشركات سواء الخاصة بالإفصاح عن نتائج أعمالها السنوية وأرباح أسهمها، أو تلك الخاصة بالإفصاح عن توقعاتها المالية بناءً على عمليات الاستثمار التي قامت بها.

¹ محمد المبروك أبو زيد، مرجع سابق، ص: 34-35، 37.

² Yuan Ding et al, "Why do national GAAP differ from IAS? The role of culture", *The International Journal of Accounting*, No.40, 2005, p: 326.

³ ياسر أحمد السيد محمد الجرف، "أهمية تطوير معايير المحاسبة السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية"، الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة: مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرون، الرياض، السعودية، 18-19 ماي 2010، ص: 9.

⁴ Yuan Ding et al, *Op. Cit.*, p: 325.

⁵ محمد المبروك أبو زيد، مرجع سابق، ص: 38.

ومن أبرز العوامل التي ساعدت على تطور أشكال وطرق الاتصال المالي، للتقرب من مختلف المستثمرين الدوليين طبيعة القيود التي تفرضها هيئات تسيير ومراقبة الأسواق المالية في بلدان مختلفة على الشركات الأجنبية التي ترغب دخول أسواقها والقاضية بالالتزام بالمعايير الوطنية المتعلقة بإعداد ونشر القوائم المالية في إطار سياسات الإفصاح الوطني التي تعتمد عليها هذه البلدان.

قد يحدث أن تختلف رغبات مؤسسات تسيير البورصات والهيئات التي تقوم بالمراقبة على الأسواق المالية، نتيجة تنافس البورصات العالمية فيما بينها لاجتذاب أكبر و أهم المؤسسات، مع استعدادها لتقديم امتيازات للمؤسسات المفضلة؛ على العكس من الهيئات الرقابية التي تحرص على فرض وتطبيق التنظيم لحماية مصالح المستثمرين خاصة الأفراد، وتعمل على ضمان حق المستثمرين في الحصول على المعلومات الملائمة من الشركات المسعرة.

لا تقتصر قيود هيئات الرقابة على الأسواق المالية في مجال الإفصاح عن المعلومات بالاكتمال بتلك المتعلقة فقط بحسابات المؤسسة، بل تتعداها إلى معلومات عن قطاعات النشاط والأسواق الجهوية، أي ضرورة إمداد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات القطاعية التي تسمح لهم بتحديد وتحليل الأخبار والفرص المتاحة للمؤسسات للتمكن من تصور أدائها، من خلال النشاط والمنطقة الجغرافية¹.

ثالثا: مزايا ومعوقات التوافق المحاسبي الدولي

1- مزايا التوافق المحاسبي الدولي

بما أن قوى العولمة تدفع البلدان أكثر فأكثر لفتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية، وبما أن الأعمال التجارية في حد ذاتها توسعت عبر الحدود، فإن كلا من القطاع العام والخاص يتزايد إدراكهم لفوائد وجود إطار موحد لإعداد ونشر القوائم المالية.

هناك العديد من الفوائد من وجود مجموعة موحدة من معايير المحاسبة التي يمكن تطبيقها في مختلف بلدان العالم، تتمثل أهمها فيما يلي²:

- تحسين الكفاءة في تخصيص رأس المال، وتخفيض تكلفته؛

¹ مداني بن بلغيث، "أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية - بالتطبيق على حالة الجزائر -"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص ص: 111، 112.

² Frederick D.S. Choi and Gary K. Meek, Op. Cit., p: 251.

- يمكن للمستثمرين اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشكل أفضل، حيث أن محافظهم الاستثمارية تكون أكثر تنوعاً والمخاطر المالية تكون منخفضة، ويكون هناك المزيد من الشفافية والقابلية للمقارنة بين المنافسين في الأسواق العالمية؛
 - يمكن للكيانات تحسين اتخاذ قراراتها الإستراتيجية في مجال عمليتي الاندماج والاستحواذ؛
 - يمكن نقل المعارف والمهارات المحاسبية بسهولة تامة في جميع أنحاء العالم؛
 - إمكانية الاستفادة من أفضل الأفكار الناتجة عن أنشطة وضع المعايير الوطنية في تطوير معايير عالمية ذات مستويات جودة جد عالية.
- ويمكن القول أن معظم الحجج التي تدعم التوافق المحاسبي تتصل بطريقة أو بأخرى بزيادة الكفاءة التخصيصية لأسواق رأس المال.
- ولكن قبل إمكانية تحقيق هذه الفوائد بشكل كامل، ينبغي أن يكون هناك مزيداً من التقارب لمجموعة واحدة من المعايير المقبولة عالمياً ذات الجودة العالية¹.

2- معوقات التوافق المحاسبي الدولي

- إن التوافق مع مجموعة واحدة من المعايير يطرح جملة من المعوقات، تتمثل أهمها فيما يلي:
- أ- **الفروقات الثقافية والحضارية بين الأمم:** حيث تتمثل هذه العقبة في الفروقات من حيث اللغة والدين و التشريعات والقوانين ... إلخ، و هي فروقات تنعكس آثارها على كثير من المفاهيم السائدة لدى شعوب العالم وكذلك على ترتيب أولوياتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية².
 - ب- **الاختلافات السياسية والاقتصادية:** غالباً ما تُصاغ المعايير المحاسبية لتحقيق إما أهداف سياسية أو اقتصادية منسجمة مع النظام الاقتصادي والسياسي السائد في البلد، ونظراً لصعوبة لتحقيق نظام سياسي أو اقتصادي موحد على المستوى العالمي، فإن هذا يشكل عائقاً أمام التوافق المحاسبي الدولي³.
 - ج- **النزعة الوطنية:** وتتجلى من خلال عدم الرغبة في قبول تسويات تنطوي على تغيير الممارسات المحاسبية، ويكون ذلك من قِبل المحاسبين والكيانات أو من جانب الدول التي قد لا ترغب في فقدان سيادتها⁴.

¹ Peter Wong, "Challenges and Successes in Implementing International Standards: Achieving Convergence to IFRSs and ISAs", International Federation of Accountants, 2004, p:1. www.ifac.org

² حواس صالح، "التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالية الدولية وأثره على مهنة التدقيق"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص: 74.

³ أحمد بلقاوي، مرجع سابق، ص: 469.

⁴ Christopher Nobes, Robert Parker, Op. Cit., p: 77.

د- قناعة المستثمرين ومستخدمي القوائم المالية الآخرين بالمعايير الوطنية: يعني تعوّدهم على المعايير الوطنية إلى الدرجة التي يصعب فيها تحوّل أولئك المستخدمين إلى قراءة قوائم مالية أُعدت باستخدام طرق محاسبية غير تلك التي تعوّدوا عليها¹.

ورغم هذه المعوقات التي تواجه مسار التوافق، إلا أنه يمكن القول أن حدّة الاختلاف المحاسبي الذي كان موجوداً في الماضي تمّ تقليصه نتيجة تحلّي البلدان عن معاييرها المحاسبية المحلية لصالح معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، أو من خلال تحقيق توافق بين معاييرها ومعايير المجلس.

المبحث الثاني: مجلس معايير المحاسبة الدولية وفلسفة معاييرها وخصائصها

سيتم تناول هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

- عموميات حول مجلس معايير المحاسبة الدولية؛
- فلسفة معايير المحاسبة الدولية وإطارها المفاهيمي؛
- خصائص معايير المحاسبة الدولية.

المطلب الأول: عموميات حول مجلس معايير المحاسبة الدولية

إن الهيئة التي كانت أكثر نجاحاً في تحقيق التوافق المحاسبي الدولي هي لجنة معايير المحاسبة الدولية التي حلّت محلّها مجلس معايير المحاسبة الدولية *IASB*^{*}، والذي يُعتبر في الوقت الحالي الفاعل الرئيس في عملية التنميط المحاسبي الدولي والذي يختص بصفة مباشرة بوضع معايير المحاسبة الدولية^{**}.

¹ ياسر أحمد السيد محمد الجرف، مرجع سابق، ص: 12.

^{*} *International Accounting Standard Board*.

^{**} إن عبارة "معيّار محاسبي دولي" تشير إلى المعيّار المحاسبي الذي يتجاوز مجال تطبيقه حدود البلد الواحد.

سيتم بحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تأسيس مجلس معايير المحاسبة الدولية، أهدافه واستراتيجيته للتوافق

ثانياً: الهيكل التنظيمي لـ IASB

ثالثاً: مصادر الدعم والتأييد لتطبيق معايير المحاسبة الدولية

أولاً: تأسيس مجلس معايير المحاسبة الدولية، أهدافه واستراتيجياته للتوافق

1- تأسيس *IASB

إن IASB هيئة دولية مستقلة مقرها لندن، حلّت محلّ IASC هذه اللجنة التي تشكلت في 1973 في لندن كهيئة خاصة لوضع المعايير من خلال عقد اتفاق بين هيئات محاسبية مهنية من كل من: استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيرلندا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية**¹.

وفي 2001، وبفعل الضغوط على IASC جرت تغييرات مهمّة لتعزيز استقلالية، شرعية، وجودة عملية وضع معايير المحاسبة الدولية IAS*** تمثلت بشكل خاص في استبدال مجلس IASC بمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB².

2- أهداف IASB

تتمثل أهداف IASB وفق ما جاء في نظامه الأساسي في الآتي³:

أ- تطوير للصالح العام، مجموعة موحّدة من معايير المحاسبة العالمية عالية الجودة قابلة للفهم والتطبيق في جميع أنحاء العالم، التي تؤدي إلى التزويد، في القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى، بمعلومات

* سيتم استخدام IASB اختصاراً لمجلس معايير المحاسبة الدولية و IASC اختصاراً للجنة معايير المحاسبة الدولية.

** إن إنشاء IASC كان بمبادرة من المهنة البريطانية، حيث يعتبر Henry Benson، الذي كان شريك في مكتب Coopers and Lybrand في لندن، أول من تصوّر إنشاء هذه المنظمة لتقوم بإصدار معايير يكون من المحتمل اعتمادها في مختلف بلدان العالم بطريقة تكون فيها المرجعيات الوطنية تتقارب بشكل تدريجي، وقد أيدت الهيئات المحاسبية فكرته، حيث كان هو أول رئيس لهذه المنظمة.

Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de l'IASB/IAS", Gérer et Comprendre, N : 75, 2004, p :31.

¹ Clare Roberts, et al, , Op. Cit., p: 25.

*** International Accounting Standards.

² Nandakumar Ankarath et al, Understanding Fundamentals IFRS, John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, 2010, p: 4.

³ Ibid, p:4.

- عالية الجودة، شفافة وقابلة للمقارنة، لمساعدة مختلف المشاركين في أسواق رأس المال الدولية والمستخدمين الآخرين، اتخاذ قرارات اقتصادية؛
- ب- تشجيع الاستخدام والتطبيق الصارم لهذه المعايير؛
- ج- في الإيفاء بالأهداف المتعلقة ب (أ) و (ب)، يأخذ بعين الاعتبار، وحسب الاقتضاء، الاحتياجات الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والاقتصاديات الناشئة؛
- د- التوصل من تقارب معايير المحاسبة الوطنية ومعايير المحاسبة الدولية إلى حلول عالية الجودة.

3- استراتيجية IASB للتوافق المحاسبي الدولي

لقد تميزت أنشطة IASB منذ تأسيسه وحتى الوقت الحالي بمراجعة مستمرة للاستراتيجيات المنتهجة، وهذا لبلوغ الأهداف المبررة لوجوده، ولتحليل هذه الاستراتيجيات يكون من الملائم تمييز المراحل الآتية:

في المرحلة الأولى، من تشكيلها وحتى نهاية الثمانينات، نشرت IASC* سلسلة من معايير المحاسبة الدولية (IASB) التي جاءت اختياراً أو توفيقاً و تنسيقاً من بين العديد من المعايير المحاسبية المطبقة في الدول الصناعية، والتي كانت مسيطرة على IASC¹، إذ قننت IASC الممارسات الوطنية²، كما تضمنت هذه المعايير خيارات كافية** وهذا حتى لا تطرح مشاكل تطبيقها في مختلف بلدان أعضاء اللجنة³، فضلاً عن كون بعضها صُمم وفقاً للفراغات الموجودة في التنظيمات الوطنية والتي شكّلت منافذاً لها⁴.

إن مثل هذه الإستراتيجية تماشى مع كون IASC هيئة دولية ذات حقوق خاصة تفتقر إلى السّلطة الإلزامية لفرض معاييرها على مختلف الكيانات في البلدان المختلفة، الأمر الذي أفرز معالجات محاسبية متباينة للعمليات المتماثلة، ما أدى إلى صعوبة إجراء مقارنات بين القوائم المالية وهذا ما يتناقض مع مبرر وجودها⁵.

وبالرغم من أن اللجنة كانت حريصة على استيعاب معظم الممارسات المحاسبية المتباينة، حتى تضمن استجابة الدول الأعضاء لجهودها، إلا أنها في نهاية الثمانينات دخلت في مرحلة ثانية عندما

* سيتم استخدام تسمية IASC عند الأحداث والمراحل التي وقعت قبل إعادة الهيكلة، أما استخدام تسمية IASB فإنه يشير إلى المراحل والأحداث التي كانت بعد ذلك.

¹ وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، دراسات متقدمة في المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2004، ص: 376.

² Frederick D.S. Choi and Gary K. Meek, Op. Cit., p: 26.

** أي معالجات محاسبية متعددة وبديلة للمشكل الواحد.

³ Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale", Op. Cit., p: 765.

⁴ Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de l'IASB/IASB", Op. Cit., p: 32.

⁵ Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale", Op. Cit., p: 765.

غيرت هذه الإستراتيجية* كاستجابة للانشغالات بشأن معاييرها، وهذا من خلال اعتمادها، في 1989، لمشروع يدعى "قابلية القوائم المالية للمقارنة" في إطار مراجعة المعايير وتحسينها، و الذي يقضي بأن كل المعايير الدولية** ينبغي أن تقتصر على معالجتين فقط لكل مشكل محاسبي: معالجة مرجعية*** (Benchmark treatment) ومعالجة مسموحة (Allowed treatment) ما يعني استبعاد معظم الأساليب المحاسبية البديلة وهذا بغرض تعظيم خاصية القابلية للمقارنة، وبذلك بعد أن كانت هذه اللجنة للتنسيق والاختيار أصبحت تسعى لإرساء معايير لها الصفة الدولية بصرف النظر عن المعايير المطبقة في البلدان مما يدعم مركزها كتنظيم مستقل¹.

كذلك خلال هذه الفترة (1989) اعتمدت IASC "إطار مفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية" وهذا بغية إضفاء تناسق نظري أكثر على أعمالها.

إن هذا التحسين لمعاييرها، الذي أعطى طابعاً أكثر إلزامياً، أجاب على متطلبات الأسواق المالية، لكن زاد في نفس الوقت من خطر التعارض مع التنظيمات الوطنية².

أما المرحلة الثالثة في تاريخ IASC بدأت في 1995، عندما دخلت في شراكة مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية**** IOSCO، حيث التزمت ببرنامج عمل معها لتحسين جودة معايير IASC والذي من شأنه تعزيز قبولها في مختلف الأسواق المالية في العالم³.

وفي 2001، وبفعل الضغوط على IASC وبغية تجاوز ضعف هيكلها التنظيمي، جرت تغييرات وإصلاحات هامة لتعزيز استقلالية، شرعية، وجودة عملية وضع معايير المحاسبة****، تمثلت بشكل أساسي في استبدال مجلس IASC بمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB الذي وافق على إبقاء كل المعايير

* هناك من أطلق على الاستراتيجية الجديدة "استراتيجية البقاء" (Wallace, R.S.O, "Survival Strategies of a") "stratégie de survie"
 Global Organization: The case of the International Accounting Standards Committee", Accounting Horizon, June 1990, pp: 1- 22.
 كون أن استراتيجيتها الأولى التي قامت فقط على الإقناع والتأثير أدت إلى عملية توافق بطيئة التي كادت أن تحكم على اللجنة بالزوال.
 Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale", Op. Cit., p: 766.

** المعايير المستقبلية بما في ذلك تلك التي تم مراجعتها.

*** إن هذا المصطلح يعكس في مضمونه اتجاهها أو مرشدا دوليا يُفضّل الالتزام به واستخدامه مرجعا عند استخدام المعالجة البديلة المسموح بها.

¹ عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سابق، ص: 377-378.

² Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale", Op. Cit., p: 766.


**** International Organization of Securities Commissions وهي تضم جميع السلطات المعنية بمراقبة الأسواق المالية الوطنية.

³ Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de l'IASB/IASB", Op. Cit., p: 35.

***** يؤثر أصحاب المصالح الأكثر قوة، الذين يوفرون التمويل لـ IASC ولديهم الكفاءة الفنية اللازمة، على عملية إعداد المعايير Due Process، إذ لا يمكن إهمال تأثير العملاقة الأربعة Big 4 (وهي كبرى مكاتب المحاسبة في العالم التي تتمثل في: Deloitte Touche Tohamatsu, KPMG, Pricewaterhousecoopers, Ernst & Young). الذين يمارسون ضغوطا (Lobbying) على IASC خدمة لمصالحهم، وهذا هو مغزى الإصلاح لهيكله اللجنة في 2001.

والتفسيرات التي نشرتها IASC سارية المفعول ما لم تُعدّل أو تُسحب من قبله، أما تلك المعايير التي يقوم بإصدارها فإنها تُعرف باسم "معايير التقارير المالية الدولية IFRS" ¹ . ويمكن تلخيص أهمّ المحطّات في تاريخ المجلس في الشكل الموالي.

شكل رقم (1): تطور نشاط IASB



Source: Karim Mhedhbi, *Analyse de l'Effet de l'Adoption des Normes Comptables Internationales sur le Développement et la Performance des Marchés Financiers Émergents*, Thèse de doctorat, ISCAE, Université de la Manouba, Tunisie, 2010, p: 39.


ثانياً: الهيكل التنظيمي لـ IASB

إن الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية كما هو موضح في الشكل رقم (2) يتضمن بشكل أساسي مجلس المراقبة، مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية، مجلس معايير المحاسبة الدولية، المجلس الاستشاري لمعايير التقارير المالية الدولية، ولجنة تفسير معايير التقارير المالية الدولية.

* International Financial Reporting Standards.

¹ Nandakumar Ankarath et al, Op. Cit., pp: 4- 5.

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لـ IASB



Source: Deloitte, *IFRSs in your pocket 2012*, p: 7 <http://www.iasplus.com>

1- مجلس المراقبة *Monitoring Board*

أنشئ حديثاً* لتوفير حلقة اتصال رسمية بين مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية وسلطات أسواق المال. يضطلع مجلس المراقبة بمهام تعيين أمناء مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية والإشراف على أنشطتهم¹.

2- مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية (** IFRS Foundation)

أنشئت مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية كمنظمة غير هادفة للربح***، وهي الكيان الأم لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

* تم إنشاؤه في 01 فيفري 2009. معلومة متوفرة على الموقع، تاريخ الاطلاع: 2013/04/08.

<http://www.iasplus.com/en/resources/resource34>

¹ Frederick D.S. Choi and Gary K. Meek, *Op. Cit.*, p: 262.

** International Financial Reporting Standard Foundation.

- فضلاً عن تعيين أعضاء كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية، المجلس الاستشاري لمعايير التقارير المالية الدولية، و لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية، فإن هذه المؤسسة مكلفة أيضا بـ:
- مراجعة إستراتيجية مجلس معايير المحاسبة الدولية سنويا وتقييم فعاليتها؛
 - المصادقة على ميزانية مجلس معايير المحاسبة الدولية وضمان تمويله؛
 - دراسة المسائل الإستراتيجية العامة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية، وتحسين عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية دون التدخل في أعماله الفنية؛
 - الموافقة بالاشتراك مع المجلس الاستشاري على تعديلات القانون الأساسي.

و مع ذلك فإن هذه المؤسسة لا يقع على عاتقها مسؤولية إعداد معايير المحاسبة الدولية التي تبقى من مهام مجلس معايير المحاسبة الدولية².

3- مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB

- أنشئ مجلس معايير المحاسبة الدولية كمنظمة خاصة ومستقلة للتمهيط المحاسبي الدولي، ويخضع لإشراف مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية.
- تتمثل المهام التي تقع على عاتق المجلس* أساساً في:
- المسؤولية الكاملة لكل المسائل الفنية شاملة إعداد، نشر، وتعديل معايير المحاسبة الدولية، معايير التقارير المالية الدولية، ومسودات العرض؛
 - الموافقة النهائية على التفسيرات التي تعدها لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية¹.

4- المجلس الاستشاري لمعايير التقارير المالية الدولية IFRS Advisory Council

أنشئ هذا المجلس** للسماح للمنظمات والأفراد المهتمين بالمعلومة المالية الدولية المشاركة في عملية التمهيط الدولي، وتمثل المسؤوليات التي تقع على عاتقه في :

*** أنشئت هذه المؤسسة في 2001 بولاية Delaware بالولايات المتحدة الأمريكية تحت إسم "مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC Foundation"، وابتداء من 2010، وبموجب مراجعة القانون الأساسي، تم تغيير الإسم إلى "مؤسسة IFRS"، وهي مكونة من 22 عضواً يطلق عليهم إسم "trustees" يُراعى عند تعيينهم التوازن الجغرافي وكذلك توازن في الخلفيات المهنية (مدققين، معدين، مستخدمين، أكاديميين...).

- http://www.focusifrs.com/menu_gauche/iasb/structure_de_l_iasb/ifrs_foundation visited on 08/04/2013

- Deloitte, Op. Cit., pp: 8, 9.

² http://www.focusifrs.com/menu_gauche/iasb/structure_de_l_iasb/ifrs_foundation visited on 08/04/2013.

* ابتداء من جويلية 2012، بلغ عدد أعضاء IASB 16 عضواً، يُراعى عند تعيينهم التوازن الجغرافي لضمان تنوع دولي واسع، كما أن المؤهل الأساسي للحصول على العضوية في المجلس هو الكفاءة المهنية والخبرة في الممارسة. Deloitte, Op. Cit., pp: 8, 9.

¹ - Frederick D.S.Choi and Gary K.Meek , Op. Cit., p: 262.

- http://www.focusifrs.com/menu_gauche/iasb/structure_de_l_iasb/iasb visited on 08/04/2013.

- تقديم المشورة لمجلس معايير المحاسبة الدولية بشأن برنامج عمله والأعمال ذات الأولوية؛
- إعلام المجلس بآراء المنظمات والأفراد حول المشاريع الرئيسية للتنميط؛
- تقديم المشورة لأمناء مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية الذين ينبغي عليهم استشارته قبل أي اقتراح لتعديل الدستور¹.

5- لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية *IFRS Interpretations Committee*

لقد أنشئت هذه اللجنة* لتضطلع بمهمة تطوير تفسيرات للموافقة عليها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية، والتي تباشر مهامها بناءً على طلب منه².
يتمثل دورها في إبداء الآراء والتعليقات حول:

- مسائل متعلقة بالمعلومة المالية مثارة حديثاً ولم تعالج بصفة خاصة في معايير المحاسبة الدولية**؛
 - المسائل التي نشأت بخصوصها تفسيرات غير مرضية أو متناقضة، أو يُحتمل أن تنشأ³.
- وباعتبار أن التفسيرات*** هي جزء من المنشورات الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، فإنه لا يمكن وصف القوائم المالية أنها ممثلة لمعايير المحاسبة الدولية ما لم تكن ممثلة لكل متطلبات المعايير والتفسيرات القابلة للتطبيق⁴.

** أنشئ في جوان 2001 تحت إسم "المجلس الاستشاري للمعايير (SAC) Standards Advisory Council"، وفي 31 مارس 2010، أصبح يُعرف باسم "المجلس الاستشاري لـ IFRS".

<http://www.iasplus.com/en/resources/resource34> visited on 08/04/2013 .

¹ http://www.focusifrs.com/menu_gauche/iasb/structure_de_l_iasb/ifrs_advisory_council visited on 08/04/2013.

* عُرفت هذه اللجنة عند تشكيلها في 1997 باسم " لجنة تفسيرات المعايير (SIC) Standing Interpretations Committee"، وإلى غاية 2002 تم إعادة تسميتها بـ " لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية (IFRIC) International Financial Reporting Interpretations Committee"، التي اعتباراً من 2010، وبموجب مراجعة القانون الأساسي، أصبحت تدعى "لجنة تفسيرات IFRS".

Deloitte, Op. Cit., pp: 16, 17, 19.

² <http://www.iasplus.com/en/resources/resource34> visited on 08/04/2013.

** سِيستخدم في هذا البحث مصطلح معايير المحاسبة الدولية ليشير إلى كل من معايير المحاسبة الدولية IAS ومعايير التقارير المالية الدولية IFRS.

³ http://www.focusifrs.com/menu_gauche/iasb/structure_de_l_iasb/ifrs_interpretations_committee visited on 08/04/2013 .

*** تجدر الإشارة إلى أن عدد التفسيرات التي تصدرها هذه اللجنة هو ليس بعدد معايير IAS/IFRS المصدرّة.

⁴ Deloitte, Op. Cit., p: 112.

ثالثاً: مصادر الدعم والتأييد لتطبيق معايير المحاسبة الدولية

إن مجلس معايير المحاسبة الدولية ليس له أي سلطة لفرض تطبيق معاييرها في البلدان، غير أن هذه المعايير لاقت قبولاً واسعاً على المستوى الدولي، ويمكن القول أن هناك مصدرين لدعمها وتأييدها هما¹:

- **المصدر الأول:** هو مساهمة المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية *IOSCO* في معايير المحاسبة الدولية، وتمثل تلك المساهمة في مراجعة تلك المعايير وإقرارها والتوصية باستخدامها في كل عمليات القيد والتداول الخارجي للكيانات.

- **المصدر الثاني:** وهو التشريع الصادر عن البرلمان الأوروبي الذي يُلزم الكيانات العاملة أو المقيدة في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي والمدرجة في البورصة بأن تبدأ في استخدام معايير المحاسبة الدولية في إعداد القوائم المالية الموحدة، وذلك اعتباراً من 01 جانفي 2005.

المطلب الثاني: فلسفة معايير المحاسبة الدولية وإطارها المفاهيمي

إن القبول الواسع لمعايير المحاسبة الدولية يستدعي معرفة الفلسفة التي تقوم عليها وكذلك الإطار الذي تُستمدّ صياغتها منه. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية:

أولاً: فلسفة معايير المحاسبة الدولية

ثانياً: الإطار المفاهيمي للتقارير المالية

ثالثاً: معايير المحاسبة الدولية

أولاً: فلسفة معايير المحاسبة الدولية

توصّل العديد من الباحثين من خلال دراساتهم لتصنيف الأنظمة المحاسبية لعدة بلدان إلى تحديد نموذجين أساسيين هما: النموذج الأنجلوسكسوني والنموذج الأوروبي القاري¹.

¹ ياسر أحمد السيد محمد الجرف، مرجع سابق، ص ص: 11-12.

* - إن النموذج الأنجلوسكسوني أو نموذج العرض العادل/ الإفصاح التام هو المنهج المتبع في المملكة المتحدة والو.م.أ. ومعظم البلدان المتأثرة بهما وفي تلك الناطقة بالإنجليزية، وفي ظل هذا النموذج، تكون المحاسبة موجهة نحو تلبية احتياجات المستثمرين والمقرضين بغرض اتخاذ القرارات؛

إن معايير المحاسبة التي يتولى إعدادها ونشرها مجلس معايير المحاسبة الدولية والمستخدمه بشكل واسع على المستوى الدولي تعكس النموذج المحاسبي الأنجلوسكسوني²، وقد تم الإشارة إلى هذا الاتجاه من قبل العديد من الباحثين، حيث ناقش البعض بصفة عامة ميل المجلس إلى توجيه أعماله نحو النموذج الأنجلوسكسوني، أما البعض الآخر قام بإجراء مقارنة بين المعالجات المحاسبية المقدمة من قبل هذه الهيئة الدولية مع تلك المطبقة في بعض البلدان الأنجلوسكسونية، وبشكل أساسي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا³.

من الواضح أن هيمنة المحاسبة الأنجلوسكسونية بما تتضمنه من توجه واضح لسوق رأس المال والتأكيد على تلبية احتياجات المعلومة لمقدمي التمويل، لم تأت دون قصد⁴؛ إذ هيمن على مجلس معايير المحاسبة الدولية عند إنشائه المنظمات المهنية المنتمة إلى البلدان التي لها تقاليد أنجلوسكسونية*.

ثم إنه بالرغم من كون المجلس هيئة دولية مستقلة، قد تعرض لضغوط آتية من البلدان الأنجلوسكسونية؛ فاعتماده لإطار مفاهيمي "إطار إعداد وعرض القوائم المالية" الذي يتعلق بملخص للإطار المفاهيمي الذي أعدّه مجلس معايير المحاسبة المالية** والذي يتضمن نفس التأكيد على أولوية المستثمر على حساب المستخدمين الآخرين فيما يخص المعلومة المالية، وكذلك تأكيد مجلس معايير المحاسبة الدولية على التوجه الأنجلوسكسوني لأعماله، هذا كله بغية قبول معاييرها من قبل المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية *IOSCO* التي تسيطر عليها هيئة تداول الأوراق المالية *SEC**** وتؤثر على قراراتها بما يخدم مصالح أسواق المال الأمريكية⁵.

– أما النموذج الأوربي القاري أو نموذج الامتثال للقانون فهو متبع من قبل معظم بلدان أوروبا، اليابان وغيرها من بلدان القانون المكتوب وكذلك أين تمثل البنوك المصدر الرئيسي للتمويل، وفي ظل هذا النموذج تكون المحاسبة في شكل قانوني ومصممة لتوفير المعلومات للأغراض الضريبية أو التخطيط الحكومي.

¹ Timothy Douppnik, Hector Perera, Op. Cit., pp: 33-34.

² Andreas Hellmann et al, "Contextual issues of the convergence of International Financial Reporting Standards: The case of Germany", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.26, 2010, p: 108.

³ Karim Mhedhbi, , Op. Cit., p:111.

⁴ Sebastian Botzem, Sigrid Quack, "(No) Limits to Anglo-American accounting? Reconstructing the history of the International Accounting Standards Committee: A review article", *Journal of Accounting, Organizations and Society*, No.34, 2009, p: 991.

* تمثلت بشكل أساسي في الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، كندا وأستراليا، والتي تعززت في 1974 بانضمام خمسة أعضاء جدد من المستعمرات القديمة لبريطانيا وهي: بلجيكا، الهند، باكستان، نيوزيلندا، وزيمبابوي.

** تم تشكيل مجلس معايير المحاسبة المالية (*Financial Accounting Standards Board*) *FASB* بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 لتطوير صيغة المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً *GAAP* التي بدأ العمل بها منذ عام 1932.

*** تم تأسيس هيئة تداول الأوراق المالية *SEC* (*Security And Exchanges Commission*) لمراقبة الشركات المدرجة مع مسؤولية ضمان الإفصاح الكافي في الحسابات السنوية.

⁵ Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de l'IASB/IAS", Op. Cit., pp :31, 34.

وقد أدى انضمام المجلس كمراقب، في 1994، إلى مجموعة الأربعة (G4) لواضعي المعايير* إلى تأثير هؤلاء الأعضاء على أنشطته، ما تُوجِّح بإنتاج معايير محاسبية متوافقة مع القواعد المحاسبية الأنجلوسكسونية¹.

وبالنظر للقوة الاقتصادية والسياسية للولايات المتحدة الأمريكية، وأهمية سوقها المالي في تمويل المؤسسات الأمريكية والأجنبية، بادر المجلس إلى مشروع للتقارب مع مجلس معايير المحاسبة المالية FASB بغية الوصول إلى معلومة مالية عالية الجودة وقابلة للمقارنة على المستوى الدولي، بحيث تكون مفيدة للمستثمرين لاتخاذ القرارات في مختلف الأسواق المالية العالمية، حيث تركّز جهود التقارب على تنسيق وضع المعايير وتقليص الاختلافات في المعايير المحاسبية². ويرجع مغزى هذا التقارب الجاري بين مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية FASB إلى الأهمية الكبرى للسوق المالي الأمريكي وما يلعبه من دور حاسم لمستقبل معايير المحاسبة الدولية، إذ أن أحد أهداف التقارب يتمثل في إقناع هيئة تداول الأوراق المالية SEC باحترام معايير المحاسبة الدولية باعتبارها معادلة لـ *US GAAP***، بحيث لا يضطر المسجلين الأجانب في السوق المالي الأمريكي إلى توفيق معايير المحاسبة الدولية إلى *US GAAP*³.

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن مجلس معايير المحاسبة الدولية يقي أسلوب التعبير الواضح للمصالح الخاصة الأنجلوسكسونية، كما أن ترويج معايير المحاسبة الدولية من قبله يشير إلى افتراض ضمني بأن القيم المحاسبية الأنجلوسكسونية، الممارسات والمبادئ هي الأفضل وقابلة للتطبيق لكل البلدان على حدّ سواء⁴.

* تضم هذه المجموعة هيئات مهنية من 4 بلدان: الولايات المتحدة الأمريكية (FASB)، بريطانيا (United Kingdom ASB)، كندا (Canadian ASB)، وأستراليا (New Zealand FRSB)، لا تقوم هذه الهيئة بإعداد ونشر المعايير المحاسبية، ولكن تحتم بدراسة المواضيع المرتبطة بالمعالجة المحاسبية الدولية لأهمّ العمليات التي تتباين فيها الأنظمة المحاسبية للدول الأعضاء.

¹ Sebastian Botzem, Sigrid Quack, Op. Cit., p: 991.

² Mary E. Barth et al, "Are IFRS-based and USGAAP-based accounting amounts comparable?", Journal of accounting and Economics, No.54, 2012, p: 70.

** من وجهة النظر الأمريكية، فإن معايير المحاسبة الدولية الحالية تعتبر ذات جودة أفضل من المعايير الوطنية التي حلّت محلّها، ولكنها ليست متفوّقة الجودة على *US GAAP*. انظر: Bruce Pounder, Op. Cit., p: 10.

³ Stephen A. Zeff, "Some obstacles to global financial reporting comparability and convergence at a high level of quality", The British Accounting Review, No.39, 2007, pp: 296, 297.

⁴ Andreas Hellmann et al, Op. Cit., p: 108.

ثانياً: الإطار المفاهيمي للتقارير المالية

1- تعريف الإطار المفاهيمي

يمكن تعريف الإطار المفاهيمي على أنه مجموعة متسقة من الأهداف والمبادئ والمفاهيم تُستخدم من قبل واضع المعايير كمرجع نظري، حيث يمكن أن يستخلص منه معايير مطبقاً بذلك تنميط استنباطي *deductive normalisation* على عكس التنميط المستنتج من الممارسات ذات القبول العام¹، حيث أن عملية إعداد معايير للمحاسبة دون وجود هذا الإطار يمكن أن تقود إلى معايير تتناقض وتعارض مع بعضها البعض².

2- اعتماد الإطار المفاهيمي للتقارير المالية

يشكّل الإطار المفاهيمي للتقارير المالية الإطار النظري الذي يتم بموجبه الاسترشاد في عملية تحديد الأحداث والعمليات التي يتوجب المحاسبة عنها وتسجيلها، وكيفية قياس تلك الأحداث وطريقة توصيل المعلومات الخاصة بذلك إلى مستخدمي القوائم المالية، وقد قام مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية في 1989 بوضع ونشر إطار مفاهيمي بعنوان "إطار إعداد وعرض القوائم المالية" الذي اعتمد من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية في 2001³.

وفي 2010 تمّ المصادقة على الإطار المفاهيمي المنقح بعنوان "الإطار المفاهيمي للتقارير المالية" الذي تضمّن تعديلات فيما يخص أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام والخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة، وهذا في إطار المشروع المشترك بين *FASB* و *IASB* الرامي إلى تطوير إطار مفاهيمي مشترك بالاستناد إلى أطرها القائمة، والذي سيستخدم كأساس لإصدار وتطوير معاييرهما، على أن يتم المصادقة على تعديلات أخرى وهذا على مراحل، حيث تتضمّن كل مرحلة تعديلات على جانب معين⁴.

ويلخص الجدول الموالي تاريخ تطور الإطار المفاهيمي المعتمد من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية.

¹ Bernard Colasse, "Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de l'IASB/IASB", Op. Cit., p: 34.

² محمد فداء الدين عبد المعطي بحجت، مرجع سابق، ص: 14.

³ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل، عمان، 2008، ص: 2.

⁴ <http://www.iasplus.com/en/projects/completed/framework/framework-joint> visited on 14/ 08/ 2013.

جدول رقم: (1): تاريخ تطور الإطار المفاهيمي

| التاريخ | تطور الإطار المفاهيمي |
|-------------|--|
| أفريل 1989 | مصادقة مجلس معايير المحاسبة الدولية على إطار لإعداد وعرض القوائم المالية. |
| جويلية 1989 | نشر إطار إعداد وعرض القوائم المالية. |
| أفريل 2001 | اعتماد مجلس معايير المحاسبة الدولية لإطار إعداد وعرض القوائم المالية. |
| سبتمبر 2010 | مصادقة مجلس معايير المحاسبة الدولية على الإطار المفاهيمي للتقارير المالية (إطار IFRS). |

Source: <http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework> visited on 13/08/2013.

3- غرض الإطار المفاهيمي للتقارير المالية

يصف الإطار المفاهيمي للتقارير المالية المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها إعداد وعرض القوائم المالية، ويكمن الغرض من إصداره في الآتي¹:

أ- بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية

يعتبر الإطار بمثابة دليل يسترشد به المجلس في عملية إصدار معايير جديدة وإجراء تعديلات على المعايير القائمة، وكذلك في عملية معالجة المسائل المحاسبية التي لم تتناولها معايير المحاسبة وتفسيراتها بصفة مباشرة.

ب- بالنسبة لإدارة الكيان

في حالة غياب معيار أو تفسير ينطبق على معاملة معينة، فإنه ينبغي على الإدارة استخدام حكمها الشخصي في وضع وتطبيق سياسة محاسبية بما ينسجم مع التعريفات، معايير الاعتراف، ومفاهيم القياس للأصول والالتزامات والدخل والمصروفات الواردة في إطار IFRS، والذي من شأنه أن يؤدي إلى إنتاج معلومة مفيدة لمتخذي القرارات.

ج- بالنسبة لمستخدمي المعلومة المالية

المساعدة على تفسير المعلومات الواردة في القوائم المالية ومعرفة الخلفية التي أعدت على أساسها.

¹ محمد أبو نزار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص ص: 2-3.

4- مكونات الإطار المفاهيمي للتقارير المالية

يتضمن الإطار المفاهيمي للتقارير المالية المواضيع التالية¹:

- تحديد هدف التقارير المالية ذات الغرض العام والذي يتمثل في توفير المعلومات المالية حول الكيان الذي يقدم التقرير بحيث تكون مفيدة للمستثمرين الحاليين والمحتملين، المقرضين والدائنين الآخرين لاتخاذ قرارات بشأن تقديم الموارد للكيان المالية،
- تحديد الخصائص النوعية التي تجعل المعلومات في التقارير المالية مفيدة لمستخدميها؛
- تعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية ومعايير الاعتراف بها وقياسها، وتتمثل العناصر المرتبطة مباشرة بالمركز المالي في الأصول، الالتزامات، وحقوق الملكية أما العناصر المرتبطة مباشرة بالأداء تتضمن الدخل والمصروفات؛
- تحديد مفهوم رأس المال والحفاظ عليه.

ثالثاً: معايير المحاسبة الدولية

تتمثل معايير المحاسبة المنسوبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية في كل من معايير المحاسبة الدولية (IAS) ومعايير التقارير المالية الدولية (IFRS)، ويمكن ترجمة التغيير الاصطلاحي الذي أدخله مجلس معايير المحاسبة الدولية في 2002 من معايير المحاسبة الدولية (IAS) إلى معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) بتغيير منتظر في السلوكيات؛ حيث أن مرجعية معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) مبنية على فكرة أن المحاسبة لا تقتصر على كونها نظاماً لجمع، تخزين، ومعالجة المعلومة بما يسمح بتسوية النزاعات المحتملة بين أصحاب المصالح كما هو في معايير المحاسبة الدولية (IAS)، بل إنها نظام للتقرير المالي للمستثمر المحترف (pro-investisseur)؛ حيث يتم إنتاج المعلومة من قبل المسيرين، تفسيرها من قبل المحللين الماليين، ثم استلامها من قبل المستثمرين الذين يتفاعلون بسلوكهم إما بالشراء أو البيع للأسهم². ويعرض الجدول الموالي معايير المحاسبة الدولية السارية المفعول حتى 2013.

¹ <http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework> visited on 13/ 08/ 2013.

² Charlotte Disle et Christine Noël, "LA Révolution Des Normes IFRS: Une convergence de la comptabilité vers la finance?", La Revue des Sciences de Gestion, N.o224-225, 2007, p:19.

الجدول رقم (2): معايير المحاسبة الدولية

| تاريخ الإصدار | إسم المعيار | رمز المعيار | المعيار |
|--|--|-------------|---------|
| معايير التقارير المالية الدولية | | | |
| * 2008 | اعتماد معايير التقارير المالية الدولية لأول مرة | IFRS 1 | 1 |
| 2004 | المدفوعات على أساس الأسهم | IFRS 2 | 2 |
| * 2008 | اندماجات الأعمال | IFRS 3 | 3 |
| 2004 | عقود التأمين | IFRS 4 | 4 |
| 2004 | الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة | IFRS 5 | 5 |
| 2004 | الكشف عن المصادر المعدنية وتقييمها | IFRS 6 | 6 |
| 2005 | الأدوات المالية: الإفصاحات | IFRS 7 | 7 |
| 2006 | القطاعات التشغيلية | IFRS 8 | 8 |
| * 2010 | الأدوات المالية | IFRS 9 | 9 |
| 2011 | القوائم المالية الموحدة | IFRS 10 | 10 |
| 2011 | الترتيبات المشتركة | IFRS 11 | 11 |
| 2011 | الإفصاح عن الحصص في الكيانات أخرى | IFRS 12 | 12 |
| 2011 | قياس القيمة العادلة | IFRS 13 | 13 |
| معايير المحاسبة الدولية | | | |
| * 2007 | عرض القوائم المالية | IAS 1 | 14 |
| * 2005 | المخزون | IAS 2 | 15 |
| 1992 | قائمة التدفقات النقدية | IAS 7 | 16 |
| 2003 | السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء | IAS 8 | 17 |
| 2003 | الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية | IAS 10 | 18 |
| 1993 | عقود الإنشاء | IAS 11 | 19 |
| * 1996 | ضرائب الدخل | IAS 12 | 20 |
| * 2003 | الممتلكات والمصانع والمعدات | IAS 16 | 21 |
| * 2003 | عقود الإيجار | IAS 17 | 22 |
| * 1993 | الإيراد | IAS 18 | 23 |
| * 2011 | منافع الموظفين | IAS 19 | 24 |
| 1983 | محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية | IAS 20 | 25 |

| | | | |
|--------|---|--------|----|
| * 2003 | آثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية | IAS 21 | 26 |
| * 2007 | تكاليف الاقتراض | IAS 23 | 27 |
| * 2009 | الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة | IAS 24 | 28 |
| 1987 | المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد | IAS 26 | 29 |
| 2011 | القوائم المالية المنفصلة | IAS 27 | 30 |
| 2011 | الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة | IAS 28 | 31 |
| 1989 | التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع | IAS 29 | 32 |
| * 2003 | الأدوات المالية: العرض | IAS 32 | 33 |
| * 2003 | ربحية السهم | IAS 33 | 34 |
| 1998 | التقارير المالية المرحلية | IAS 34 | 35 |
| * 2004 | الانخفاض في قيمة الأصول | IAS 36 | 36 |
| 1998 | المخصصات، الأصول والالتزامات المحتملة | IAS 37 | 37 |
| * 2004 | الأصول غير الملموسة | IAS 38 | 38 |
| * 2003 | الأدوات المالية: الاعتراف والقياس | IAS 39 | 39 |
| * 2003 | العقارات الاستثمارية | IAS 40 | 40 |
| 2001 | الزراعة | IAS 41 | 41 |

ملاحظات حول الجدول:

- الأرقام المحذوفة هي لمعايير توقف العمل بها أو تم استبدالها؛
- التواريخ المشار إليها بنجمة (*) تشير إلى تاريخ آخر تنقيح.

Source: <http://www.iasplus.com/en/standards> visited on 20/ 10/ 2013.

المطلب الثالث: خصائص معايير المحاسبة الدولية

لقد لاقت معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية قبولاً واسعاً على المستوى الدولي، وباعتبارها تستند إلى النموذج المحاسبي الأنجلوسكسوني فإنها تعكس خصائص تتماشى مع هذا النموذج.

سيتم التطرق لأهم خصائصها من خلال العناصر التالية:

أولاً: أولوية مقدمي رأس المال

ثانياً: محاسبة القيمة العادلة

ثالثاً: معايير قائمة على المبادئ

أولاً: أولوية مقدمي رأس المال

تعطي معايير المحاسبة الدولية امتيازاً خاصاً لممالي الكيان، حيث طوّرت بالتركيز على احتياجاتهم من المعلومات وليس للأغراض الضريبية¹، إذ تهدف إلى ضمان أن القوائم المالية توفر المعلومات التي يحتاجها المستثمرون الحاليون والمحتملون ومقدمي رؤوس الأموال الآخرين، لاتخاذ قرارات فيما يخص تخصيص رؤوس أموالهم².

وقد نص مجلس معايير المحاسبة الدولي على ذلك صراحة في إطار *IFRS* حيث جاء فيه أن: "المستخدمين ذوي الأولوية للتقارير المالية ذات الغرض العام هم المستثمرون الحاليون والمحتملون، المقرضون وغيرهم من الدائنين الآخرين، الذين يستخدمون هذه المعلومات لاتخاذ قرارات بشأن شراء أو بيع أسهم أو أدوات دين (*equity or debt instruments*) وكذلك تقديم أو تسوية قروض أو غير ذلك من أشكال الائتمان"³.

وبناء على ذلك يظهر جلياً أن معايير المحاسبة الدولية موجهة لتلبية احتياجات المعلومة للممولين فقط بالرغم من وجود فئات عديدة من المستخدمين المحتملين للقوائم المالية، وبالنسبة لهؤلاء؛ فإن مجلس معايير المحاسبة الدولية يعتبر أن معظم احتياجاتهم من المعلومات المالية سيتم تلبيتها من خلال تلك المعلومات التي توفرها القوائم ذات الغرض العام الموجهة للمستثمرين وغيرهم من مقدمي رؤوس الأموال. ولكن من ناحية أخرى، فإن المعلومات المفيدة للفئات الأخرى من المستخدمين ليست كلها ذات طبيعة مالية، فعلى سبيل المثال يحتاج الأجراء إلى معلومات حول المزايا الاجتماعية وإحصاءات حول حوادث العمل بغية مقارنة مؤسستهم مع منافسيها، كذلك فإن الأطراف المهتمة بالبيئة ينصبّ

¹ Andreas Hellmann et al, Op. Cit., pp: 110, 113.

* قبل التسعينات لم تعتمد الكيانات الكبيرة في العديد من دول قارة أوروبا والقارات الأخرى بالدرجة الأولى على أسواق رأس المال للحصول على التمويل طويل الأجل، وبدلاً من ذلك اعتمدوا على البنوك، الدولة، وعلى مصادر العائلة، وبناءً على ذلك، فإن التقارير المالية لم تأخذ في الحسبان احتياجات المعلومة للمستثمرين في الأسهم. وابتداءً من التسعينات وحتى العقد الحالي، بدأت أسواق رأس المال تتوسع في العديد من بلدان القارة الأوروبية وحول العالم وتنامت معها احتياجات المستثمرين للمعلومة. أنظر: Stephen A. Zeff, Op. Cit., p:292.

² <http://www.ifrs.org/investor-ressources/Pages/investors-and-ifrs.aspx> visited on 04/07/2013.

³ <http://www.iasplus.com/en/standards/framework> visited on 03/07/2013.

اهتمامها على المعلومات المتعلقة بالتلوث المتولد عن نشاط المؤسسة والوسائل المستخدمة للحدّ منها. إن مثل هذه المعلومات لا تتطلبها معايير المحاسبة الدولية¹.

ثانياً: محاسبة القيمة العادلة

1- مفهوم القيمة العادلة

لقد توجّه مجلس معايير المحاسبة الدولية نحو إصدار وتعديل العديد من معايير المحاسبة والتي تركز في مضمونها على القيمة العادلة²، لذلك أصبحت هذه الأخيرة أكثر بروزاً في معايير المحاسبة الدولية تشمل مسائل محاسبية مثل قياس خسائر الانخفاض وإعادة تقييم العقارات والمصانع والمعدات، فضلاً عن تقييم العقارات الاستثمارية، الأدوات المالية، والأصول البيولوجية³.

وتعرّف القيمة العادلة وفقاً لما جاء في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (13) "قياس القيمة العادلة" أنّها "المبلغ الذي سيتم استلامه من بيع أصل، أو الذي سيتم تسديده لتحويل التزام، في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس"⁴، لذلك فإن أفضل دليل على القيمة العادلة هو الأسعار المعروضة في سوق نشط يكثر فيه البائعون والمشترون وتتوفر فيه المعلومات لجميع الأطراف وإمكانية الاطلاع عليها، أما الأصول والالتزامات التي لا يتوافر لها سوق نشط فإن القيمة العادلة يمكن تحديدها من خلال نموذج تقييم⁵ *.

¹ Bernard Raffournier, " Les oppositions Françaises à l'adoption des IFRS : Examen critique et tentative d'explication", Op. Cit., pp: 23- 24.

² حازم الخطيب وظاهر القشي، "توجّه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة والدخل الاقتصادي وأثر ذلك على الاقتصاد"، مجلة الزيتونة للبحوث العلمية، م02، ع02، جامعة الزيتونة الأردنية، 2004، ص: 3.

³ Stephen A. Zeff, Op. Cit., p:291 .

⁴ <http://www.iasplus.com/en/standards/ifrs/ifrs13> visited on 15/07/2013.

* تضمّن IFRS 13 ثلاثة أساليب لتحديد القيمة العادلة كالاتي:

- منهج السوق market approach: تُحدّد القيمة العادلة بناء على الأسعار الناتجة عن معاملات السوق المتضمّن أصول وخصوم متطابقة أو متشابهة؛

- منهج التكلفة cost approach: تعكس القيمة العادلة تكلفة الاستبدال الحالية والتي تمثل المبلغ اللازم لاستبدال ما يمتلكه الكيان في الوقت الحالي بأصل مماثل؛

- منهج الدخل income approach: وتحدّد من خلال خصم التدفقات النقدية المستقبلية.

<http://www.iasplus.com/en/standards/ifrs/ifrs13> visited on 15/07/2013.

⁵ Bernard Raffournier, " Les oppositions Françaises à l'adoption des IFRS : Examen critique et tentative d'explication", Op. Cit., p: 27.

ويقوم مفهوم القيمة العادلة على افتراض استمرارية الكيان دون وجود نية أو حاجة إلى التصفية أو تقليص العمليات بصورة جوهرية أو إجراء عملية لا تكون في صالحه، وبالتالي فإن القيمة العادلة لا تقوم على صفقات إجبارية أو عمليات بيع اضطرارية¹.

وهناك من اعتبر أن استخدام مفهوم القيمة العادلة كأساس للتقييم نقطة تحول هامة في الفكر المحاسبي²، كون الغرض منها الوصول إلى مفهوم الدخل الاقتصادي والابتعاد بذلك عن الدخل المحاسبي التقليدي المتبع منذ عدة سنوات³، ولكن يجدر التأكيد أن استخدام القيمة العادلة كأساس للتقييم هو ليس بجديد؛ إذ كانت الأصول دائما تُقيّم بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، هذه الأخيرة ينطبق عليها نفس تعريف القيمة العادلة مخفضة بمصاريف البيع، وإذا كان هناك جديد فإنه يكمن في عدم الاستناد إلى القيمة العادلة عندما تكون أقل من التكلفة التاريخية فحسب، بمعنى عدم إدراج في الحسابات القيم الدنيا فقط، ولكن يُعتمد عليها أيضا إذا كانت أعلى من التكلفة التاريخية، ما يعني أيضا تسجيل بعض فوائض القيم، وهذا أيضا ليس بجديد حيث أجازت بعض التنظيمات الوطنية، قبل مجيء معايير المحاسبة الدولية، تجاوز التكلفة التاريخية من خلال السماح على سبيل المثال بتقييم الأوراق المالية للتوظيف المدرجة في البورصة بسعر الإقفال (cours de clôture)⁴.

2- مزايا استخدام القيمة العادلة

جاء استخدام التقييم على أساس القيمة العادلة كبديل أفضل لتلافي أوجه القصور لمنهج التكلفة التاريخية، على أمل تحقيق العديد من المزايا كالاتي:

- تعكس القيمة العادلة الوضع الاقتصادي الحقيقي للكيان عكس مرجعية التكلفة التاريخية التي تؤدي إلى معلومات تكون موثوقة بداية ولكن تتناقص فيها خاصية الملاءمة لاتخاذ القرارات مع مرور الوقت، كونها تفتقر إلى تقديم معلومات حديثة عن القيم الجارية للأصول والالتزامات⁵؛
- إن الاعتماد على القيمة العادلة كأساس للتقييم متناسق مع هدف معايير المحاسبة الدولية المتمثل في تسهيل اتخاذ قرارات المستثمرين الذين هم في بحث دائم عن المعلومات الحديثة، وبما أن القيمة

¹ محمد مجد الدين باكير، "معايير المحاسبة المالية: الاستثمارات"، مجلة المستثمرين، عدد 66، تاريخ الاطلاع: 2013/08/03. متوفر على موقع المجلة.

<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=861>

² محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 633.

³ حازم الخطيب وظاهر القشي، مرجع سابق، ص: 3.

⁴ Bernard Raffournier, " Les oppositions Françaises à l'adoption des IFRS : Examen critique et tentative d'explication", Op. Cit., p: 25.

⁵ محمد مطر، موسى السويطي، أثر استخدامات منهج القياس بالقيمة العادلة على إدارة الأرباح وعدالة البيانات المالية، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع: القيمة العادلة والإبلاغ المالي، الأردن، 13-14 سبتمبر 2006، ص: 7-8.

السوقية عبارة عن توليفة من التوقعات الأخيرة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين، فإنها تعتبر أكثر إعلامية من التكلفة التاريخية كونها أكثر واقعية منها¹؛

• يزود استخدام القيمة العادلة بوعي ونظرة تنبؤية مستقبلية بقيمة المنشأة، ويمتاز باعتماده أساساً على أسعار السوق الجارية كمقياس عادل وملائم للقيمة، بشرط توفر سوق نشطة ومنظمة وأن تعتمد الأسعار المدرجة فيها على معلومات صحيحة وموثوقة في ظل فرضية كفاءة السوق².

وتجدر الإشارة أن معايير المحاسبة الدولية لا تفرض هذا الأسلوب للتقييم إلا لعدد محدود من الأصول والالتزامات، وأن غالباً ما يكون استخدام القيمة العادلة ليس إلا خياراً حيث يمكن للكيانات عدم التمسك به.

3- عيوب استخدام القيمة العادلة

رغم المزايا التي يقدمها استخدام القيمة العادلة كأساس للتقييم فإنها لا تخلو من القصور في بعض جوانبها، حيث يُعاب عليها ما يلي :

أ- تقلبات متزايدة للنتيجة وحقوق الملكية: فالتقييم بالقيمة العادلة بدلا من التكلفة التاريخية حتما سيؤدي إلى تقلب الأرقام المحاسبية التي سيكون لها تأثيراً على النتيجة وحقوق الملكية، باعتبار أن فروقات القيمة الناتجة عن التقييم تُسجّل في النتيجة أو تُحمّل مباشرة في حقوق الملكية.

وقد اعتبر البعض أنه من غير الصواب جعل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل تقوم على تقلبات البورصة، التي غالباً ما تكون ناتجة عن مصادفات مبنية على توقعات محفوفة بالمخاطر أو شائعات لا أساس لها.

هذا، ويزداد تقلب الأرقام المحاسبية على مستوى الكيانات التي تملك نسبة عالية من الأصول والالتزامات التي يكون تقييمها بالقيمة العادلة ضرورياً، خاصة ما يتعلق بالأدوات المالية، وليس من الغريب أن تكون البنوك هي المتأثرة أكثر، إذ أن زيادة تقلب حقوق الملكية والنتيجة يترتب عليه عيبين كالاتي:

• في حالة انخفاض الأسعار فإن الأصل الصافي يكون عرضة لخطر عدم كفايته لاحترام النسب الاحترازية؛

¹ Bernard Raffournier, " Les oppositions Françaises à l'adoption des IFRS : Examen critique et tentative d'explication", Op. Cit., pp: 26.

² فوزي نعيم سابا، "القيمة العادلة والإبلاغ المالي"، مجلة البنوك الأردنية، م19، ع08، 2007، ص: 6.

- في حالة ارتفاع الأسعار فإن الأرباح قد تظهر مرتفعة جدا في نظر الرأي العام، أين يكون خطر ظهور تكاليف سياسية في شكل ضرائب جديدة.
- ووفقا لما سبق قد يتم الاعتقاد بأن التقييم على أساس القيمة العادلة يؤدي إلى تغيرات في القيمة ويزيد عليه إنتاج نتائج متقلبة، ولكن في الواقع فإن تقلب الأسواق هو حقيقة تكتفي المحاسبة بأن تعكسه¹.
- ب- تخفيض في موثوقية المعلومات: إن الاعتماد على القيمة العادلة قد يمنح العديد من الإمكانيات للتلاعب ويضرب بموثوقية المعلومات المالية، وهذا ما إذا تمّ تحديدها من خلال نموذج تقييم، كون أن الكيانات تتمتع ببعض حرية التصرف في اختيار المَعْلَمَات (*les paramètres*) لتوجيه التقييم نحو الوجهة المرغوب فيه².
- ج- إن الاعتراف بالمكاسب والخسائر غير المحققة كبنود في قائمة الدخل أو في قائمة التغير في حقوق الملكية دون أن تتم عمليات تبادل فعلية بين الكيان وأطراف خارجية عنها، قد يفتح باباً للتلاعب في الإيرادات مما ينعكس سلبي على القرارات التي تُتخذ بناءً عليها³.
- د- إن التقييم على أساس القيمة العادلة يستدعي وجود أسواق تسعير الأصول التي توفر هذه القيم، ولكن ونظراً لانعدامها أو قلة نشاطها في معظم البلدان، ما يوجب على الكيانات التحوّل إلى أساليب لتحديدها كأسلوب خصم التدفقات النقدية المتوقعة أو تقديرات مستندة إلى أسعار الأصول المماثلة، الأمر الذي قد يسفر عن نتائج التي قد يجادل البعض على أنها غير قابلة للمقارنة مع تلك الموجودة في بلدان أخرى حيث توجد أسواق كافية لتقييم مثل هذه الأصول مباشرة⁴.

ثالثاً: معايير قائمة على المبادئ

1- مفهوم المعايير القائمة على المبادئ

إن السمة المميزة لمعايير المحاسبة الدولية أنها قائمة على المبادئ* بدلاً من القواعد**¹ ولكن هذا لا يعني أنها مجردة تماماً من القواعد؛ إذ أنها تستند إليها ولكن بعدد أقل^{2***}.

¹ Bernard Raffournier, "Les oppositions Françaises à l'adoption des IFRS : Examen critique et tentative d'explication", Op. Cit., pp: 26-25.

² Ibid, p: 27.

³ حسين الغزوي، "القيمة العادلة في قفص الاتهام"، مقال منشور على الموقع، تاريخ الاطلاع: 2013 /07 /03.

<http://alphabet.argaam.com/article/detail/13691>

⁴ Stephen A. Zeff, Op. Cit., p: 292.

*المبادئ المحاسبية هي المرشد أو الدليل لحل مشكلة محاسبية أو اتخاذ إجراء محاسبي معين. انظر: رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي: مدخل نظرية المحاسبة، دار الثقافة، عمان، 2009، ص: 420.

**القاعدة المحاسبية تمثل "عبارة phrase" التي تتطلب من معدّ القوائم المالية الاعتراف، القياس، أو عرض بند معين.

وتعني المعايير القائمة على أساس القواعد *Rules-based standards* أنها عملية وضع المعايير اعتماداً على مجموعة من القواعد الصارمة، التي تعطي شرحاً تفصيلياً للإجراءات والخطوات التي يجب تطبيقها لمعالجة الحدث الاقتصادي، دون السماح بالحياد عن هذه القواعد أو وجود أي قدر من الحكم الشخصي و التقدير المهني ****.

أما المعايير القائمة على أساس المبادئ *Principles-based standards* فإنها تعني عملية وضع المعايير المحاسبية اعتماداً على مجموعة من المفاهيم القائمة على أساس مجموعة من التعريفات الاقتصادية العامة، والتي تتيح للممارس استخدام الحكم الشخصي لمعالجة الأحداث الاقتصادية حسب جوهرها ****، لذلك فإن هذا النوع من المعايير يتصف بقدر عالٍ من البساطة والوضوح وقلة الاعتماد على الإرشادات اللازمة لتطبيق مثل هذه المعايير³.

ويوضح الجدول رقم (3) مزايا وعيوب كل من المعايير القائمة على المبادئ وتلك القائمة على القواعد.

Michael E. Bradbury, Laura B. Schröder, "The content of accounting standards: Principles versus rules", *The British Accounting Review*, No.44, 2012, p:3.

¹ Salvador Carmona, Marco Trombetta, "On the global acceptance of IAS/IFRS accounting standards: The logic and implications of the principles-based system", *Journal of Accounting and Public Policy*, No.27, 2008, p: 456.

*** تمثل الاختلافات الرئيسة بين المبادئ والقواعد فيما يلي:

- تكون المبادئ ذات طبيعة عامة، أما القواعد تكون محددة ومفصلة؛
 - تصف المبادئ ما ينبغي القيام به، في حين أن القواعد تصف الكيفية للقيام بذلك؛
 - تميل المبادئ بأن تكون قليلة العدد، بينما القواعد تميل بأن تكون كثيرة.
- إن تفوق إما المبادئ أو القواعد في مجموعة معينة من المعايير تجعل من الممكن وصف هذه المجموعة في مجملها بأنها قائمة إما على المبادئ أو قائمة على القواعد. انظر: Bruce Pounder, *Op. Cit.*, pp: 47- 48 .

² Bruce Pounder, *Op. Cit.*, p: 49.

**** كمثال على هذا النوع من المعايير تحديد قسط الاهتلاك السنوي لكل الأصول الثابتة بـ 10% من التكلفة التاريخية، وبالنظر إلى هذه القاعدة يتبين أنه ليس هناك مجال للحكم الشخصي أو الاختلاف عن مقدار قسط الاهتلاك.

***** في ظل هذا النوع من المعايير وكمثال على ذلك، فإن قسط الاهتلاك للفترة المحاسبية يجب أن يعكس مقدار الانخفاض في القيمة الاقتصادية للأصل مع مرور الزمن.

³ أحمد زكي حسين الشريف، "بدائل الاختيار المحاسبي ما بين: المعايير على أساس القواعد مقابل المعايير على أساس المبادئ والأثر على إدارة الأرباح"، ص 5، 9. مقال منشور على الموقع، تاريخ الاطلاع: 2013 /07 /05.

<http://fr.scribd.com/doc/128852266/-إدارة-إدارة-على-ظاهرة-إدارة-128852266/doc-الأرباح>

جدول رقم (3): مزايا وعيوب المعايير القائمة على المبادئ والمعايير القائمة على القواعد

| المعايير القائمة على القواعد | المعايير القائمة على المبادئ | |
|---|--|---------|
| <ul style="list-style-type: none"> - توفير الجهد الإضافي للمحاسبين المهنيين في فهم وكيفية تطبيق المبادئ؛ - إزالة الاختلاف في الممارسة المحاسبية ما يعزز قابلية المعلومة المالية للمقارنة بين الكيانات؛ - تخدم القواعد المفصلة والإرشادات الإلزامية أهداف واضعي المعايير والمنظمين لتخفيض فرص الإداريين في استخدام الأحكام لإدارة الأرباح؛ - تعزيز إمكانية تدقيق المعلومة المالية؛ - مساعدة المعدين والمدققين على إدارة مخاطر الامتثال والمخاطر القانونية. | <ul style="list-style-type: none"> - تتميز بكونها أكثر بساطة لاحتوائها على عدد قليل نسبيا من المبادئ، ما يسهل تطويرها، فهمها، وتطبيقها؛ - تتيح للمحاسبين فرصة استخدام الحكم المهني ما يؤدي إلى إمكانية التعبير عن الجوهر الاقتصادي للمعاملات والأحداث. | المزايا |
| <ul style="list-style-type: none"> - صعوبة كبيرة لتطويرها، فهمها، وتطبيقها؛ - افتقارها إلى الملاءمة لعدم قدرتها على تمثيل الجوهر الاقتصادي للأحداث كونها تقدم نموذجاً لتحديد التطابق في الشكل وليس في المضمون أو الجوهر؛ - السماح بمهندسة المعاملات لإنتاج معالجة محاسبية معينة تخدم الأغراض الذاتية وتتماشى مع القواعد المعتمدة ما يعطي فرصة أكثر للتلاعب؛ - صعوبة مهمة المدققين والمنظمين في اكتشاف التلاعب في النتائج المالية نتيجة اعتماد معدي القوائم المالية على القواعد التفصيلية كأداة للتبرير. | <ul style="list-style-type: none"> - فرض عمل إضافي على المحاسبين بصفة متكررة لتحديد وفهم كيفية تطبيق كل مبدأ نظراً لغياب توجيهات لتفسيرها وتطبيقها؛ - غياب توجيهات إلزامية مفصلة يسمح باستفحال الاختلاف في الممارسة ما يترتب عليه عدم قابلية التقارير المالية للمقارنة فضلا عن توفير فرص أكثر لإدارة الأرباح؛ - صعوبة مهمة المدققين والمنظمين لتحديد ما إذا كان المعدّ امتثل بما فيه الكفاية للمبادئ في إعداد وعرض القوائم المالية. | العيوب |

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Bruce Pounder, *Convergence Guidebook for Corporate Financial Reporting*, John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, 2009, p p: 49- 51, 56.

- أحمد زكي حسين الشريف، "بدائل الاختيار المحاسبي ما بين: المعايير على أساس القواعد مقابل المعايير على أساس المبادئ والأثر على إدارة الأرباح"، ص: 5، 9. مقال منشور على الموقع، تاريخ الإطلاع: 2013 /07 /05.

<http://fr.scribd.com/doc/128852266/-على-أساس-المبادئ-مقابل-المعايير-على-أساس-القواعد-وأثرها-على->
[doc-ظاهرة-إدارة-الأرباح](#)

2- نتائج استخدام معايير قائمة على المبادئ

نظراً لكون معايير المحاسبة الدولية تقوم على المبادئ، فهذا يعني أنها تركز على تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني والاستخدام الواسع للحكم المهني.

أ- تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني

يقتضي تطبيق المعايير الدولية تفضيل الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، وذلك في المعالجة المحاسبية للأحداث الاقتصادية، وهذا حتى تكون المعلومات ممتثلة بصدق للعمليات والأحداث المؤثرة على الكيان، حيث أن جوهر العملية لا يتطابق دائماً مع شكلها القانوني، لذلك عندما يقع تعارض بين المضمون الاقتصادي لإحدى العمليات مع الشكل القانوني الذي تأخذه تلك العملية ينبغي تغليب المضمون الاقتصادي، على سبيل المثال، يمكن أن يقوم الكيان ببيع أصل إلى طرف آخر مع وجود اتفاق بينهما يضمن استمرارية تمتع الكيان بالمنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل، ففي مثل هذه الظروف اعتبار العملية عملية بيع لا يمثل بصدق الحدث الذي وقع¹.

ب- الاستخدام الواسع للحكم المهني

تزود معايير المحاسبة الدولية المحاسبين بمبادئ توجيهية التي يكون تفسيرها ضروريا لفهم الأساس المنطقي للمبادئ المتبناة في المعايير، وهذا ما يستدعي تطبيق الحكم المهني². ففي ظل المعايير القائمة على القواعد، يلتزم المحاسبون بتوجيهات تطبيق مفصلة حيث تكون القواعد محددة، الأمر الذي يلغي حاجتهم إلى الفهم العميق لجوهر العمليات والأحداث، ما يؤدي بهم في الأخير إلى تطبيق آلي للمعايير، وعلى العكس من ذلك، فإن طبيعة معايير المحاسبة الدولية القائمة على المبادئ ومفاهيمها المرنة فإنها تؤثر على الخلفية التعليمية والمهارات المهنية للمحاسبين والمدققين؛ حيث أن اعتماد هذه المعايير يتطلب من المحاسبين امتلاك والإحاطة باطلاع واسع وفهم شامل لأساسيات الاقتصاد والأعمال التجارية للمعاملات والأحداث قبل اتخاذ قرار بشأن معالجتها المحاسبية، فضلا عن كونهم مطالبين باتخاذ عدداً معتبراً من التقديرات التي يكونون مسؤولين عنها، وبذلك فبالإضافة إلى المهارات الفنية، فإن دور المحاسبين ينطوي على بعض المضامين (implications) الأخلاقية والقانونية التي بالكاد يمكن تمييزها في ظل المعايير القائمة على القواعد³.

¹ طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص: 95.

² [Parmod Chand, et al, "Interpretation and application of "new" and "complex" international financial reporting standards in Fiji: Implications for convergence of accounting standards" , Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting, No.26, 2010, p: 260.](#)

³ Salvador Carmona, Marco Trombetta, Op. Cit.,p p: 457- 458, 460.

أما فيما يخص المدققين، فإنه لا ينبغي عليهم تقديم مجرد تقرير امتثال القوائم المالية لمجموعة القواعد، وإنما في ظل المعايير القائمة على المبادئ يحتاج المدققون إلى إدراك وفهم ملائم للمدى الذي يُطبَّق فيه الكيان معايير المحاسبة الدولية بشكل صحيح. ولذلك، سيقع على عاتقهم تقديم نوع جديد من الخدمة أين يكون تقرير التدقيق يتضمن رأي كامل حول مدى تمثيل القوائم المالية بصدق لحقيقة الأنشطة التي قام بها الكيان خلال الدورة¹.

3- دور المعايير القائمة على المبادئ في التوافق المحاسبي الدولي

تحظى معايير المحاسبة الدولية بقبول عالمي يرجع أساساً إلى استنادها إلى المبادئ وما يوفره ذلك من مرونة سمحت باحتواء التقاليد المحاسبية المتنوعة في إطار مجموعة مشتركة من المعايير، وقد اعتبر العديد من الباحثين أن المعايير المحاسبية القائمة على المبادئ تشكل "الحل" لمشكلة التوافق المحاسبي على المستوى الدولي؛ فاعتماد *IASB* لمنهج مرن يشكل خطوة مجدية نحو هذا الاتجاه، فلا يمكن إنكار أن هذا المنهج مكّن أكثر من 100 بلد من اعتماد معايير المحاسبة الدولية ضمن فترة قصيرة نسبياً².

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن معايير *IASB* قائمة على المبادئ إلا أنها أصبحت تتضمن قواعد تفصيلية بصورة متزايدة³ والخاصة بتطبيق هذه المعايير، لذلك أثّرت مسألة المبادئ في مقابل القواعد (*principles vs rules*) بشأن ما إذا كانت معايير المحاسبة الدولية تتجه نحو قواعد أكثر وتبتعد عن التركيز بشكل أساسي على المبادئ⁴.

وبالرغم من أن أعضاء *IASB* يشددون على الحاجة إلى استخدام الحكم المهني عند تطبيق معايير المحاسبة الدولية⁵، ورغم أفضل الجهود لـ *IASB* بعدم المضي قدماً في هذا المسار الأكثر توجّهاً نحو القواعد، إلا أن هذا الاتجاه هو واضح بالنظر إلى أن *IASB* هو في تقارب نشط مع *FASB*⁶.

وفي ظل ذلك، فإن *IASB* هو تحت ضغوط معتبرة لتقليص عدد القواعد في معاييرها، ولكن في الوقت نفسه ضمان أن تطبيق تلك المعايير من شأنه أن يؤدي إلى قوائم مالية ذات تمثيل صادق، قابلة

¹ *Ibid*, pp: 458, 460.

² *Ibid*, pp: 457, 459.

⁴ *Stephen A. Zeff, Op. Cit.*, p: 293.

³ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 51.

⁵ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص: 52.

* إن معايير *FASB*، والمتمثلة في *US-GAAP*، هي قائمة على القواعد بشكل كبير مقارنة بالمبادئ.

⁶ *Stephen A. Zeff, Op. Cit.*, p: 302.

للمقارنة بشكل كاف بين الكيانات، وفعالة من حيث التكلفة اللازمة لإعدادها وتدقيقها، إلا أنه من وجهة نظر القائمين على وضع المعايير، فإن إنتاج معايير تفي بكل هذه المقاييس يعتبر أمراً غير واقعيًا¹.

المبحث الثالث: متطلبات العرض والإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية

سيتم تناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- ماهية العرض والإفصاح؛
- مقومات وأساليب الإفصاح عن المعلومات وخصائصها النوعية؛
- العرض والإفصاح في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية.

المطلب الأول: ماهية العرض والإفصاح

حظي موضوع العرض والإفصاح باهتمام كبير من قبل مختلف الهيئات المحلية والدولية، وكذلك الباحثين والمهتمين بالإضافة إلى ذوي المصلحة الأولى وهم مستخدمو القوائم المالية. ولذلك فإن هذا المطلب يتضمن دراسة العناصر التالية:

أولاً: ماهية العرض

ثانياً: ماهية الإفصاح المحاسبي

أولاً: ماهية العرض

1- مفهوم العرض

¹ Bruce Pounder, Op. Cit., p: 53.

يعني العرض تبويب وترتيب البنود في القوائم المالية، كتبويب بنود الأصول في قائمة المركز المالي إلى أصول ثابتة وأصول متداولة وكذلك الالتزامات، وعلى نحو مماثل يتم إظهار المصروفات في قائمة الدخل في مجموعات رئيسة حسب طبيعتها أو وظيفتها¹.

وعليه، فإنه يشير إلى الطريقة أو الأسلوب أو الشكل أو الترتيب الذي يتم به تنظيم عرض القوائم المالية للكيان، وإظهار المعلومات المحاسبية المتعلقة بنتائج النشاط والمركز المالي للكيان².

2- أهمية العرض

إن كيفية عرض المعلومات تعتبر قضية مهمة جداً، لأن البدائل المختلفة من أساليب وطرق عرض المعلومات في القوائم المالية تترك آثاراً مختلفة على متخذي القرارات، فقد يفصح كيان معين عن معلومة مهمة جداً في مكان يصعب الاهتمام إليه، أو أن يفصح عن معلومة يجب عرضها في صلب القوائم المالية في الإيضاحات لكي يخفيها عن المستخدم³.

ولذلك، فالتبويب السليم للبنود في القوائم المالية يساعد على فهم واستيعاب البيانات والمعلومات، ويمكن مستخدمي القوائم المالية من إجراء المقارنات والتحليلات المناسبة⁴.

وبما أن المعلومة المالية الآن تنتقل عبر الحدود الوطنية، فإن الاختلافات الدولية في شكل القوائم المالية برزت كقضية مهمة، وبالرغم من أن فرضية كفاءة السوق قد توحي بأن شكل القوائم المالية لا ينبغي اعتباره مهماً من قبل مستخدمي المعلومة، فإن الدراسات التجريبية غالباً ما أثبتت بأن طريقة عرض المعلومة المالية تؤثر في الواقع على إدراك المستخدمين لمخاطر الكيان⁵.

ثانياً: ماهية الإفصاح المحاسبي

لقد زاد الاهتمام، من بداية الستينات، بموضوع الإفصاح* حيث أن هذا الاهتمام لم يأت من فراغ، وذلك باعتبار أن العديد من الجهات تعتمد بشكل كبير في قراراتها على ما تنشره الكيانات من

¹ طارق عبد العال حنّاد، دليل استخدام معايير المحاسبة، ج1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص: 11.

² فايز زهدي الشلتوني، "مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية: دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص: 77.

³ المرجع السابق، ص: 77-78.

⁴ سامي يوسف كمال محمد، "الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره على ترويجها"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، 2001، ص: 22.

⁵ Yuan Ding, et al, "The impact of firms' internationalization on financial statement presentation: Some French evidence", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No. 24, 2008, p: 146.

* استخدم الإفصاح لأول مرة في نطاق قانون الشركات في المملكة المتحدة منذ منتصف القرن التاسع عشر، وكان الإسهام كبيراً في تطوير هذا المصطلح محاسبياً في الولايات المتحدة الأمريكية. لمزيد من الاطلاع حول التطور التاريخي لمصطلح الإفصاح انظر: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سابق، ص: 97-108.

معلومات، كون أن هذه الفئات لا تملك سلطة الحصول على المعلومات التي تحتاجها بصفة مباشرة من الكيان.

ويعتبر الإفصاح المحاسبي من أهم الممارسات المحاسبية التي تأثرت بالمتغيرات البيئية الجديدة والعمولة، حيث عدلت العديد من الكيانات سياسات الإفصاح التي تنتهجها لتأخذ في اعتبارها متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

1- مفهوم الإفصاح

لقد تعددت وجهات النظر حول مفهوم الإفصاح المحاسبي، ويمكن ذكر بعض التعريفات* له كالاتي:

تعريف 1: "الوضوح وعدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد الحسابات والقوائم المالية والتقارير المحاسبية"¹.

تعريف 2: "الإفصاح هو عملية إظهار المعلومات المالية، سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكتملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية، والتي ليس لها سلطة الاطلاع على الدفاتر والسجلات للشركات"².

تعريف 3: "يعني الإفصاح المحاسبي بشكل عام تقديم البيانات والمعلومات إلى المستخدمين بشكل ومضمون صحيح وملائم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات"³.

تعريف 4: "يتطلب الإفصاح إشهار المعلومات المالية المتعلقة بالسياسات والإجراءات والطرق وكافة المعلومات التي تبعد التقارير المالية عن تضليل المستخدم وتوفر له بيانات مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية"⁴.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الإفصاح هو عملية تقديم المعلومات بمختلف الأساليب وفي الوقت المناسب وهذا لإعطاء صورة واضحة وصحيحة عن الكيان لمختلف المستخدمين الذين يفتقرون إلى سلطة الاطلاع قصد تمكينهم من اتخاذ قراراتهم.

* بالرغم من تعدد تعريفات الإفصاح وتنوعها، وصعوبة إيجاد تعريف يشمل كافة جوانب الإفصاح، إلا أن استعراض بعض التعاريف هنا يساهم في تحديد الإطار العام للإفصاح.

¹ فيصل محمود الشواورة، محمد عبد الرحيم الدحيات، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية الموحدة ومدى الاعتماد عليه لتقييم كفاءة الاستثمار في الشركات القابضة الأردنية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م 30، ع 03، 2008، ص: 63.

² محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة مرجع سابق، ص: 480.

³ رضوان حلوة حنان، تطور مرجع سابق، ص: 297.

⁴ عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، عمان، 2007، ص: 109.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإفصاح وفقاً لآراء العديد من الباحثين ما هو إلا مفهوم نسبي وغير مطلق، وذلك لكونه ينطلق من فكرة عامة تتمثل في التعبير الصادق عن الحقيقة، وأن ترجمة هذه الفكرة على أرض الواقع تختلف باختلاف الزمان والمكان، لاسيما أن الحقيقة تتأرجح دائماً بين كفتي التكلفة والمنفعة، الأمر الذي يترتب عليه وجود تفاوت في تحديد المعنى الدقيق لمفهوم الإفصاح من شخص لآخر¹.

2- أنواع الإفصاح

إن التطور في الفكر المحاسبي يُظهر اتجاهات متزايدة نحو التوسع في الإفصاح والتنوع في مجالاته كحلاً عملياً ومنطقياً لمشكلة صعوبة تحديد احتياجات مستخدمي المعلومات المالية². ومن ناحية أخرى، ونظراً لصعوبة وضع مفهوماً موحداً للإفصاح المحاسبي يرضي جميع الأطراف، وبلاستحالة الاتفاق على إطار محدد للإفصاح، كان لا بد من أخذ الهدف من إعداد القوائم المالية والفئة المستفيدة منها بعين الاعتبار³، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأنواع التالية للإفصاح:

أ- حسب مجالات الإفصاح

ويُقسّم إلى:

- **الإفصاح التقليدي:** ويسمى الإفصاح الوقائي؛ إذ يقوم هذا النوع من الإفصاح على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية بحيث تكون غير مضللة لأصحاب الشأن، والهدف الأساسي من ذلك هو حماية المستثمر العادي ذو القدرة المحدودة على استخدام المعلومات، لذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية حتى ولو كان ذلك على حساب استبعاد الكثير من المعلومات الملائمة⁴.
- **الإفصاح الإعلامي:** يُطلق عليه أيضاً الإفصاح التثقيفي، ويعكس الاتجاه الحديث في الإفصاح حيث يتضمن الإفصاح عن المعلومات الملائمة لأغراض اتخاذ القرار، لذلك فإنه يشمل أيضاً المعلومات التي تحتاج إلى درجة أكبر من الدراية والخبرة في استخدامها.

¹ فيصل محمود الشواورة، محمد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص: 63.

² وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سابق، ص: 158.

³ فيصل محمود الشواورة، محمد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص: 63.

⁴ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 324.

إن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحدّ من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على معلومات إضافية بالطرق غير الرسمية والتي يترتب عليها تحقيق مكاسب لبعض الفئات على حساب الفئات الأخرى¹.

ب- حسب حجم المعلومات

يقسم الإفصاح من حيث كمية المعلومات الملائمة التي يُعتقد أنها جوهرية ومفيدة للمستخدمين إلى:

- **الإفصاح الكافي:** يشير إلى الحد الأدنى من المعلومات الذي يجب عرضه (إشهاره)² للتوافق مع هدف جعل القوائم المالية غير مضللة، ويعتبر الإفصاح الكافي أكثر المفاهيم شيوعاً في الاستخدام³.
- **الإفصاح العادل:** يتضمن تلبية احتياجات جميع القراء المحتملين للقوائم المالية بطريقة متوازنة ومتساوية، وبذلك فهو ينطوي على هدف أخلاقي⁴.
- **الإفصاح الكامل (الشامل):** يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ⁵ وبذلك فإنه يفترض عرض جميع المعلومات الملائمة⁶.

ج- حسب درجة إلزامه

ويصنّف إلى⁷:

- **الإفصاح الإلزامي:** وهو يتضمن جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفقاً للتنظيمات واللوائح، مثل: قوانين الشركات، لوائح أسواق رأس المال، ومعايير المحاسبة القابلة للتطبيق. وترجع أهمية هذا النوع من الإفصاح إلى إلزام الكيانات بالإفصاح عن المعلومات التي قد ترغب في إخفائها.
- **الإفصاح الاختياري:** ويتضمن المعلومات المالية وغير المالية التي يكون من المفيد على الكيانات الإفصاح عنها ولكنها تُعتبر خارج نطاق متطلبات التنظيمات.

¹ المرجع السابق، ص: 330.

² المرجع السابق، ص: 331.

³ ألدون هندريكسن، النظرية المحاسبية، ترجمة: كمال خليفة أبوزيد، الاسكندرية، ط4، 1990، ص: 766.

⁴ المرجع السابق، ص: 766-767.

⁵ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 331.

⁶ ألدون هندريكسن، مرجع سابق، ص: 767.

⁷ Bilal Omar and Jon Simon, "Corporate aggregate disclosure practices in Jordan ", Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting, No.27, 2011, p: 167.

ومهما تعددت أنواع الإفصاح، فإنه لا بد عند القيام بعرض القوائم المالية من الابتعاد ما أمكن عن التحيّز وعدم الوضوح، وهذا يقتضي بالضرورة من القائمين على إعداد القوائم المالية الإفصاح عن كافة المعلومات الجوهرية والشكلية، بشكل صادق وعادل ودون تبني أية وجهة نظر مسبقة أو غير موضوعية¹.

3- أهمية الإفصاح

يُعتبر الإفصاح وليد انفصال الملكية عن الإدارة، أين تعدّدت وتنوّعت الأطراف التي لها مصالح حالية ومستقبلية بهذه الكيانات والتي تكون بحاجة إلى معلومات تساعد في اتخاذ مختلف القرارات، بحيث من غير المتوقع أن يتم ذلك من خلال الاطلاع المباشر على السجلات والدفاتر للحصول على المعلومات المطلوبة.

وعليه، تكمن أهمية الإفصاح في كونه يوفرّ مختلف المعلومات عن الكيان بما يقلّل حالة الغموض لدى المستخدمين بغرض المساعدة في اتخاذ قرارات رشيدة؛ إذ يرجع السبب الرئيسي للإفصاح في:

- تقليل مخاطر ممولي رأس المال حتى يتمكنوا من تقييم العائد المتوقع لكل فرص الاستثمار مقابل المخاطر المصاحبة لتلك الفرص؛
- إعلام الأفراد والمجموعات والذين تؤثر نشاطات وعمليات الكيان على حياتهم ومستوى معيشتهم وذلك لتمكينهم من التأثير على تصرفات الكيان إذا رغبوا في ذلك بعد استعراض الإفصاح بالقوائم المالية.

ومن جانب آخر فإن الكيانات المسجلة بالأسواق المالية تطمح إلى تحقيق العديد من المزايا، منها تنوع مصادر التمويل والتعريف والترويج لنشاطاتها وزيادة حجم الطلب على منتجاتها. إن قبول تسجيل الكيانات بالأسواق المالية مشروط في الغالب بامتنال هذه الكيانات لشروط وضوابط مختلفة تتعلق بالممارسات المحاسبية خاصة فيما يتعلق بالإفصاح المحاسبي، تهدف في عمومها إلى حماية المستثمر من خلال ضمان حصولها على معلومات موثوقة وكافية لغرض تقييم ومراقبة استثماراتهم².

ويقوم مجلس معايير المحاسبة الدولية بدور كبير في حسم الخلافات حول موضوع العرض والإفصاح، وذلك من خلال معايير المحاسبة التي يقوم بإصدارها، حيث لا تخلو معظم المعايير تلك من جزئية تشمل عدة فقرات تتناول موضوع العرض والإفصاح³.

¹ فيصل محمود الشواورة، محمد عبد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص: 63.

² محمد المبروك أبو زيد، مرجع سابق، ص: 481، 482، 483.

³ فايز زهدي الشلتوني، مرجع سابق، ص: 84.

المطلب الثاني: مقومات وأساليب الإفصاح عن المعلومات وخصائصها النوعية

إن الإفصاح في المحاسبة يهدف إلى تقديم المعلومات الضرورية عن الكيان، والتي يُتوقع أن تؤثر على قرارات المستخدمين، لذلك فهناك بعض المقومات والعوامل المؤثرة فيه. وحتى تُحقّق المعلومات المالية الغرض منها فإنه لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص والصفات. لذلك سيتم تناول في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مقومات الإفصاح والعوامل المؤثرة فيه

ثانياً: الأساليب العامة للإفصاح

ثالثاً: الخصائص النوعية للمعلومات المالية

أولاً: مقومات الإفصاح والعوامل المؤثرة فيه

1- المقومات الأساسية للإفصاح

تمثل المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي في¹:

- تحديد المستخدم المستهدف للمعلومة المحاسبية؛
- تحديد الأغراض التي تُستخدم فيها المعلومات المالية، وهنا يجب ربط هذا العنصر بخاصية الملاءمة، حيث تعتبر معلومة ملائمة لمستخدم معين إذا كان من المتوقع لهذا المستخدم الاستفادة من تلك المعلومة في غرض معين؛
- تحديد طبيعة ونوع المعلومات المالية التي يجب الإفصاح عنها، ويتمثل هذا بالتحديد في الإفصاح عن المعلومات المحتواة في القوائم المالية مثل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل؛
- تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات، والتي تترك آثاراً مختلفة على متخذي القرارات ممن يستخدمون تلك المعلومات، وهنا يتطلّب الإفصاح أن يتم عرض المعلومات فيها بشكل يسهل فهمها وترتيب وتنظيم المعلومات بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية.

2- العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح

¹ سيد عطا الله السيد، النظريات المحاسبية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 163.

إن الإفصاح عن المعلومات بالقوائم المالية ليس عملية عشوائية، بل توجد مجموعة من العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح، ومن أهم المحددات الرئيسة لنوع وحجم الإفصاح ما يلي¹:

أ- **نوعية المستخدمين وطبيعة احتياجاتهم:** لا بد أن يعطي الكيان اهتماما خاصا في قوائمه المالية لتلبية احتياجات المستخدمين الرئيسيين، والذين لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة، حيث يكون من الطبيعي أن تختلف طبيعة المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية باختلاف نوعية المستخدمين في كل بلد.

ب- **الجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح:** وتتمثل في الجهات المنظمة والمسؤولة عن تطوير وتنظيم وإصدار معايير الإفصاح، حيث تختلف باختلاف مداخل التنظيم المحاسبي المعتمد في كل بلد.

ج- **المظمات والمؤسسات الدولية:** بالإضافة إلى المنظمات والقوانين المحلية، تلعب المنظمات والمؤسسات الدولية دورها في التأثير على عمليات الإفصاح، ومن أهم هذه المنظمات مجلس معايير المحاسبة الدولية، الذي يحاول تحسين جودة المعلومات المفصح عنها على المستوى العالمي، من خلال إصداره لمجموعة من المعايير المحاسبية.

ثانياً: الأساليب العامة للإفصاح²

يوجد العديد من الأساليب التي يمكن استخدامها للإفصاح عن المعلومات. وفي العموم، تعتبر هذه الأساليب مكتملة لبعضها البعض، حيث هناك معلومات تعتبر أساسية وينبغي إظهارها ضمن المكونات الأساسية للقوائم المالية، وأخرى ثانوية، يتطلب الإفصاح عنها، ولكن في ملحقات القوائم المالية أو في الهوامش.

وهناك مجموعة من الأساليب العامة للإفصاح التي تتمتع بدرجة عالية من القبول بين أوساط المحاسبين والمستخدمين للقوائم المالية، منها:

أ- **إعداد القوائم المالية وترتيب بنودها:** إن جزءاً مهماً من الإفصاح المحاسبي يتمثل في عرض القوائم المالية وترتيب مكوناتها وفقاً للمعايير المحاسبية بما يسهل عملية قراءتها وفهما وإمكانية مقارنتها من قبل المستخدمين.

¹ زغدار أحمد، سفير محمد، "خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)"، مجلة الباحث، ع 07، 2009-2010، ص: 84.

² محمد المبروك أبو زيد، مرجع سابق، ص: 484-486.

ب- **الملاحظات الهامشية:** وتُستخدم لتوضيح أو تفسير أو إضافة معلومات أقل أهمية والمتعلقة بعناصر القوائم المالية.

ج- **الملاحق:** وتشتمل على قوائم إضافية، تُرفق مع القوائم المالية الأصلية، لإعطاء تفاصيل عن بعض البنود الواردة بالقوائم المالية والتي لا تستوعبها الملاحظات الهامشية.

د- **المعلومات الموجودة من خلال الأقواس:** تُستخدم الأقواس في القوائم المالية لتوضيح بعض الأرقام الظاهرة بتلك القوائم والتي يصعب فهم طرق احتسابها من قبل المستخدمين غير الملمين بالمحاسبة.

ثالثاً: الخصائص النوعية للمعلومات المالية

تُعتبر المعلومات المالية أحد المصادر الهامة التي يعتمد عليها متخذو القرارات في تخصيص الموارد الاقتصادية النادرة على فرص الاستثمار البديلة¹.

ولكي يحقق الإفصاح عن المعلومات المالية الأهداف المرجوة منه والتي تتمحور حول غرض أساسي هو منفعة المستخدم متخذ القرار، لا بد أن تتوفر في تلك المعلومات مجموعة من الخصائص النوعية².

1- مفهوم الخصائص النوعية

يعتبر مصطلح الخصائص النوعية من المصطلحات الحديثة نسبياً، وهي تُستخدم كمعايير للتمييز بين المعلومات الجيدة (الأكثر منفعة) والمعلومات غير الجيدة (الأقل منفعة)³. وتُعرّف الخصائص النوعية على أنها الصفات التي تجعل المعلومات المعروضة في القوائم المالية ذات فائدة لمستخدميها⁴.

ولهذا، فإن الهدف الرئيسي من تحديد مجموعة الخصائص النوعية تلك يكمن في استخدامها كأساس لتقييم مستوى جودة المعلومات المالية⁵.

ويقوم مجلس معايير المحاسبة الدولية بمحاولة تحسين جودة المعلومات المفصح عنها على المستوى العالمي من خلال إصدار مجموعة من المعايير المحاسبية¹، ومن وجهة نظر مؤيدي المعايير الدولية المتوافقة

¹ وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سابق، ص: 149.

² محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، دار وائل، عمان، ط2، 2008، ص: 330.

³ وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سابق، ص: 135.

⁴ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 7.


⁵ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 195.

أنه إذا كانت كل الكيانات تتبع نفس مجموعة معايير المحاسبة، فإن القوائم المالية لهذه الكيانات ستوقر إفصاحات أكثر توحيداً ومعلومات محاسبية أكثر فائدة للمستثمرين ومختلف المستخدمين².

2- الخصائص النوعية

لضمان منفعة المعلومات المالية، حدّد مجلس معايير المحاسبة الدولية خصائصها النوعية في إطاره المفاهيمي للتقارير المالية المعدّل في 2010 والذي حلّ محلّ الإطار الصادر في 1989، حيث ميّز بين خاصيتين أساسيتين للمعلومات المالية وأربع خصائص تعتبر معزّزة لها، وذلك وفقاً لما يظهره الشكل التالي:

الشكل رقم (3): التسلسل الهرمي للخصائص النوعية



Source : Donald E. Kieso et al, *Intermediate Accounting*, John Wiley & Sons, Inc, Hoboken, 14th edition, 2012, p: 48.

¹ محمد البروك أبو زيد، مرجع سابق، ص: 492.

² Yuan Ding, et al, "Differences between domestic accounting standards and IAS: Measurement, determinants and implications", Op. Cit., p: 2.

وكما يوضحه الشكل السابق، فإن الخصائص النوعية تكون إما خصائص أساسية أو معززة، وهذا اعتماداً على كيفية تأثيرها على القرارات، غير أن توفير معلومات مالية يخضع لقيد التكلفة والتي ينبغي أن لا تتجاوز المنافع منها¹.

أ- الخصائص النوعية الأساسية للمعلومات المفيدة

تتمثل الخصائص النوعية الأساسية للمعلومة المالية المفيدة في الملاءمة والتمثيل الصادق.

- **الملاءمة:** تكون المعلومات ملائمة عندما تؤثر على القرارات المتخذة من قبل المستخدمين²، وهذا يقتضي توافرها على العناصر التالية:

- القيمة التنبؤية: من خلال مساعدة مستخدمي المعلومة على إجراء التنبؤات حول المستقبل.
 - القيمة التأكيدية: من خلال مساعدة المستخدمين على تأكيد أو تصحيح توقعات سابقة تتعلق بالأداء والمركز المالي³.
 - المادية: والتي تعني أن حذف معلومة معينة أو تحريفها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية المتخذة. ووفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (1) - عرض القوائم المالية - فإن خاصية المادية تعتبر عاملاً حاكماً لما إذا كانت المعلومة تعرض بشكل منفصل، أو لتحديد نوع الأخطاء الواجبة التصحيح (IAS8). وبالتالي، فإنها تحدد طريقة وحجم المعلومات التي يتم نشرها. والجدير بالذكر أن مجلس معايير المحاسبة الدولية لم يورد مؤشراً كمياً لتحديد ما يعد مادياً⁴.
 - **التمثيل الصادق:** حتى تكون المعلومات مفيدة، فإنه ينبغي ألا تكون ملائمة فقط، وإنما أن تمثل أيضاً بصدق الظاهرة التي ترمي إلى تمثيلها⁵.
- ويُقصد بخاصية "التمثيل الصادق" وجود درجة عالية من التطابق بين المعلومات وبين الظواهر المراد التقرير عنها⁶، وتمثل مكونات هذه الخاصية فيما يلي:

¹ Donald E. Kieso et al, *Intermediate Accounting*, John Wiley & Sons, Inc, Hoboken, 14th edition, 2012, p: 48.

² <http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework> visited on 28/09/2013

³ دونالد كيسو، جيرى ويجانت، المحاسبة المتوسطة، ج1، ترجمة: أحمد حامد حجاج، دار المريخ، الرياض، 1999، ص: 69-70.

⁴ Pascale Delvaille, et al, *Information Financière en IFRS*, Lexis Nexis, Paris, 2007, p :15.

⁵ <http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework> visited on 28/09/2013

⁶ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 202.

- الاكتمال: وتعني أن تشتمل القوائم المالية على كل المعلومات الضرورية واللازمة للتمثيل الصادق، حيث أن أي استبعاد أو حذف من شأنه أن يؤدي إلى معلومة خاطئة أو مضللة، وبالتالي لن تكون مفيدة لمستخدمي القوائم المالية¹.
- الحياد: تقتضي هذه الخاصية بأن تكون المعلومات خالية من التحيز، بحيث لا يتم إعدادها وعرضها لخدمة جهة معينة من مستخدمي المعلومة على حساب الأطراف الأخرى، أو لتحقيق غرض أو هدف محدد، وإنما تكون للاستخدام العام².
- الخلو من الأخطاء: ويعني أنه لا يوجد أخطاء أو إغفالات في وصف الظواهر، وأن العملية المستخدمة لإنتاج المعلومات المقرّر عنها قد تمّ اختيارها وتطبيقها دون أي أخطاء فيها. ومع ذلك، فإن التمثيل الصادق لا يعني الخلو الكامل من الأخطاء، وذلك لأن العديد من القياسات في القوائم المالية تنطوي على تقديرات قائمة على الحكم المهني للإدارة³.

ب- الخصائص النوعية المعززة للمعلومات المفيدة

- وتعتبر هذه الخصائص النوعية المعززة مكملّة لتلك الخصائص النوعية الأساسية، وتتمثل في القابلية للمقارنة، قابلية التحقق، التوقيت المناسب، والقابلية للفهم.
- **القابلية للمقارنة**: تكون المعلومات المالية أكثر فائدة إذا كان من الممكن مقارنتها بالمعلومات المماثلة لنفس الكيان في فترات مختلفة، وكذلك بالمعلومات المماثلة لكيانات أخرى في نفس الفترة، وتعتبر النقطة الثانية إحدى أهداف مجلس معايير المحاسبة الدولية، وغرض التطبيق الكلي لمعايير المحاسبة الدولية⁴. وتمكّن القابلية للمقارنة المستخدمين من تحديد التشابهات والاختلافات الحقيقية في الأحداث الاقتصادية بين الكيانات⁵.
 - **القابلية للتحقق**: وتعني هذه الخاصية أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس والإفصاح يستطيع أن يتوصل إليها شخص آخر باستخدام نفس الأساليب⁶.

¹ Donald E. Kieso et al, Op. Cit., p: 51.

² محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 9.

³ مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مادة تدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، الجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2011، ص: 11.

⁴ Pascale Delvaille, et al, Op. Cit., p :16.

⁵ Donald E. Kieso et al, Op. Cit., p: 52.

⁶ بالرقبي تيجاني، "دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الاستثمار في الأسواق المالية الناشئة"، الملتقى الدولي: صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 14- 15 أبريل 2009، ص: 7.

- **التوقيت المناسب:** وتعني أن تكون المعلومات متاحة لمتخذي القرار في الوقت المناسب قبل أن تفقد قدرتها على التأثير في قراراتهم¹.

- **القابلية للفهم:** تتطلب هذه الخاصية أن تكون المعلومات المالية معروضة في القوائم المالية بوضوح ودقة وبعيدة عن التعقيد والصعوبة. غير أن بعض الظواهر هي معقدة بطبيعتها، ولا يتم فهمها بسهولة، ومع ذلك، لا يجب حجبها بحجة عدم إمكانية فهمها من قبل المستخدمين؛ حيث أن استبعاد مثل هذه المعلومات من شأنه جعل القوائم المالية غير مكتملة واحتمال أن تكون مضللة.

هذا، ويتم إعداد القوائم المالية للمستخدمين الذين يتمتعون بمستوى معقول من المعرفة بالأعمال والأنشطة الاقتصادية، ولديهم الرغبة في دراسة هذه المعلومات وتحليلها².
وتعتبر القابلية للفهم مفهوماً غامضاً، ونتيجة لذلك من الصعب تطبيقه في الممارسة العملية³.

المطلب الثالث: العرض والإفصاح في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية

تمثل القوائم المالية الأساسية الواجب على الكيان الإفصاح عنها وفقاً لما جاء في معايير المحاسبة الدولية في قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية، بالإضافة إلى الإيضاحات، كما تضمنت تلك المعايير متطلبات فيما يخص عرض هذه القوائم والمعلومات الواجب الإفصاح عنها سواء في صلب هذه القوائم أو في الإيضاحات*، وهو ما سيتم تناوله في العناصر التالية:

¹ دونالد كيسو، جيرى ويجانت، مرجع سابق، ص ص: 70.

² ريتشارد شرويدر وآخرون، نظرية المحاسبة، ترجمة: خالد علي أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد فال، دار المريخ، الرياض، 2006، ص: 138.

³ Pascale Delvaille, et al, Op. Cit., p:15.

* إن المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية" يمثل الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية ذات الغرض العام، غير أن المعايير المحاسبية الأخرى أوردت بعض التفاصيل المتعلقة بالإفصاح حول المسائل المحاسبية التي تتناولها هذه المعايير، ونظراً لكثرة عدد هذه الأخيرة وتفصيل الإفصاح المتعلقة بها، فإن المجال لا يتسع لذكر متطلبات الإفصاح. وللإطلاع، انظر: www.pwc.com/ifrs . WPC, IFRS Disclosure Checklist 2012

أولاً: العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي

ثانياً: العرض والإفصاح في قائمة الدخل

ثالثاً: العرض والإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق الملكية

رابعاً: العرض والإفصاح في قائمة التدفقات النقدية

أولاً: العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي

إن قائمة المركز المالي* هي تصوير للمركز المالي** أو الحالة المالية للكيان وذلك في لحظة زمنية هي تاريخ إعداد القوائم المالية¹، وتهدف إلى توفير معلومات حول الأصول، الالتزامات، وحقوق الملكية والتي تعتبر على قدر كبير من الأهمية سواء للملاك أو لأصحاب المصالح الآخرين، كونها تشكل الأساس لمساعدتهم على تقييم بعض خصائص المركز المالي للكيان كدرجة السيولة والمخاطرة وحساب معدلات العائد².

1- عرض قائمة المركز المالي

أ- أشكال عرض قائمة المركز المالي

هناك شكلان لعرض قائمة المركز المالي³:

- **العرض في شكل حساب:** وهو أسلوب تقليدي، حيث تُعرض فيه الأصول بأجزائها في الجانب الأيمن وتُعرض الالتزامات وحقوق أصحاب الكيان بأجزائهما في الجانب الأيسر، و يعكس هذا العرض التقابل بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة، وكذلك بين كل من الأصول والالتزامات طويلة الأجل.

* تسمى بقائمة المركز المالي؛ لأنها تبين المركز المالي للكيان في لحظة إعدادها، وتسمى بالميزانية؛ لأنه يجب أن يتساوى أو يتوازن جانبها.

** يُقصد بالمركز المالي للكيان ما لديه من ممتلكات أو أصول في لحظة زمنية معينة وما على تلك الأصول من التزامات في اللحظة نفسها سواء للغير أو للملاك.

¹ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 215.

² محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية، دار وائل، عمان، ط4، 2007، ص: 462.

³ انظر: - رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص: 309-311.

- دونالد كيسو، جيري ويجانت، مرجع سابق، ص: 237.

إن العيب الأساسي لهذا الشكل هو حاجته لورقتين متقابلتين، ولتجنب ذلك يُستخدم شكل "تقرير".

- **العرض في شكل تقرير مالي:** هذا الأسلوب يمثل اتجاهًا حديثًا، ويُعتقد أنه أسهل فهمًا واستيعابًا من قبل قراء القوائم المالية، ويوضّح بالمقارنة المباشرة بعض العلاقات التي يتجاوزها العرض وفق الشكل الحسابي التقليدي. ويمكن أن يُعرض التقرير المالي وفق أحد الأسلوبين التاليين:
- **الأسلوب الأول:** ويتمّ فيه إدراج الالتزامات وحقوق الملكية أسفل الأصول مباشرة في نفس الصفحة.
- **الأسلوب الثاني:** ويتم فيه تخفيض الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة للوصول إلى صافي رأس المال العامل*، وكذلك تخفيض الالتزامات الثابتة من الأصول الثابتة للوصول إلى صافي قيمة الأصول والتي تعادل حق الملكية.

يتمتع عرض قائمة المركز المالي في شكل تقرير مالي وفق الأسلوب الثاني بعدة مزايا أهمها¹:

- إظهار صافي حقوق أصحاب الكيان الذي يجب أن يتوازن مع صافي قيمة الأصول، وهو أمر يهم الملاك ويساعد أيضا على تحديد قيمة السهم أو الحصة انطلاقا من قائمة المركز المالي وذلك بقسمة حق الملكية على عدد الأسهم أو الحصص؛
- توضيح صافي رأس المال العامل الذي يعبر عن الفرق بين كل من الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة، وهذا الأمر يهم بالدرجة الأولى الدائنين وأصحاب الالتزامات قصيرة الأجل تجاه الكيان؛
- خدمة أغراض التحليل المالي بتسهيل حساب المؤشرات المالية عن وضع الكيان.

ب- تبويب عناصر قائمة المركز المالي

يُقصد بتبويب عناصر قائمة المركز المالي ترتيبها على شكل مجموعات متجانسة ذات عناوين معبّرة، ويساعد التبويب الملائم على دقة التحليل المالي، فوجود قواعد محددة تحكم ترتيب مكونات قائمة المركز المالي يضمن إمكانية إجراء المقارنات بين هذه المجموعات في قائمة المركز المالي أو متابعة تطورها على مدى فترات زمنية سواء كان بالنسبة للكيان أم بين عدة كيانات².

وتتشكل قائمة المركز المالي من الأصول والالتزامات وحقوق الملكية، ويتطلب معيار المحاسبة

الدولي رقم (1) عرض كل من الأصول والالتزامات بشكل منفصل كالاتي:

* يمثل صافي رأس المال العامل صافي مقدار الموارد السائلة نسبيا لدى الكيان، أي هامش الأمان المتاح للوفاء بالمتطلبات المالية لدورة التشغيل.

¹ رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص: 311-312.

² حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة، عمان، 2007، ص: 247-248.

- **الأصول:** تمثل الأصول منافع اقتصادية مستقبلية خاضعة لرقابة الكيان، ويمكن التعبير عنها بوحدات نقدية¹، ويمكن تصنيف الأصول إلى:

• **أصول متداولة:** يصنّف الأصل على أنه متداول إذا كان²:

- موجه للبيع أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العادية* للكيان؛
- محتفظ بها بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة؛
- يُتوقع أن تتحقق خلال مدة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ قائمة المركز المالي؛
- عندما تكون نقدا أو أصلا معادلا للنقد.

• **أصول غير متداولة:** تتضمن باقي الأصول الأخرى غير المصنّفة على أنها متداولة، وتمثل في الأصول الملموسة وغير الملموسة والأصول التشغيلية والمالية التي هي بطبيعتها طويلة الأجل³.

- **الالتزامات:** وتمثل التزام حالي للكيان ناشئ عن أحداث ماضية، ويُتوقع أن يؤدي تسويته إلى خروج موارد من الكيان تمثل منافع اقتصادية⁴.

و يمكن تصنيف الالتزامات إلى التزامات متداولة والتزامات غير متداولة.

• **الالتزامات المتداولة:** تمثل الالتزامات المتداولة تعهدات يُتوقع سدادها إما عن طريق استخدام الأصول

المتداولة أو إنشاء التزامات متداولة أخرى⁵، ويصنّف الالتزام على أنه متداول إذا كان⁶:

- من المتوقع تسديده خلال الدورة التشغيلية للكيان؛
- ناشئاً عن أغراض المتاجرة؛
- يُستحقّ التسديد خلال مدة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ قائمة المركز المالي؛
- ليس للكيان الحق في تأجيل التسوية اللازمة للالتزامات بعد اثني عشر (12) شهرا من تاريخ قائمة المركز المالي.

¹ المرجع السابق، ص: 249.

² Bernard Raffournier, *Les Normes Comptables Internationales (IFRS)*, Economica, Paris, 4^e édition, 2010, p : 32.

* يُقصد بالدورة التشغيلية العادية المدة الزمنية اللازمة لشراء المواد الخام وتحويلها إلى سلعة وبيعها وتحصيل قيمتها نقدا.

³ محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، دار وائل، عمان، ط2، 2008، ص: 367.

⁴ <http://www.iasplus.com/en/standards/other/framework> visited on 15/08/2013.

⁵ دونالد كيسو، جيري ويجانت، مرجع سابق، ص: 231.

⁶ محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، مرجع سابق، ص: 367.

• **الالتزامات غير المتداولة:** تمثل تعهدات على الكيان لا يُتوقع تسويته خلال دورة التشغيل العادية ولكنها تكون مستحقة في تاريخ معين بعد ذلك¹، ولذلك تتضمن باقي الالتزامات الأخرى غير المصنفة على أنها التزامات متداولة².

- **حقوق الملكية:** وهي الحصة المتبقية في أصول الكيان بعد استنزال جميع الالتزامات³.

وفي الحالة التي يكون فيها عرض الأصول والالتزامات حسب سيولتها يوفر معلومات أكثر ملاءمة من التصنيف إلى متداول وغير متداول عندها تُعرض الأصول والالتزامات بشكل عام حسب سيولتها، وغالبا ما ينطبق ذلك بشكل خاص على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية⁴، ويبرز مجلس معايير المحاسبة الدولية العرض وفق السيولة في قوائم مركزها المالي كونها لا تقوم بتوريد البضائع أو خدمات ضمن دورة تشغيلية قابلة للتحديد بوضوح⁵.

وتجدر الإشارة أنه بالنظر لصعوبة الوصول إلى إجماع دولي لتوحيد شكل العرض وترتيب السيولة، فإن معيار المحاسبة الدولي رقم (1) لا يفرض أي متطلبات بخصوص هذا المجال⁶.

2- الإفصاح في قائمة المركز المالي

يميز معيار المحاسبة الدولي رقم (1) صنفين من البنود⁷:

- تلك التي ينبغي عرضها في قائمة المركز المالي؛
- تلك التي يمكن عرضها إما في قائمة المركز المالي، قائمة التغيرات حقوق الملكية، أو في الإفصاحات.

ثانياً: العرض والإفصاح في قائمة الدخل

تعبر قائمة الدخل عن القائمة التي تقيس مدى نجاح عمليات الكيان في فترة زمنية معينة⁸، حيث تعرض نتائج أعماله من ربح أو خسارة خلال هذه الفترة.

¹ دونالد كيسو، جيرى ويجانت، مرجع سابق، ص: 235.

² محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، مرجع سابق، ص: 367.

³ ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سابق، ص: 275.

⁴ Bernard Raffournier, *Les Normes Comptables Internationales (IFRS)*, Op. Cit., p: 32.

⁵ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 29.

⁶ Christopher Nobes and Robert Parker, Op. Cit., p: 44.

⁷ Bernard Raffournier, *Les Normes Comptables Internationales (IFRS)*, Op. Cit., p: 33.

⁸ دونالد كيسو، جيرى ويجانت، مرجع سابق، ص: 128.

هذا، وقد استخدم معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ضمن التعديل الذي تم إدخاله عام 2003 مصطلح "الربح أو الخسارة" بدلا من "صافي الربح أو صافي الخسارة" للدلالة على الرقم الأخير الذي يظهر في قائمة الدخل¹.

1- إعداد قائمة الدخل

يمكن إعداد قائمة الدخل طبقا لأحد المفهومين الأساسيين للربح المحاسبي وهما: مفهوم الربح من الأنشطة الجارية ومفهوم الربح الشامل.

أ- إعداد قائمة الدخل طبقا لمفهوم ربح النشاط الجاري

في ظل هذا المفهوم، فإن قائمة الدخل لا تتضمن إلا تلك العناصر التي تعتبر عادية متكررة والتي تتعلق بنشاط الفترة الحالية. وعليه، فإن أي عناصر غير عادية وغير متكررة أو تتعلق بنشاط فترات أخرى يجب استبعادها عند تحديد الربح الجاري للفترة الحالية².

يستند هذا المفهوم من مفاهيم الربح المحاسبي على تبرير أساسي وهو أن العناصر غير العادية والتي لا يُتَظَر تكرار حدوثها في المستقبل لا تخضع عادة لإرادة إدارة الكيان، وبالتالي فإن استبعاد هذه العناصر سوف يجعل قائمة الدخل أكثر إفادة في مجالات تقييم الأداء، وإجراء التنبؤات الخاصة بالمستقبل³.

غير أن أهم انتقاد وُجِّه إلى إعداد قائمة الدخل طبقا لمفهوم ربح النشاط الجاري يتمثل أساساً في أن تحديد العناصر غير العادية وغير المتكررة سوف يعتمد إلى حد كبير على تقدير ظروف الحال، وهو ما يفسح المجال أمام إدارة الكيان للتأثير على عملية تحديد نتائج الأعمال وإجراء تلاعبات على الأرباح، الأمر الذي يجعل المعلومات تفقد كثيرا من إمكانية الاعتماد عليها وذلك لافتقارها الحياد والقدرة على التحقق من صحتها⁴.

ب- إعداد قائمة الدخل طبقا لمفهوم الدخل الشامل

¹ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 45.

² عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 211.

³ المرجع السابق.

⁴ المرجع السابق، ص: 212.

طبقاً لهذا المفهوم، فإن قائمة الدخل يجب أن تتضمن أثر كافة العمليات والأحداث والظروف التي أدت إلى تغيير حقوق الملكية خلال الفترة، ولكن بعد استبعاد العمليات الرأسمالية التي تتم مع أصحاب رأس المال بصفتهم ملاكاً¹.

إن إعداد قائمة الدخل وفق مفهوم الدخل الشامل من شأنه وضع حدّاً لاحتمالات استخدام قائمة التغيرات في حقوق الملكية لإخفاء أثر بعض العمليات، بحجّة أنها عمليات غير عادية أو غير متكررة².

هذا، وتأخذ التوصيات المحاسبية المعاصرة بالجمع بين مفهومي الربح عند إعداد قائمة الدخل، وذلك سعياً وراء تحقيق مزايا كل من المفهومين، حيث طبقاً لهذه التوصيات يتم إعداد قائمة الدخل في الأساس طبقاً للمفهوم الشامل، على أن يتم الإفصاح في هذه القائمة عن ربح النشاط الجاري كمرحلة رئيسية من مراحل القياس³.

ج - إعداد قائمة الدخل وفق معايير المحاسبة الدولية

تمّ إدخال مفهوم الدخل الشامل بموجب تعديل معيار المحاسبة الدولي رقم (1) المُجرى في عام 2007، وبناءً على ذلك أصبحت معايير المحاسبة الدولية تتطلب إعداد قائمة الدخل وفق مفهوم الدخل الشامل⁴، الذي يتضمن المكاسب والخسائر غير المحققة التي كانت تدخل ضمن جزء حقوق الملكية في قائمة المركز المالي بدلاً من قائمة الدخل. ويهدف مجلس معايير المحاسبة الدولية من ذلك إلى منح بروز أكبر لهذه المكاسب والخسائر وبالتالي إظهارها في القائمة التي تقرّر عن الأداء المالي⁵.

2- عرض قائمة الدخل

ينبغي عرض قائمة الدخل الشامل على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوة منها لمستخدمي القوائم المالية كمصدر للمعلومات.

أ- شكل عرض قائمة الدخل

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق، ص: 212.

³ المرجع السابق، ص: 213.

⁴ Bruce Pounder, Op. Cit., p:79.

⁵ Stephen A. Zeff, Op. Cit., p: 300.

غالباً ما يتم عرض قائمة الدخل الشامل في شكل قائمة أو تقرير مالي*، والتي يمكن أن تتشكل من جزأين كونها تعدّ وفقاً لمفهوم الدخل الشامل:

- الجزء الأول: يختصّ هذا الجزء من القائمة بإظهار الإيرادات من النشاط التشغيلي بالمقابلة مع مصاريف هذا النشاط، وينتهي هذا الجزء بتحديد رقم ربح أو خسارة الفترة¹.
 - الجزء الثاني: يختصّ هذا الجزء من القائمة بإظهار نتائج الأنشطة الأخرى غير التشغيلية أو التي لا ترتبط بالنشاط الجاري المعتاد²، حيث يُدرج في هذا الجزء الإيرادات والمكاسب، وكذلك المصاريف والخسائر الناتجة من مصادر أخرى بخلاف الأنشطة التشغيلية³.
- وبإضافة نتائج هذه الأنشطة إلى نتائج الجزء الأول يتم الوصول إلى النتائج النهائية ممثلة في رقم الدخل الشامل⁴.

والجدير بالذكر، أن معايير المحاسبة الدولية من خلال المعيار رقم (1) لا تشترط شكل معين لعرض قائمة الدخل الشامل، وإنما يتيح عرضها بإحدى الطريقتين الآتيتين⁵:

- إما على شكل قائمة واحدة للدخل الشامل، حيث تتضمن كل بنود الدخل والمصاريف كما تتضمن أي مكونات أخرى للدخل الشامل؛
- أو على شكل قائمتين منفصلتين متتابعتين:
- قائمة دخل تعرض كل مكونات الربح والخسارة للفترة؛
- قائمة تبدأ بإجمالي الربح أو الخسارة للفترة وتعرض كل المكونات الأخرى للدخل الشامل، حيث تنتهي هذه القائمة بإجمالي الدخل الشامل للفترة.

ب- أسلوب عرض قائمة الدخل

يوجد نموذجان لأسلوب عرض قائمة الدخل؛ وهما الطريقة الإجمالية أو التحليلية.

* كان الأسلوب التقليدي لعرض قائمة الدخل يتمثل في عرضها على شكل حساب حيث يتم عرض المصاريف في الجانب المدين والإيرادات في الجانب الدائن. ولهذا، فإنه كان يطلق على هذه القائمة "حساب الأرباح والخسائر".

¹ محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، مرجع سابق، ص: 216.

² عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 214.

³ محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، مرجع سابق، ص: 217.

⁴ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 214.

⁵ WPC, IFRS pocket guide 2012, p: 4 .

<http://www.pwc.com/gx/en/ifrs-reporting/ifrs-pocket-guide/index.jhtml>

- **الطريقة الإجمالية:** ويُطلق عليها قائمة الدخل ذات الخطوة الواحدة، ويتم إعدادها من خلال تجميعها في مجموعتين:

- تشتمل المجموعة الأولى على كافة إيرادات الفترة بغض النظر عن مصدرها؛
- أما المجموعة الثانية، فتتضمن جميع المصروفات الخاصة بالفترة.

وبخضم إجمالي المجموعة الثانية دفعة واحدة من إجمالي المجموعة الأولى يتم الوصول إلى دخل الفترة¹. ورغم أن هذا النموذج يتسم بالبساطة وعدم التعقيد، إلا أنه لا يفرّق بين الإيرادات والمصاريف الناتجة عن الأنشطة العادية وتلك الناتجة عن أنشطة أخرى، كما أنه لا يساعد في إجراء التحليلات المالية لبنود الإيرادات والمصاريف وربطها مع بعض البنود التي تتضمنها قائمة المركز المالي بما يفيد في تقييم أداء الكيان وكفاءة الإدارة، وتحديد مواطن الإسراف أو الوفرة في بعض البنود، وتوفير المؤشرات التي تفيد في التنبؤ واتخاذ القرارات².

وبناء على ذلك، فإن هذا الشكل ذو الخطوة الواحدة قليل الانتشار وتوصي الجمعيات العلمية للمحاسبين بعدم عرضه لضعف مستوى الإفصاح الذي يقدمه للقراء³.

- **الطريقة التحليلية:** ويُطلق عليها قائمة الدخل متعددة الخطوات، ويقوم هذا النموذج لقائمة الدخل

على أساس إعطاء صورة تفصيلية عن جميع بنود الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، وإيجاد علاقات تربط بين هذه البنود ضمن مراحل وخطوات متتابعة، حيث يتم المقابلة بين عناصر الإيرادات والمكاسب، وعناصر المصاريف والخسائر على مراحل تنتهي بالتقرير عن نتيجة الأعمال النهائية للكيان من ربح أو خسارة عن فترة معينة، مع الأخذ في الاعتبار أن يتم التفرقة بين الدخل الناتج عن النشاط التشغيلي للكيان، والدخل الناتج عما يقوم به من أنشطة عرضية أو ثانوية⁴.

ويتم عرض قائمة الدخل متعددة الخطوات بحيث تُدرج بنود الإيرادات والمصاريف ضمن تبويب منتظم على خطوات متعددة على النحو الآتي:

¹ - محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، مرجع سابق، ص: 218.

- عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 213.

² محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، مرجع سابق، ص: 218.

³ رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص: 322.

⁴ محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، مرجع سابق، ص: 219.

جدول رقم (4): خطوات تحديد ربح أو خسارة الفترة

| الخطوات | العملية | النتيجة |
|-----------|--|-------------------------------------|
| الخطوة 1- | صافي المبيعات أو الإيرادات - تكلفة المبيعات أو الإيرادات | مجمّل الربح أو الخسارة (أ) |
| الخطوة 2- | (أ) - المصروفات التشغيلية الإدارية والبيعية الخاصة بالفترة المالية | صافي الربح التشغيلي (ب) |
| الخطوة 3- | (ب) + جميع الإيرادات الأخرى والمكاسب المتعلقة بالفترة المالية - الخسائر المتعلقة بنفس الفترة | صافي الدخل قبل الفوائد والضريبة (ج) |
| الخطوة 4- | (ج) - مبلغ الفوائد المدينة المتعلقة بالفترة المالية | صافي الدخل قبل الضريبة (د) |
| الخطوة 5- | (د) - ضريبة الدخل المستحقة عن الفترة المالية | ربح أو خسارة الفترة |

المصدر: راجع: محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، دار وائل، عمان، ط 2، 2008، ص: 221.

وقد تبني المهنيون نموذج قائمة الدخل متعددة الخطوات كبديل أفضل من نموذج الدخل ذو الخطوة الواحدة، وجاء موقفهم هذا تطبيقاً لمفهوم الدخل الشامل في قياس الربح الدوري، بدلاً من المفهوم الذي كان سائداً قبل ذلك وهو مفهوم دخل العمليات الجارية.

وبالمقارنة مع مفهوم الدخل من العمليات الجارية وكذلك مع قائمة الدخل ذات الخطوة الواحدة، فإن قائمة الدخل متعددة الخطوات تتفوق عليهما من زاوية قياس الدخل بتوفير قياس أكثر معقولة لنتيجة أعمال الفترة المحاسبية، كما تتفوق من زاوية الإفصاح عن بنود الإيرادات والمصاريف والمكاسب الخسائر المحققة خلال فترة معينة، وتوفّر معلومات أكثر إفادة لمستخدمي القوائم المالية المنشورة، بينما يعجز النموذج التقليدي الذي يقوم على مفهوم الدخل من العمليات الجارية عن تحقيق هذه الأهداف¹.

ج- تبويب عناصر قائمة الدخل

باعتبار أنه يتم إعداد قائمة الدخل طبقاً لمفهوم الدخل الشامل بموجب متطلبات معايير المحاسبة الدولية؛ فإن العناصر المكونة لها تتمثل في الإيرادات والمكاسب، والمصاريف والخسائر. وينبغي على الكيان أن يعرض إما في صلب قائمة الدخل أو في إيضاحاتها تحليلاً للمصاريف باستخدام تصنيف مبني إما على طبيعة المصاريف أو حسب وظيفتها².

¹ المرجع السابق، ص: 226.

² حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص: 260.

- **التصنيف حسب طبيعة المصروف:** يتم تجميع المصاريف في قائمة الدخل وفقا لطبيعتها، على سبيل المثال، مشتريات المواد، تكاليف النقل، الرواتب، مصاريف الضمان الاجتماعي، الاهتلاك¹.
 - **التصنيف حسب وظيفة المصروف:** تُصنّف المصاريف وفق هذا الأسلوب حسب دورها في تحديد الدخل، كتكلفة السلع المباعة، مصاريف تجارية، مصاريف التوزيع، والمصاريف الإدارية².
- وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين تصنيف المصاريف حسب طبيعتها أو حسب وظيفتها يُطبَّق فقط على المصاريف التي تدخل في تحديد الدخل التشغيلي.
- هذا، ولا يشترط معيار المحاسبة الدولي رقم (1) تصنيف معين للمصاريف، وإنما ينص على أنه ينبغي على الكيان عرض تحليل للمصاريف باستخدام تصنيف قائم إما على طبيعة المصاريف أو وظيفتها داخل الكيان، أيهما يقدم معلومة موثوقة وأكثر ملاءمة³.

3- الإفصاح في قائمة الدخل

يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (1) اشمال قائمة الدخل على جميع بنود الإيرادات والمصاريف المستحقة خلال الفترة التي تغطيها القائمة ما لم يتطلب معيار محاسبي آخر أو تفسير ما خلاف ذلك، كما يميّز بين المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها ضمن قائمة الدخل وتلك التي تكون في الإيضاحات.

ثالثا: العرض والإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق الملكية

1- مفهوم قائمة التغيرات في حقوق الملكية

لقد أوجب معيار المحاسبة الدولي رقم (1) الكيانات بإعداد قائمة التغيرات في حقوق الملكية كقائمة مستقلة ومنفصلة عن القوائم المالية الأخرى⁴، وتوضّح هذه القائمة التغيرات في مكونات رأس المال المدفوع بالإضافة إلى التغيرات في رقم الأرباح المحتجزة⁵.

وتشتمل قائمة التغيرات في حقوق الملكية على تدفقين أساسيين⁶:

¹ Yuan Ding, et al, "The impact of firms' internationalization on financial statement presentation: Some French evidence", Op. Cit., p: 147.

² Ibid, p: 147.

³ Ibid, p: 147.

⁴ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 53.

⁵ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 221.

⁶ المرجع السابق، ص: 221، 223.

- الاستثمارات الإضافية المقدمة من قبل أصحاب رأس المال بصفتهم ملاكاً للكيان، وهذه الاستثمارات قد تكون في صورة نقدية أو عينية كما قد تتمثل في تحمل عبء سداد بعض الالتزامات بدلا من الكيان؛
- التوزيعات على أصحاب رأس المال والتي تنقسم إلى نوعين:
 - توزيعات الأرباح وتمثل عائدا على رأس المال المستثمر ومصدر هذه التوزيعات الأرباح المحتجزة؛
 - توزيعات رأس المال وتمثل استرداداً أو تخفيضاً لرأس المال المستثمر ومصدر هذه التوزيعات رأس المال المدفوع.

2- أهمية قائمة التغيرات في حقوق الملكية

تعكس التغيرات في حقوق مساهمي الكيان بين تاريخين لقائمة المركز المالي الزيادة أو الانخفاض في صافي الأصول أو الثروة خلال الفترة بينهما¹. ولهذا فإن قائمة التغيرات في حقوق الملكية تهدف إلى توضيح مكونات استثمارات المساهمين ومصادر التغيرات في حقوقهم².

3- الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق الملكية

لقد كانت قائمة التغيرات في حقوق الملكية تعرض جميع التغيرات، النقدية وغير النقدية، لحقوق الملكية، وهذا قبل أن يصبح معيار المحاسبة الدولي رقم (1) المعدل في 2009 ساري المفعول³، ولكن بعد هذا التاريخ، فإن التغيرات غير النقدية يتم عرضها الآن في قائمة الدخل الشامل. ولهذا، فإن قائمة التغيرات في حقوق الملكية لا تعرض إلا التغيرات النقدية، أي المدفوعات بين الكيان ومساهميه كالتوزيعات، رفع رأس المال نقداً، إعادة شراء الأسهم وغيرها، بالإضافة إلى التعديلات الناتجة عن التغيرات في السياسات المحاسبية⁴.

أ- المعلومات الواجب الإفصاح عنها ضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية

ينبغي على الكيان أن يعرض في قائمة التغيرات في حقوق الملكية ما يلي⁵:

- الدخل الشامل للفترة؛

¹ محمد مطر، موسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، دار وائل، عمان، ط2، 2008 مرجع سابق، ص: 371.

² رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، مبادئ المحاسبة المالية: القياس والإفصاح في القوائم المالية، إثراء للنشر، عمان، 2009، ص: 22.

³ Bernard Raffournier, *Les Normes Comptables Internationales (IFRS)*, Op. Cit., p: 35.

⁴ Ibid, p:36 .

⁵ Ibid.

- المعاملات مع مالكي الكيان؛
- أثر التغيرات المحتملة في السياسات المحاسبية حسب ما هم مطلوب وفق معيار المحاسبي الدولي رقم (8).

ب- المعلومات الواجب الإفصاح عنها في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الإفصاحات

- ينبغي على الكيان أن يُظهر إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الإفصاحات ما يلي¹:
- قيمة التوزيعات خلال الفترة؛
 - المبلغ الموافق لكل سهم.

رابعاً: العرض والإفصاح في قائمة التدفقات النقدية

تُعرف قائمة التدفقات النقدية على أنّها القائمة التي تبين المقبوضات والمدفوعات النقدية للكيان خلال فترة معينة، وهذا وفقاً لما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (7)²، ويتضح من ذلك أن الاهتمام ينصبّ على العمليات النقدية فقط.

1- عرض قائمة التدفقات النقدية

أ- تبويب عناصر قائمة التدفقات النقدية

انطلاقاً من كون أن قائمة التدفقات النقدية تقوم على الأساس النقدي فإنه ينبغي أن تبين التدفقات النقدية خلال الفترة، والتي يصنّفها المعيار المحاسبي الدولي رقم (7) إلى تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية، من الأنشطة الاستثمارية، ومن الأنشطة التمويلية.

ويوفّر التصنيف وفق الأنشطة معلومات تمكّن مستخدمي القوائم المالية تقدير أثر هذه الأنشطة على المركز المالي وتحديد مصادر السيولة، ومعرفة العلاقات بين تلك الأنشطة³.

- **التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:** تُعرف الأنشطة التشغيلية على أنّها الأنشطة الرئيسة التي يتمّ من خلالها توليد الإيراد في الكيان بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية وهذا وفقاً لما ورد في المعيار المحاسبي الدولي رقم (7)⁴.

¹ Ibid.

² محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 94.

³ المرجع السابق، ص: 94، 96.

⁴ المرجع السابق، ص: 96.

أما التدفقات النقدية المتولدة من هذه الأنشطة فإنها تتمثل الآثار النقدية للعمليات والأحداث التي تدخل في تحديد الدخل¹.

- **التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:** وفقا للتعريف الوارد في معيار المحاسبة الدولي رقم (7) فإن الأنشطة الاستثمارية هي تلك المتمثلة في شراء الأصول طويلة الأجل وبيعها، شراء الاستثمارات المالية* وغيرها من الاستثمارات التي لا تدخل ضمن البنود التي تصنف كنقد مكافئ**².

- **التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:** لقد عُرِّفَت الأنشطة التمويلية وفقا لما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (7) بأنها تلك الأنشطة التي تؤدي إلى تغيير حجم وعناصر ملكية رأس المال وعمليات الاقتراض التي يقوم بها الكيان، وكذلك تسديد القروض.

أما العمليات الاستثمارية والتمويلية التي لا تتطلب استخدام النقدية أو ما يعادلها فإنه ينبغي استبعادها بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (7) من قائمة التدفقات النقدية وينبغي الإفصاح عن مثل هذه العمليات في مكان آخر في القوائم المالية وبشكل يقدم كل المعلومات المتعلقة بتلك الأنشطة الاستثمارية والتمويلية³.

ب- طرق عرض قائمة التدفقات النقدية

يمكن عرض قائمة التدفقات النقدية باستخدام إما الطريقة المباشرة أو الطريقة غير المباشرة بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (7).

وتجدر الملاحظة أن الاختلاف بين هاتين الطريقتين يكمن في طريقة حساب وعرض التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، أما عرض التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية فهو متشابه في كلتا الطريقتين⁴.

¹ رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص: 347.

* يُستثنى من الاستثمارات المالية الاستثمارات بغرض المتاجرة، حيث تُصنّف النقدية المتعلقة بها ضمن الأنشطة التشغيلية.

** تتمثل في الاستثمارات قصيرة الأجل ذات السيولة المرتفعة والتي تكون قابلة للتحوّل إلى سيولة نقدية وغير خاضعة لمخاطر هامة للتغير في قيمتها نتيجة تغير أسعار الفائدة أو عوامل أخرى.

² أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 96.

³ المرجع السابق، ص: 96، 103.

⁴ المرجع السابق، ص: 98.

- **الطريقة المباشرة:** وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة قائمة الدخل، حيث يتم تحديد العناصر المكوّنة لكل من التدفقات النقدية الداخلة والخارجة الناتجة عن النشاط التشغيلي¹، ثمّ تحديد صافي الفرق بينهما والذي يمثل صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية².
- ويتم بموجب هذه الطريقة الإفصاح عن الفئات الرئيسة لإجمالي المقبوضات النقدية وإجمالي المدفوعات النقدية خلال الفترة³.
- تتميّز الطريقة المباشرة بأنها تقدم معلومات أكثر تفصيلا وبصورة أوضح عن الآثار النقدية للأنشطة التشغيلية في الكيان، لذلك تعدّ أكثر فائدة في تقييم الوضع النقدي وتحديد مدى قدرة الكيان على مقابلة احتياجاته النقدية المختلفة⁴، بالإضافة إلى ذلك فإنها توفر معلومات يمكن أن تكون مفيدة في تقدير التدفقات النقدية المستقبلية لا تتوافر بمقتضى الطريقة غير المباشرة، ولهذا يشجّع معيار المحاسبة الدولي رقم (7) الكيانات على تقديم التقارير عن التدفقات النقدية باستخدام الطريقة المباشرة، إلا أن المعيار أشار إلى أن استخدام الطريقة غير المباشرة يعتبر أسلوبا مقبولا⁵.
- **الطريقة غير المباشرة:** وتسمى أيضا بطريقة التسوية، حيث يتم تعديل رقم الربح أو الخسارة المعدّ وفق أساس الاستحقاق بالإيرادات والمصاريف غير النقدية خلال الفترة، وذلك ليتحوّل هذا الرقم من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي⁶.
- تتميّز الطريقة غير المباشرة بأنها تقدّم معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية في معرفة كيفية الانتقال من الأرقام المحاسبية وفق أساس الاستحقاق إلى تدفقات نقدية داخلية وخارجة، فعن طريق معرفة أسباب الاختلاف بين أرقام صافي الدخل وفق أساس الاستحقاق وصافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية وفق الأساس النقدي، فإن هذا سوف يُكسب مستخدمو القوائم المالية القدرة على تحويل وتعديل القوائم المالية لعدة دورات مالية وبحيث تتوافر لهم معلومات عن التدفقات النقدية لعدة دورات متتالية تكفي لإجراء التنبؤات على أساس سليم، وعلى العكس من ذلك فإن

¹ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 229.

² ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سابق، ص: 291.

³ أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 98.

⁴ رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص: 351.

⁵ أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 98-99.

⁶ عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 229.

الطريقة المباشرة تقدّم معلومات عن دورة مالية واحدة فقط أو عدد محدود من الدورات، ولذلك تعدّ الطريقة المباشرة أقلّ فائدة لأغراض التنبؤ¹.

وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة الدولية تشجّع الكيانات على استخدام الطريقة المباشرة، إلاّ أن الطريقة غير المباشرة تعدّ أكثر شيوعاً في الممارسة العملية².

2- الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية

تضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم (7) - قائمة التدفقات النقدية- بعض الشروط وقواعد الإفصاح في هذه القائمة* .

¹ رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص: 354.

² Bruce Pounder, Op. Cit., p: 79.

* انظر إلى المعيار المحاسبي الدولي رقم (7).

خلاصة الفصل الأول

لقد تمّ تناول في هذا الفصل أهمية وضع معايير تضبط الممارسة المحاسبية وبما يتماشى والمتطلبات البيئية للبلد، غير أن القيام بذلك أفرز تبايناً في المعايير وبالتالي في ممارسات إعداد التقارير المالية على المستوى الدولي، الأمر الذي شكّل عقبات أمام الكيانات وخاصة منها متعدّدة الجنسيات، في ظل العولمة وانفتاح الأسواق، ما أدّى بالمناداة إلى تقليل الاختلافات بين الممارسات المحاسبية وهذا بغية تعزيز قابلية القوائم المالية للمقارنة على المستوى الدولي. وقد طُرحت في هذا المجال فكرة التوافق المحاسبي الدولي لتحقيق ذلك، وكانت من بين الجهودات تلك التي أسفرت عن تشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية والتي حلّت محلّها فيما بعد مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي يعدّ في الوقت الحالي الفاعل الرئيس في عملية وضع معايير للمحاسبة ليتمّ تطبيقها في مختلف بلدان العالم.

وقد تبين من خلال ما تمّ عرضه في هذا الفصل أن هذه المعايير تستند إلى النموذج المحاسبي الأنجلوسكسوني، كما أنّها تعكس خصائص تتماشى مع هذا النموذج؛ حيث أنّها تسعى إلى تلبية احتياجات المعلومة لمقدمي رؤوس الأموال للكيان ولذلك فإنّها تعطي الأولوية للمستثمرين والمقرضين، كما أنّها تقوم على محاسبة القيمة العادلة، وهي معايير قائمة على المبادئ بدلاً من القواعد. وقد لاقت معايير المحاسبة الدولية تلك قبولاً واسعاً على المستوى الدولي، لما تسعى إليه من تحقيق توحيد في عرض القوائم المالية وحجم المعلومات المالية المفصّل عنها من خلال اتباع متطلباتها في ذلك.

الفصل الثاني:

تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمصارف

الإسلامية

تمهيد

منذ حوالي أربعة عقود ظهرت مؤسسات تعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات المصرفية التقليدية، ذات طبيعة متميزة، وتقوم على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي إلا وهي المصارف الإسلامية، والتي أول ما قامت عليه هو استبعاد التعامل على أساس الفائدة أحياناً وإعطاءً، ثم عمد الباحثون في هذه المصارف إلى استحداث أساليب تمويلية واستثمارية تراعي ضوابط تلك المعاملات المالية. وقد استدعى قيام المصارف الإسلامية بوظائفها وما يترتب عليها من نتائج وحقوق لها وللغير التعبير عنها من خلال القوائم المالية التي تلبي الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسيين من المعلومات.

لذلك اقتضت طبيعة تلك المصارف صياغة معايير تراعي خصوصية معاملاتها وتلبي أهداف واحتياجات هؤلاء المستخدمين، ولهذا عرفت الساحة المحاسبية تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتضطلع بإعدادها ونشرها، بما يتوافق مع متطلبات هذه المصارف. إلا أن توسع المصارف الإسلامية واتجاهها نحو العالمية في بيئة تتميز بحدة المنافسة، جعلها تواجه مجموعة من التحديات لعل أبرزها تحديد إطار محاسبي مناسب وواضح بحيث يكون قابلاً للمقارنة مع المصارف التقليدية دون تشويه الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي ظل اعتماد البلدان المتنامي لمعايير المحاسبة الدولية قصد التوفيق في الممارسة المحاسبية بين مختلف الكيانات، فإن هذه المصارف تكون ملزمة باعتماد تلك المعايير لإعداد وعرض قوائمها المالية، خاصة إذا كانت تنشط في بيئة تشريعية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي طرح العديد من وجهات النظر حول مدى ملاءمة تلك المعايير للمعاملات المالية الإسلامية.

سيتم من خلال هذا الفصل التطرق للمصارف الإسلامية، قوائمها المالية، ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم تناول مختلف المسائل التي يمكن أن يثيرها تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية؛ وذلك من خلال النقاط التالية:

- البحث الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية، ومصادر واستخدامات أموالها
- البحث الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومعاييرها المحاسبية
- البحث الثالث: معايير المحاسبة الدولية وخصوصية المصارف الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية، ومصادر واستخدامات أموالها

سيتم تناول هذا المبحث ضمن النقاط التالية:

- ماهية المصارف الإسلامية ووظائفها؛
- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية؛
- استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية ووظائفها

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جلياً من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافساً للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. وللتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى النقاط التالية:

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية وأسس عملها

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

ثالثاً: وظائف المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية وأسس عملها

بعد حوالي الأربعة عقود من الزمن*، أصبحت المصارف الإسلامية جزءاً من المنظومة المصرفية العالمية، وفيما يلي سيتم التعرف على هذا النوع من المؤسسات المالية.

* ترجع أول محاولة لتأسيس مصرف يعمل دون فوائد ربوية إلى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين في باكستان، كما تم تأسيس "بنوك الآذخار المحلية" في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة 1963. وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء

1- تعريف المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة باستخدام أسلوب الوساطة المالية القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر"¹.

المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي"².

من خلال التعريفين السابقين، يمكن القول أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين، للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم الفرد والمجتمع ككل.

2- أسس عمل المصارف الإسلامية

يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتين أساسيتين³:

أ- قاعدة الغنم بالغرم

ويُقصد بها " أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمّل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمّل الخسائر إن وقعت تماماً كما يستفيد من الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.

ب- قاعدة الخراج بالضمان

ويُقصد بها " أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولّد عنه من عائد"، وهذا إنما يعني أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولّدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمّل تبعة الخسارة إن وقعت.

خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة، وتحقق ذلك سنة 1975 بتوقيع اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية"، كما تمّ إنشاء في نفس السنة "بنك دبي الإسلامي" بدولة الإمارات العربية المتحدّة الذي يعتبر في نظر المتخصصين البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي. انظر: عزالدين حوجة، "تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية"، الدوة الدولية: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-20 أفريل 2010، ص: 9-21.

¹ محمد البتاجي، "نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أفريل 2012، ص: 3.

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 20-21.

³ آمال لعمش، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012/2011، ص: 5-6.

وكمثال على ذلك؛ فإن العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي يصبح ضامناً له باعتباره المالك الجديد لهذا المال، ويتوجب عليه رد مثله، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض، دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح. تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالاً في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها، وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه؛ فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزءاً من العوائد، لأن ذلك منافٍ لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه.

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

1- خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

أ- الابتعاد عن التعامل بالفائدة

يعتبر التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين محققة بذلك أرباحاً من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، في حين أن المصارف الإسلامية أول ما قامت عليه استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبره من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظراً لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تُراعي ضوابط الشريعة الإسلامية¹.

وكي تلتزم المصارف الإسلامية بضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، فإنها تخضع لرقابة هيئة شرعية تقوم بالتدقيق والمراجعة المستمرين للتأكد من سلامة كافة الأنشطة والمعاملات المالية التي

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص: 92.

تقوم بها المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها المسطرة¹. وما يميز هذه الرقابة أنها تكون قبل بداية أي نشاط مصرفي وتستمر أثناء أدائه وبعد الانتهاء منه؛ وهو الأمر الذي يمكّن الهيئة من الوقوف على الانحرافات الشرعية التي يمكن أن تحدث خلال القيام بالعمليات المالية والعمل على تصحيحها. كما يتعين على المصارف الإسلامية الالتزام بجميع أحكام الشريعة الإسلامية والتقيّد بالمبادئ الأخلاقية، فتقوم بالأنشطة الحلال وتتجنب تلك التي تلحق أضراراً بالفرد والمجتمع²، ملتزمة في ذلك بما يُعرف بقاعدة "الحلال والحرام".

ب- تمييز العلاقة مع المودعين

لقد تم الإشارة في العنصر السابق أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة على اختلاف أشكالها، وهذا يستدعي تكييف علاقتها بالمودعين على غير تلك العلاقة القائمة على الدائنية والمديونية بالنسبة للمودعين بالمصارف التقليدية، وقد أخذ هذا التكييف نموذجين³:

- **نموذج الوكالة:** يعتبر المصرف الإسلامي في هذا النموذج وكياً عن المودع في إدارة أمواله المودعة لديه، ويكون ذلك في مقابل الحصول على أجرة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقاً وبموجب عقد بينهما، وتستحق سواء تحقق الربح أم لم يتحقق.
- **نموذج المضاربة:** يعتبر المصرف الإسلامي في هذه الحالة مضارباً (رب العمل) بأموال المودعين (رب المال)، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق مجموعة من الصيغ والأساليب التي تراعي ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ويستحق مقابل ذلك الجزء المتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الاستثمار على أساس المشاركة.

ج- تحقيق التكافل الاجتماعي

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتؤلّي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية⁴.

¹ عبد الحميد محمود البعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص: 5.

² فارس مسدور، التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 98.

³ عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-2006/03/14، ص: 6-8.

⁴ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 96.

2- أهداف المصارف الإسلامية

يمكن تحديد أهداف المصارف الإسلامية فيما يلي:

أ- أهداف شرعية

وتتمثل في تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد، وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وإبراز دور العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج وتحقيق التنمية الشاملة، والالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه، والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي دعت إليها الشرائع السماوية.

ب- أهداف اجتماعية

وتتمثل في المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمزج بينهما وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي، ويأتي على رأس هذا الهدف إحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع التزاماً بمراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه.

ج- أهداف اقتصادية

وتتمثل في:

- توطين أموال أفراد ومؤسسات دول العالم الإسلامي بداخله؛
- تيسير انتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين دول العالم الإسلامي ومن دول الفئاض إلى دول النقص دون توسط العالم الخارجي؛
- إعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه ومصالحته ويحقق له التنمية المنشودة¹.

د- الهدف التنموي

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود وتخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل هذه المصارف تقتضي تحول رأس المال

¹ محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 68.

وفوائضه إلى رأس مال منتج من خلال نظام المشاركة الذي يعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال والإنتاج والحد من الموارد الاقتصادية والبشرية المعطلة¹.

ثالثاً: وظائف المصارف الإسلامية

تتمثل وظائف المصارف الإسلامية في الآتي²:

1- إدارة استثمارات أموال الغير

يتولّى المصرف الإسلامي هذه الوظيفة بصفته مضارباً إما من خلال عقد مضاربة لقاء نسبة من ناتج الاستثمار التي يستحقها في حال تحقق الربح فقط وفي حالة الخسارة فإن المصرف يخسر جهده وصاحب المال يخسر أمواله، أو من خلال عقد وكالة بأجر حيث يستحق المصرف هذا الأجر مقابل جهده سواء تحقق الربح أم لا.

2- استثمار الأموال

يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية ومن حسابات الاستثمار التي تلقاها بصفته مضارباً- بطرق عديدة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بتوزيع ما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه، وذلك بصفته مضارباً، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

3- الخدمات المصرفية

يقدم المصرف الإسلامي مختلف الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد، مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات وغيرها.

4- الخدمات الاجتماعية

تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف أيضاً بتقديم خدمات اجتماعية من خلال صندوق القرض، أو صندوق الزكاة والصدقات، وأن يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما يساهم في إعمار الأرض.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط 2، 2010، ص: 103.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1998، ص ص: 43- 44.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة، وتتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها النسبي لدى المصرف.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية:

أولاً: المصادر الداخلية للأموال

ثانياً: المصادر الخارجة للأموال

أولاً: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

تتمثل المصادر الداخلية في حقوق الملكية، المخصصات، بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى.

1- حقوق الملكية

يقصد بحقوق الملكية الموارد المالية التي يمتلكها المصرف والمتاحة للاستثمار، وتتضمن العناصر

التالية:

- أ- رأس المال: ويتمثل في تلك القيم المدفوعة من قبل ملاك المصرف وليس المتعهد بها¹، على عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة للمصارف التقليدية أين يمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به، على أن يبقى ذلك الجزء ديناً على بعض الشركاء².
- ب- الاحتياطيات: وهي مبالغ تُقتطع من صافي الربح الذي يعود للمساهمين في المصرف الإسلامي فقط، ولا يتم اقتطاعها من أرباح المودعين، وهذا بالنظر إلى كون أن الاحتياطيات هدفها تقوية المركز المالي للمصرف وهي من حق المساهمين، لذلك فإن الأمر يتطلب الفصل أولاً بين الإيرادات التي تخص المساهمين وتلك التي تخص المودعين³.
- ج- الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح المقتطعة من أرباح المساهمين قبل توزيعها.

¹ رقية بوحضرمولود لعراية، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م23، ع2، 2010، ص: 8.

² عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007، ص: 112.

³ سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، 2011، ص: 11. مقال متاح على الموقع: <http://iefpedia.com>

2- المخصصات

تعد المخصصات مبالغ مقتطعة من مجمل الإيرادات لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة، وتُحمّل المخصصات على الإيراد مثل المصروفات والخسائر سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق. ولا تُعدّ المخصصات حقاً من حقوق الملكية لأنها تمثل تكلفة أو إنفاقاً لم تُصرف بعد، فإذا ما أُتيح توظيفها عند الحاجة إليها فإن الأرباح التي قد تتولّد عنها لا تُضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تُضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين¹.

3- المصادر الأخرى

هناك موارد أخرى تتاح للمصارف الإسلامية ذات مصادر داخلية مثل: القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء؛ كغطاء اعتماد مستندي، أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة².

ثانياً: المصادر الخارجية للأموال

إضافة إلى الموارد الداخلية السابقة الذكر فإن المصرف الإسلامي بحاجة إلى موارد خارجية لتغطية نشاطه والتي تتمثل في:

1. الحسابات التجارية (الودائع تحت الطلب)

تُفتح هذه الحسابات للأشخاص الذي يرغبون في إيداع أموالهم لدى المصرف الإسلامي بغرض حفظها وتسيير معاملاتهم التجارية³ وتكون قابلة للسحب في أي وقت دون أن يكون لهم الحق في أي عائد⁴، ويُعتبر المصرف ضامناً لهذه الودائع ولا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لتُردّ إلى أصحابها عند الطلب وإنما يستخدمها في أعماله ويلتزم برّدّ مثلها⁵، وبذلك فهي بمثابة قروض من قبل المودعين للمصرف، وتسميتها بالوديعة لا يغير من طبيعتها من أنها قرض والقرض في الإسلام هو القرض الحسن⁶.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 117.

² علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يُعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص: 115.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 119.

⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص: 283.

⁵ المرجع السابق.

⁶ سمير رمضان الشيخ، مرجع سابق، ص: 12.

تعدّ الأرباح المحققة من تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لأن المصرف ضامن لردّ هذه الودائع، ولا يتحمل المودعين أي مخاطر نتيجة تشغيل واستثمار تلك الأموال وإنما تقع على المصرف وذلك تطبيق للقاعدة الشرعية الخراج بالضمان¹.

2. حسابات التوفير

يقوم المصرف الإسلامي بفتح هذا النوع من الحسابات للأشخاص الراغبين في الاحتفاظ بجزء من الدخل لفترة من الزمن للتمكن بعدها من تحقيق أغراض ادخارها سواء كان شراء سلعة أو مقابلة التزام أو غير ذلك، ولا يتمثل دافع الإيداع في الحصول على الربح²، وهي ودائع صغيرة غالباً، ويعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاث اختيارات بموجب هذا النوع من الحسابات، وهي:

- أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح؛
- أن يودع جزءاً من أمواله في حساب استثمار ويترك جزءاً آخر للسحب منه وفقاً لاحتياجاته؛
- أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها فتصبح وديعة تحت الطلب³.

3. حسابات الاستثمار

وهي الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام المصرف بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة.

وتنقسم الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى نوعين هما:

- أ- حسابات الاستثمار المطلقة (العامة): يقوم المودع فيها بتفويض المصرف باستثمار أمواله في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية.
 - ب- حسابات الاستثمار المقيدة (المخصصة): حيث يقوم المودع باختيار مشروع معين من المشاريع التي يقوم بها المصرف لاستثمار أمواله⁴.
- ويقبل المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية على أحد الشكلين⁵:

¹ علاء الدين الزعترى، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يُعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص: 117.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 121.

³ قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، "عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الملتقى الدولي الأول: ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص: 11.

⁴ عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مذكرة ماجستير منشورة، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، سوريا، 2013، ص: 272.

⁵ سمير رمضان الشيخ، مرجع سابق، ص: 12.

- إما بصورة مضاربة، ليكون الربح إذا تحقق مشتركاً بنسبة تحدّد في اتفاقية فتح الحساب، وإذا حدثت خسارة فيتحمّلها المودع وحده والمصرف يكون قد خسر جهده.
- وإما بصورة وكالة من العميل للمصرف بأجر محدّد يتقاضاه المصرف مهما كانت النتائج، على ألا يكون تعدّد أو تقصير، أما العميل فله كل الربح إذا تحقق كما تقع عليه الخسارة.

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال باستخدام مختلف أساليب التمويل التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي، والتي سيتم تناول أهمّها فيما يلي:

أولاً: صيغ البيوع

ثانياً: التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة

أولاً: صيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم)

وهنا يمارس المصرف دور التاجر، وتُقسّم إلى:

1- التمويل بالمراجعة

يعدّ بيع المراجعة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يُستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أم المؤسسات.

أ- مفهوم المراجعة

بيع المراجعة هو بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به وزيادة ربح معلوم¹، وهو من بيوع الأمانة، بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يُشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يُشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة².

¹ أحمد صبحي، العيادي، مرجع سابق، ص: 54.

² رفيق بونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، 2005، ص: 167.

ب- أنواع التمويل بالمراجحة

تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمراجحة بطريقتين رئيسيتين:

- **المراجحة العادية:** وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً، وهي مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، إذ يشترون السلع ثم يبيعونها لمن يرغب بمراجحة¹.
 - **المراجحة للأمر بالشراء:** وهي التي يقوم فيها المصرف بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة بناءً على طلب العميل، وعلى أساس وعد منه بشرائها من المصرف بمراجحة².
- والفرق الأساسي بين هذا النوع والمراجحة العادية يكمن في ملكية البائع، أي المصرف، للسلعة المباعة وقت التفاوض، حيث يُشترط الامتلاك في البيع الأول، في حين أن المصرف لا يمتلك السلعة في النوع الثاني من بيوع المراجحة وقت التفاوض³.

2- التمويل بالسلم

أ- مفهوم السلم

وهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل⁴.

فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري (رب السلم أو المسلم) عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم السلعة (المسلم فيه) من قبل البائع (المسلم إليه) في أجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة.

ب- أنواع السلم

- **السلم العادي:** حيث يقوم المصرف بتمويل عاجل وحصوله على السلعة في وقت آجل.
- **السلم الموازي:** يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلاً وبيعه سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم المصرف بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين

¹ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2009، ص: 73.

² محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007، ص: 309.

³ مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون دار نشر، مصر، 1999، ص: 203-204.

⁴ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2008، ص: 198.

منفصلين، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم¹.

3- التمويل بالاستصناع

توفر هذه الصيغة تمويلاً متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، حيث تطبقها المصارف الإسلامية لتغطية بعض النشاطات والقطاعات الاقتصادية.

أ- مفهوم الاستصناع

الاستصناع اصطلاحاً هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع². وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع على أنه عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناءً على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً³.

ب- أنواع التمويل بالاستصناع

يمكن أن يتم التمويل بالاستصناع وفقاً للصيغتين الآتيتين:

- **الاستصناع العادي:** يتولى المصرف صناعة السلعة محل العقد بنفسه.
- **الاستصناع الموازي:** إذا لم يشترط العميل أي المستصنع على المصرف (الصانع) أن يصنع بنفسه، يمكن للمصرف أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول، ويعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي. والعقد الموازي وإن كان في جوهره تنفيذاً لعقد الاستصناع الأول إلا أن:
- المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول سيكون مسؤولاً عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول كما لو لم يكن العقد الموازي موجوداً، وعليه فإن أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يُسأل عنه المصرف كما لو كان هو المنفذ؛

¹ شوقي بوقبة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2011/2010، ص: 22.

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 191.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 366.

- الصانع في العقد الموازي يكون مسؤولاً لدى المصرف وليست له صلة قانونية مباشرة بالمستصنع، أي العميل، في العقد الأول؛
- إن مسؤولية المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول وتحمله لكافة المسؤوليات الناجمة عن أي إخلال بالوصف، وما يترتب على ذلك من ضمان هي التي تبرر له أخذ الربح الذي يحصل عليه من هذه المعاملة¹.

وعليه يمكن للمصارف الإسلامية أن تخدم قطاع الصناعة في البلد الذي تعمل فيه عن طريق صيغة الاستصناع باعتباره نشاط اقتصادي مفيد للصانع والمستصنع والمجتمع ويعتبر كأسلوب للتمويل المصرفي الإسلامي².

4- التمويل بالإجارة

أ- مفهوم الإجارة

تشير الإجارة إلى العقد الذي يتم بموجبه تملك منفعة أصل معلوم من قبل مالكه لطرف آخر مقابل عوض و لمدة معلومة³.

فهي اتفاق تعاقدى بين طرفين يُمنح بمقتضاه المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجر معلومة تُدفع حسب الاتفاق⁴.

ب- أنواع الإجارة

تصنّف عقود الإجارة إلى:

- **الإجارة التشغيلية:** وهي التي لا يسبقها وعد بالتملك⁵، وتقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (المصرف الإسلامي) في نهاية مدة الإجارة، ليتمكن من إعادة تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك⁶.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 1998، ص: 371.

² صادق راشد الشمري، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء، عمان، ط1، 2009، ص: 71.

³ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 237.

⁴ شوقي يورقية، مرجع سابق، ص: 25.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 285.

⁶ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 238.

• **الإجارة المنتهية بالتملك:** وفيها يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة الإجارة للمستأجر مع وعد من المالك بتملك الأصل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة¹. وهي تختلف عن الإجارة التشغيلية من حيث اقتناء المصرف للأصل المؤجر، حيث أنه يقتنيها بناءً على طلب العملاء باستئجار أصل ما بقصد تملكه في النهاية، في حين الأصل في الإجارة التشغيلية قد يكون في ملك المصرف قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة². إن الإجارة المنتهية بالتملك تشمل الحالات التالية، مع شرط الفصل بين عقد الإجارة والعقد الذي يتم به التملك³:

- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة: حيث يتم تملك الأصل في نهاية مدة الإجارة بالهبة.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بسعر رمزي: يتم في نهاية مدة الإيجار البيع بسعر رمزي يتم التراضي عليه.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن حقيقي (سعر السوق): يتم بيع الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة بثمن غير رمزي، أي بسعر حقيقي وهو سعر الأصل في السوق في تاريخ عقد البيع يدفعه المستأجر.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع ببقية الأقساط: حيث يسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة بانتقال الملكية إلى المستأجر، ويحدد ثمن البيع بناء على ثمن الأقساط المتبقية.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي: ويكون البيع تدريجياً تبعاً للأقساط المدفوعة إلى الثمن الإجمالي، بحيث تنتقل ملكية الأصل بالكامل مع انتهاء مدة عقد الإجارة، مع إبرام عقد بيع لكل جزء من الأصل في حينه.

ثانياً: التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة

وهي تقوم على أساس مشاركة العميل في نتائج الأعمال، وتُقسَّم إلى:

¹ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 210 - 211.

² محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 322.

³ علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2003، ص: 24 - 26.

1- التمويل بالمشاركة

أ- مفهوم المشاركة

إن المشاركة المصرفية هي صيغة تمويلية يشترك فيها المصرف الإسلامي مع عميل أو أكثر في مشروع معين بقصد الربح¹.

فالتمويل بالمشاركة يشير إلى أن المصرف يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكتملة، بالإضافة إلى قيام هذا الأخير - في الغالب - بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة².

يتفق الطرفان بموجب عقد المشاركة على نسب لتوزيع ناتج النشاط سواء كان ربحاً أو خسارة؛ حيث يحصل العميل على حصة مقابل إدارته للنشاط وقيامه بالأعمال التنفيذية، ويوزع الباقي بنسبة مساهمة كل طرف منهما في التمويل الكلي المقدم. أما في حالة الخسارة، فإنها توزع على أساس نسب المشاركة في التمويل لكل منهما ولا يدخل في ذلك مشاركة الجهد؛ إذ لا يتحمل العميل نصيباً آخر من الخسائر بسبب عمله، حيث يكفي أنه خسر جهده³.

ب- أنواع المشاركة

ويمكن تمييز الأنواع التالية⁴:

- **المشاركة قصيرة الأجل:** وهي محددة المدة، حيث تتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل، فبانتهاج المدة أو العملية الممولة، يقوم المصرف والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقاً للنسب المتفق عليها.
- **المشاركة طويلة الأجل:** وهي نوعان:

¹ عبد القادر جعفر، "ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي"، ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بسطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 2.

² الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو، القاهرة، 1996، ص: 157.

³ محسن أحمد الحظيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 1995، ص: 128.

⁴ المرجع السابق، ص: 128-130.

- المشاركة الثابتة برأس مال مشترك: وهي مساهمة المصرف في رأس مال مشروع العميل، وتبقى مستمرة مادام المشروع قائماً ومستمراً.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: يقوم هذا النوع من المشاركة على تناقص حق المصرف كشريك ممول بجزء من المال بشكل تدريجي يتناسب طردياً مع ما يقوم العميل بسداده إلى المصرف من قيمة التمويل المقدم، حتى تصبح مساهمة المصرف صفرًا وامتلاك العميل لكل الموجودات عند نهاية المشاركة.

2- التمويل بالمضاربة

أ- مفهوم المضاربة

المضاربة عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله (أي رب المال) والآخر بجهده وخبرته (أي المضارب)، وفيها الغنم بالغرم للاثنين معاً؛ فالمكسب أو الربح يُقسّم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل رب المال (أو المصرف) الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب (أو عميل المصرف) خسارة جهد وعمله بشرط ألا قد يكون قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة أي ردّها.

كما قد يتولّى المصرف الإسلامي أعمال المضاربة بنفسه باعتباره صاحب الخبرة والمعرفة، بالاتفاق مع المستثمرين من أصحاب رؤوس الأموال أو أصحاب الودائع لتنفيذ بعض المشروعات الإنتاجية أو الخدمية¹.

ب- أنواع المضاربة

للمضاربة أنواع مختلفة يمكن تمييز منها ما يلي:

• من حيث عدد الشركاء²

- المضاربة الثنائية أو الخاصة: لهذا النوع من المضاربة طرفان، أحدهما يقدم المال، والآخر يقدم العمل والجهد والإدارة.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 135، 136.

² المرجع السابق، ص: 136، 137.

- المضاربة الجماعية: وتسمى أيضا " المضاربة المشتركة متعددة الأطراف"، وتدلّ على تعدد الأطراف المشتركة في المضاربة من ناحيتي أرباب المال وأرباب الخبرة والعمل.

• من حيث الشروط¹

- المضاربة المطلقة: وهي التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعاً يقيد بها للعمل في إطارها.

• صيغ شبيهة بالمضاربة

- المساقاة: هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها²، ويستخدم المصرف الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة³، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض. ولقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة⁴.

- المزارعة: وتعرّف بأنها: "عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما"⁵، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة⁶.

¹ حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 114.

² عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988، ص: 183.

³ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص: 403.

⁴ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 30.

⁵ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 177.

⁶ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 30.

المبحث الثاني: القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومعاييرها المحاسبية

سيتم تناول هذا المبحث ضمن النقاط التالية:

- القوائم المالية للمصارف الإسلامية؛
- معايير المحاسبة المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: القوائم المالية للمصارف الإسلامية

إن قيام المصرف الإسلامي بوظائفه، وما يترتب عليها من نتائج وحقوق له وللغير، يستدعي التعبير عنها من خلال القوائم المالية التي تلبي الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسيين من المعلومات. سيتم التطرق في هذا المطلب إلى القوائم المالية التي ينبغي على المصرف الإسلامي نشرها في تقريره السنوي، وهذا من خلال العناصر التالية:

- أولاً: قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً
- ثانياً: قائمة تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديراً للاستثمارات المقيدة
- ثالثاً: قوائم تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف

أولاً قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً

وهي القوائم التي تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً لأموال المساهمين وما في حكمها وأموال أصحاب حسابات الاستثمار وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات له وعليه أو للغير وعليهم، وتحدد هذه القوائم طبقاً لما استقرّ عليه العرف المحاسبي بما يلي: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية¹.

¹ حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 389.

1. قائمة المركز المالي

تتضمن قائمة المركز المالي جميع أصول المصرف وجميع التزاماته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة* وجميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف.

وعليه، فإن هذه القائمة تتميز عن نظيرتها التقليدية بوجود بند "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" والتي يقصد بها القيمة المتبقية لأصحاب تلك الحسابات في تاريخ قائمة المركز المالي من المبالغ التي يتسلمها المصرف، بعد حسم مسحوباتهم منها وإضافة ما يخصهم من الأرباح أو استنزال ما يخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن دمج حسابات الاستثمار المطلقة ضمن عناصر قائمة المركز المالي يتماشى مع ما هو جائز شرعاً من الخلط بين الأصول التي يملكها المضارب والأصول التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها، ويتم اشتراك الطرفين بخصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل¹.

وكون أن طبيعة نشاط المصرف الإسلامي تعتمد على توظيفات ومشاركات متوسطة وطويلة الأجل تمتد لعدة سنوات وفي نفس الوقت هي تتعلق بالنشاط الجاري، لذلك ينبغي أن تتضمن قائمة المركز المالي أو الإيضاحات معلومات حول ذلك مثل ذمم البيوع المؤجلة كالمراجعات والسلم والاستصناع، والاستثمارات في الأوراق المالية، والمضاربات، والمشاركات، والبضاعة المشتراة للآمر بالشراء، والاستثمار في العقارات والأصول المقتناة بغرض البيع وغيرها².

2. قائمة الدخل

تحتوي قائمة الدخل في المصرف الإسلامي على بنود الإيرادات، وسائر بنود المصروفات الخاصة بالدورة المالية وكذلك المكاسب والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وتبين صافي الربح أو صافي الخسارة والذي هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الأصول التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية³.

* للتذكير فإن حسابات الاستثمار المطلقة هي الحسابات النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس موافقة أصحاب هذه الأموال باستثمارها دون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف، سيتم تناول طريقة عرضها في المطلب الثالث للمبحث الثالث من هذا الفصل.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 47-48.

² عوض خلف العيساوي، مرجع سابق، ص: 384-385.

³ المرجع السابق، ص: 49، 51.

ويمكن تصنيف الإيرادات في المصرف الإسلامي إلى¹:

- إيرادات الاستثمار: وتمثل هذه الإيرادات النسبة الأكبر من إيرادات المصرف الإسلامي، وتنقسم بحسب مصدر تمويلها إلى الأنواع التالية:
 - إيرادات استثمار أموال المصرف الذاتية: وهي الإيرادات الناتجة عن استثمار المصرف لأمواله الذاتية، وهي تعود للمصرف ولا يتم قيدها لأرباح الاستثمار التي يتم توزيعها لاحقاً بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية؛
 - إيرادات الاستثمار المشتركة: وهي الإيرادات المتأتية من الاستثمارات المشتركة الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المخلوطة بما تبقى من أموال المصرف الذاتية، والإيرادات الناتجة عن هذه الاستثمارات توزَّع بين المصرف (أي المساهمين) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كلٍّ حسب مساهمته.
 - إيرادات الاستثمارات المقيدة: وهي الإيرادات التي يحصل عليها المصرف بصفته مضارباً أو وكيلًا بعمولة محدَّدة نتيجة استثمار أموال الحسابات المقيدة.
 - إيرادات الخدمات المصرفية: وتمثل في الأجور والرسوم التي يتحصّل عليها المصرف في مقابل الأعمال التي يقدمها مثل خدمات إدارة الأوراق المالية وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وتأجير الخزائن والتحويلات المصرفية وغيرها.
 - الإيرادات الأخرى: يتضمن هذا البند مختلف الإيرادات المرتبطة بنشاط المصرف ولم تُدرج ضمن عناصر الإيرادات السابقة.
- أما المصروفات فإنها تمثل مقدار النقص في الأصول، أو الزيادة في الالتزامات، أو كلاهما معاً خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال وإدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.
- وتمثل مكاسب المصرف مقدار الزيادة في صافي أصول المصرف الناتج عن حيازة أصول زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ماعدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية.

¹ ماهر الأمين وآخرون، "مدى التزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)", مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م33، ع2، 2011، ص ص : 168-169.

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي أصول المصرف الناتج عن حيازة أصول انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ماعدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية.

إن عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هي حصة هؤلاء في الربح والخسارة عن أموالهم المستثمرة بالمشاركة مع أموال المصرف¹.

هذا، ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في حالة الربح مصروفًا محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيراداً مضافاً إلى دخل المصرف وإنما يعتبر تخصيصاً بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات.

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة، ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وهذه المقاييس الوسيطة ليست في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة².

3. قائمة التغيرات في حقوق الملكية

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق الملكية في المصارف الإسلامية صافي الربح أو صافي الخسارة واستثمارات حقوق أصحاب الملكية والتوزيعات عليهم³.

وتمثل استثمارات أصحاب حقوق الملكية مقدار الزيادة في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن قيامهم بتحويل أصول أو تقديم خدمات إلى المصرف، أو سدادهم أو تحملهم التزامات على المصرف. أما التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية فتعبر عن مقدار النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن قيام المصرف بتحويل أصول أو تقديم خدمات إلى أصحاب حقوق الملكية، أو سداده أو تحمله التزامات عليهم⁴.

¹ حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 394-395.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 51-52.

³ ماهر الأمين وآخرون، مرجع سابق، ص: 170.

⁴ حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 397.

ويتضح من تعريف استثمارات أصحاب حقوق الملكية والتوزيعات عليهم أنها تمثل تحويلات غير تبادلية بين المصرف ومساهميهم باعتبارهم أصحاب حقوق الملكية¹.

4. قائمة التدفقات النقدية

تشتمل هذه القائمة على العناصر التالية²:

أ- النقد وما في حكمه

وهو العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائماً بدفع كامل أرصدها عند الطلب.

ب- التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

وهي النقد الداخل إلى المصرف أو الخارج منه خلال فترة معينة نتيجة لأنشطة ينعكس تأثيرها في قائمة الدخل، باستثناء المكاسب أو الخسائر الناتجة من التصرف في أصول اقتناها المصرف لاستخدامه أو استثماره الذاتي.

ج- التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية

يُقصد بها النقد الخارج من المصرف لاقتناء أصول بغرض الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الذاتي أو النقد الداخل إلى المصرف نتيجة التصرف في تلك الأصول.

د- التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية

وهي التدفقات النقدية الداخلة إلى المصرف نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وكذلك إيداعات أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادّخار*، أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52.

² المرجع السابق، ص: 53-54.

* باعتبار أن مبالغ إيداعات أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار قروضاً على أصحاب حقوق الملكية.

ثانياً: قائمة تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديراً للاستثمارات المقيدة

ميّز البيان رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة، حيث أورد حسابات الاستثمار المطلقة كأحد مصادر الأموال في قائمة المركز المالي للمصرف، أما حسابات الاستثمار المقيدة فعالجها محاسبياً خارج القوائم المالية للمصرف باعتبارها وحدة محاسبية مستقلة. لذا فقد قرر البيان إعداد قائمة خاصة بها تحتوي على مصادر هذه الأموال واستخداماتها ونتيجة هذا الاستخدام معاً¹، وتسمى "قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها".

وتتمثل عناصر هذه القائمة فيما يلي²:

1- الاستثمارات المقيدة

وهي الأصول التي قام المصرف باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقاً لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب، ويقتصر دور المصرف على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة أصولاً للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، حيث لا يحق للمصرف التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

2- إيداعات ومسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها

وهي ما يتسلمه المصرف منهم أو يعطيه لهم من أموال خلال الفترة. ويعتبر في حكم المسحوبات والإيداعات ما يلي:

- تحويل الرصيد المتبقي لصاحب الحساب جزئياً أو كلياً إلى حساب استثمار مطلق أو إلى حساب جار أو حساب آخر لدى المصرف؛
- تحويل الرصيد المتبقي لصاحب حساب الاستثمار المقيد جزئياً أو كلياً إلى محفظة استثمار مقيد أخرى يديرها المصرف حيث يعتبر هذا التحويل سحباً من المحفظة الأولى وإيداعاً في المحفظة الثانية؛
- استرداد المحفظة لوحدات الاستثمار السابق إصدارها، أي شراؤها من أصحابها.

¹ حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 402.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 54-55.

3- أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا

وتعني مقدار صافي الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيدة غير الزيادة أو النقص الناتجين عن إيداعات أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها.

4- نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا

فإذا كانت العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على أساس عقد المضاربة فإن المصرف يحصل على نصيب من الأرباح تعويضاً لجهده، وفي حالة الخسارة فإنها تُحمّل كلها على أصحاب تلك الحسابات ما لم يكن تعدي أو تقصير من قبل المصرف. أما إذا كانت تلك العلاقة على أساس عقد الوكالة، فإن المصرف يحصل على أجر مقطوع تعويضاً لجهده في إدارة الاستثمارات المقيدة سواء تحققت أرباح من الاستثمارات أم لم تتحقق.

ثالثاً: قوائم تعبّر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف

وتتحدّد هذه القوائم بقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

1- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

يتم إعداد هذه القائمة عادة في المصارف الإسلامية التي تقوم بجمع أموال الزكاة من المسلمين المتعاملين مع المصرف أو غيرهم، إضافة إلى زكاة أرباح الاستثمار المشترك وغيرها. وتشمل هذه القائمة العناصر التالية¹:

أ- مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات

ويمكن تحديد ثلاثة مصادر لموارد الزكاة، وهي:

- زكاة مال المصرف وهي التي تُستحقّ شرعاً على أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه؛
- زكاة مال المتعاملين مع المصرف، ويتم أدائها اختياريًا؛
- زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص: 96-97.

ب- استخدامات أموال الزكاة والصدقات

وهي المصارف الثمانية المذكورة في القرآن*.

ج- مرصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة

وهو ما لم يتم توزيعه أو استخدامه من مصادر أموال الصندوق.

2- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن

إذ تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمنح قروض للغير دون عائد (فائدة) عليها يُطلق عليها اسم القرض الحسن الذي يُعرّف على أنه "دفع مال لمن ينتفع به ويُردّ دون زيادة مشروطة (دون فوائد)"، وقد ينظّم المصرف صندوقاً للإقراض إسهاماً منه في الأنشطة الاجتماعية التي تحدّها إدارة المصرف¹، لذلك يتمّ تخصيص قائمة تبيّن مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

أ- مصادر أموال صندوق القرض

وقد تكون من مصادر خارجية أو مصادر داخلية²:

- المصادر الخارجية: مثل الأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لدى المصرف، والأموال التي يتيحها لصندوق القرض أصحاب حقوق الملكية.
- المصادر الداخلية: مثل الأموال الناتجة من تحصيل القروض خلال فترة زمنية معينة، أو الإيداعات التي يودعها العملاء في صندوق القرض سواء كان سيستردونها أو قد تبرّعوا بها للصندوق.

ب- استخدامات أموال صندوق القرض

تشمل قروضاً جديدة تعتمد على إدارة المصرف، واسترجاع أموال الحسابات الجارية التي أُتيحت للإقراض لفترة مؤقتة³.

* قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَامِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ۝ سورة التوبة، الآية: 60.

¹ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص: 199.

² المرجع السابق، ص: 199.

³ المرجع السابق، ص: 199.

المطلب الثاني: معايير المحاسبة المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية

تعتبر القوائم المالية بمثابة الشكل الإعلامي للمصرف لأنها تنشر معلومات وبيانات محاسبية ومالية تهمّ مختلف المستخدمين لها، وهي بمثابة حلقة وصل بين المصرف وبين المهتمين به. ومن أجل توحيد أسس إعدادها وعرضها؛ تمّ إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقع على مسؤوليتها إعداد معايير محاسبية تراعي خصوصية المصارف الإسلامية. سيتم تناول هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

أولاً: التعرف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها
ثانياً: مبررات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومصادر إعدادها
ثالثاً: العلاقة بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية
رابعاً: تحديات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أولاً: التعرف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها

استطاعت المصارف الإسلامية أن تطرح مفهوماً مغايراً في التعاملات المصرفية وفرضت واقعاً جديداً على السوق المصرفية العالمية، وكان لابد من تطوير معايير محاسبية تراعي خصوصية عمليات المصارف الإسلامية، وتلبي أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات، ما أدى بالقائمين عليها إلى البحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى. وقد توجت هذه الجهود بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق هذا الغرض.

1- تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح¹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 5.

2- أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- تسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:
- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته؛
 - إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، بالإضافة إلى تفسيرها وتعديلها، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تنفيذ هذه الأهداف وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، وبما يلائم البيئة التي تطوّرت فيها تلك المؤسسات وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها ويشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها¹.

ثانياً: مبررات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومصادم إعدادها

1- مبررات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- تنبع الحاجة إلى صياغة معايير محاسبية خاصة بالمصارف الإسلامية من جملة أسباب أهمها²:
- توفير مؤشر مرجعي مشترك للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يساعد على تحديد السمات المميزة لهذه الصناعة؛
 - خصوصية العمليات المصرفية والمالية الإسلامية من حيث الأساس الفكري والتطبيقي الذي يميزها عن الممارسات التقليدية، إذ تقدّم المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الأدوات اللازمة لتلبية متطلبات المعاملات المالية الإسلامية بما يعكس مفهوم وجوهر هذه الأخيرة، ويساعد على توفير عرض صادق وعادل للمراكز المالية للمصارف الإسلامية؛
 - تقدّم هذه المعايير موجبات الثقة لمستخدمي القوائم المالية في معاملات المصارف الإسلامية، وتوفّر أسس التجانس في التقارير المالية التي تصدرها تلك المصارف، بما يزيد عنصر الوضوح والشفافية في تفسير وتحليل قوائمها المالية.

¹ المرجع السابق، ص: 5.

² محمد مجد الدين باكير، "معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة"، مقال متوفر على الموقع، تاريخ الاطلاع <http://www.mosgcc.com/mos/magazine/article-php?storyid=1236> .2012/11/26

2- مصادر إعداد معايير المحاسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تتمثل مصادر إعداد معايير المحاسبة الخاصة بالمصارف الإسلامية في الآتي¹:

أ- أحكام الشريعة الإسلامية

يتم الاستناد إلى ما ورد بصفة أساسية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتفصيلاً في كتب الفقه القديمة على وجه الخصوص وفي الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ثم كتب التفسير وشروح الحديث والنظم الإسلامية. وهذا المصدر يمثل المصدر الرئيسي لبناء المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية سواء في محاولة استنباط الأفكار اللازمة لبناء المعايير أو الحكم على مدى صلاحية الفكر المحاسبي السائد وتطبيقاته.

ب- القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية القائمة

وتمثل مصدر هام لبناء المعايير لأنه ثبت صلاحيتها في التطبيق وأن المصارف الإسلامية بحكم نظم تأسيسها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ويتأكد هذا الالتزام بواسطة هيئات الرقابة الشرعية بها، غير أنه نظراً لاختلاف السياسات المطبقة فيما بين المصارف لتبني كل منها رأياً فقهياً مختلفاً، فإن الأمر يقتضي التعرف على السياسات المحاسبية المطبقة والتأكد أولاً من موافقتها للأحكام الشرعية ثم الاختيار من بينها السياسة أو القاعدة الأغلب في التطبيق وتبنيها ضمن أحكام المعيار، وذلك بناءً على أن العرف يمثل أحد مصادر الشريعة وأنه لا يكون بعمل مصرف واحد وإنما يعمل أغلبها أو كلها بسياسة معينة.

ج- الفكر والتطبيق المحاسبي السائد

سواء في صورة البحوث والكتابات النظرية أو في صورة معايير المحاسبة الصادرة من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية، ويشتمل هذا المصدر على بعض الأفكار التي لا خلاف عليها من الناحية الشرعية وبعضها يخالف الأحكام الشرعية وبعضها لا يناسب من الأصل المصارف الإسلامية، وعليه فإن ما يخالف أو لا يناسب لا مجال للأخذ به، أما الأفكار التي لا تخالف الشريعة وتناسب المصارف الإسلامية فإنه لا مانع شرعاً من الاستفادة بها.

¹ محمد عبد الحليم عمر، "الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م4، ع2، 1997، ص: 17-18.

ثالثاً: العلاقة بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية

بالنظر إلى القبول والانتشار الواسع الذي عرفته معايير المحاسبة الدولية، حيث أصبحت مرجعاً لصياغة العديد من المعايير الوطنية، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ تنطلق معاييرها المحاسبية الصادرة عنها من السمات الخاصة التي تميّز العمل المصرفي الإسلامي، كما أنها تعالج النواحي التي لا تتصدى لها معايير المحاسبة الدولية بالقدر الكافي والملائم، لذلك يُؤخذ في الاعتبار عند وضع وتطوير معايير المحاسبة هذه الرجوع إلى معايير المحاسبة الدولية. وفي ضوء ذلك، يمكن النظر إلى العلاقة بين معايير المحاسبة المالية للهيئة ومعايير المحاسبة الدولية من زوايا مختلفة أساسها التصنيف التالي¹:

1- معايير المحاسبة الدولية الممكن اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية

إن تطبيق بعض معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية لا يثير مسائل الامتثال لأحكام الشريعة، كما أنها تعتبر كافية لمعالجة النواحي الخاصة بممارسات وعمليات المصارف الإسلامية، لذلك فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تُصدر في هذه الحالة معايير مقابلة للمعايير الدولية، ويُسمح للمصارف الإسلامية التي تعتمد معايير الهيئة أتباع معايير المحاسبة الدولية الملائمة.

2- معايير المحاسبة المالية الصادرة للممارسات الخاصة بالمصرفية الإسلامية والتي لا تغطيها (لا تشملها) معايير المحاسبة الدولية

وينطبق ذلك على المعاملات المالية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة تُصدر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير تُطبّق على النواحي التي لم تتطرّق لها معايير المحاسبة الدولية، ومثال ذلك معيار المحاسبة المالية رقم (2) "المراجحة والمراجحة للآمر بالشراء"، معيار المحاسبة المالية رقم (3) "التمويل بالمضاربة"، معيار المحاسبة المالية رقم (4) "التمويل بالمشاركة"، معيار المحاسبة المالية رقم (9) "الزكاة".

كما أنه ثمة معايير دولية لا تقدم هيئة المحاسبة والمراجعة معايير بديلة عنها كونها تنتج أساساً عن معاملات تُصنّف في بنود المعاملات المحرّمة، وخير مثال على ذلك معيار المحاسبة الدولي رقم (23) "تكاليف الاقتراض". وعليه، فإن مثل هذه العناصر لا تجد لها مكاناً في القوائم المالية للمصارف الإسلامية.


¹ محمد مجد الدين باكير، "معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة"، مرجع سابق.

3- معايير المحاسبة المالية الصادرة بسبب عدم قدرة المصارف الإسلامية اعتماد معايير المحاسبة الدولية

في بعض الحالات يؤدي تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية إلى مسائل تتعلق بالامتثال للشريعة، بينما في حالات أخرى، تكون هذه المعايير غير شاملة للنواحي التي ينفرد بها العمل المصرفي الإسلامي، لذلك في مثل هذه الحالات، تُصدر هيئة المحاسبة والمراجعة معايير لتُطبَّق على الجوانب التي تغطيها معايير المحاسبة الدولية.

ويلخّص الشكل الموالي المنهج المعتمد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع معايير المحاسبة المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية استناداً إلى معايير المحاسبة الدولية.

شكل رقم (4): منهج وضع معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية



Source: Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, "IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?", 2007, p: 8. <http://mpira.ub.uni-muenchen.de/12539/> visited on 25/ 03/ 2013.

من خلال الشكل أعلاه، يمكن القول أنه يتم قبول معايير المحاسبة الدولية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما في حالة غياب المعايير التي تغطي معاملات المصارف الإسلامية، فإن الهيئة تصدر معايير لذلك، وهذا ما يشكل علاقة تكامل بين معاييرها والمعايير الدولية، أما تلك المعايير المحاسبية الدولية التي يتم رفضها كونها تتعارض مع أحكام الشريعة فإنها تشكل تحدي أمام المصارف الإسلامية خاصة إذا كانت تنشط في بيئة تقليدية تلزمها عليها.

رابعاً: تحديات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

وصل عدد المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة أربعة وعشرون معياراً كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (5): معايير المحاسبة المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

| رمز المعيار | إسم المعيار |
|-------------|---|
| FAS 1 | العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية |
| FAS 2 | المراجحة والمراجحة للآمر بالشراء |
| FAS 3 | التمويل بالمضاربة |
| FAS 4 | التمويل بالمشاركة |
| FAS 5 | الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار |
| FAS 6 | حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها |
| FAS 7 | السلم والسلم الموازي |
| FAS 8 | الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك |
| FAS 9 | الزكاة |
| FAS 10 | الاستصناع والاستصناع الموازي |
| FAS 11 | المخصصات والاحتياطيات |
| AS 12 | العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية |
| FAS 13 | الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية |
| FAS 14 | صناديق الاستثمار |
| FAS 15 | المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية |
| FAS 16 | المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية |
| FAS 17 | الاستثمارات |
| FAS 18 | الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية |
| FAS 19 | الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية |
| FAS 20 | البيع الآجل |
| FAS 21 | الإفصاح عن تحويل الموجودات |
| FAS 22 | التقرير عن القطاعات |
| FAS 23 | توحيد القوائم المالية |
| FAS 24 | الاستثمار في المؤسسات الزميلة |

المصدر: <http://www.aaofi.com>

إن هيئة المحاسبة والمراجعة، بعد إصدارها للمعايير المحاسبية، فإنها لا تستطيع إلزام الجهات والمصارف الإسلامية بتطبيقها، وإنما يتم من خلال الجهات المشرفة والتي تراقب أعمال هذه المصارف في البلدان المختلفة، أو من خلال النظام الأساسي أو قرار من مجلس إدارة الجمعية العمومية لهذه المصارف الإسلامية¹.

وإذا كانت معايير الهيئة تُستخدم في بعض البلدان كالبحرين والسودان والأردن والسعودية وقطر...؛ فإن التحدي القائم أمامها هو تركيز الجهود للخروج بهذه المعايير إلى حيّز التنفيذ، وهو الجانب المتعلّق بتقبُّل هذه المعايير، حتى تحظى بقبول عام سواء من المصارف الإسلامية ذاتها أو من جانب السلطات الرقابية التي تخضع لها تلك المصارف وكذلك مدققي الحسابات والهيئات الدولية الأخرى ذات العلاقة، ومن ثمّ الالتزام بتطبيق تلك المعايير². وفي انتظار تحقّق ذلك فإن المصارف الإسلامية غالباً ما تطبّق المعايير التقليدية لاسيما معايير المحاسبة الدولية خاصة في ظل الدعوات إلى التمسك العالمي بها قصد توحيد ممارسات إعداد القوائم المالية لما له من آثار إيجابية على تعزيز الفهم والقابلية للمقارنة بين مختلف الكيانات.

المبحث الثالث: معايير المحاسبة الدولية وخصوصية المصارف الإسلامية

سيتم تناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- مسائل عامة؛
- المسائل المفاهيمية؛
- المسائل المحاسبية؛
- آفاق تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية.

¹ ممدوح عبد الحميد، "معايير محاسبية خاصة بالمصارف الإسلامية"، مقال متوفر على الموقع، تاريخ الاطلاع 2012/12/18.

<http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/ggg1.pdf>

² عبد الحليم غربي، "قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية"، رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2006/2007، ص: 126-127.

المطلب الأول: المسائل العامة

إن توجّه المصارف الإسلامية نحو العالمية* وسعي دول عدّة لاستقطابها، قد يجعلها ملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية كونها غالباً ما تعمل في بيئة تشريعية لا تراعي خصوصيتها، خاصة في ظل تبني العديد من الدول معايير المحاسبة الدولية أو قيامها بمقارنة معاييرها الوطنية بتلك المعايير الدولية. إن معرفة مدى ملائمة تطبيق معايير المحاسبة الدولية لمعاملات المصارف الإسلامية يستدعي أولاً معرفة أهم الاختلافات ذات الصلة بالمصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس معايير المحاسبة الدولية، والتي تنعكس على المعايير المحاسبية التي يتم صياغتها.

يستهدف هذا المطلب دراسة العناصر التالية:

أولاً: مزايا تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمصارف الإسلامية

ثانياً: اختلاف في العلاقات التعاقدية

ثالثاً: اختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية

رابعاً: اختلاف في الأهداف الهيكلية لـ IASB و AAOIFI

أولاً: مزايا تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمصارف الإسلامية

يتمثل حلّ مسألة الإفصاح في أنحاء العالم اليوم في التوجّه الدولي نحو تبني مجموعة موحّدة من معايير المحاسبة الدولية عالية الجودة. ولهذا، فإن اعتماد المصارف الإسلامية معايير المحاسبة الدولية كأساس لإعداد قوائمها المالية وعرضها يقدم، من وجهة نظر مؤيدي هذه المعايير، المزايا التالية¹:

* وصل عدد المصارف الإسلامية في العالم نحو 500 مصرف عام 2013، بينما بلغ عدد البنوك التقليدية التي تقدّم منتجات مصرفية إسلامية 330 بنكا، فيما قدّر حجم أصول المصارف الإسلامية بنحو 1.5 تريليون دولار أمريكي. هذا ويتوقّع أن يصل عدد المصارف الإسلامية إلى 800 مصرف، وحجم أصولها إلى تريليوني دولار وهذا بحلول عام 2015. هذه المعلومات بناء على ورقة علمية أعدها محمد بلتاجي، متوفرة على الموقع، تاريخ الاطلاع: 2013/09/30.

http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&task=category&id=category&id=7&Itemid=263

¹ WPC, *Open to comparison: Islamic finance and IFRS*, p:4.

<http://www.pwc.com/gx/en/financial-services/islamic-finance-programme/comparison-islamic-finance-ifrs.jhtml>

- إن استخدام إطار محاسبي مشترك للمنتجات والمعاملات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية من شأنه تعزيز الشفافية وقابلية التقارير المالية للمقارنة على المستوى الدولي، ما يسهم في تقديم دفعة هامة لمزيد من الاستثمار في القطاع وتطويره؛
 - هناك العديد من الأطر المحاسبية الممكنة للمصارف الإسلامية، وعلى الرغم من أنها صُممت للمؤسسات المستخدمة للأدوات المالية الممتثلة للشيعة، ولكن في المقابل فإن معايير المحاسبة الدولية تتمتع بالاعتراف والاستخدام على المستوى الدولي ما يجعلها الإطار الأنسب للمؤسسات العالمية ذات المنتجات الإسلامية وغير الإسلامية وأصحاب المصالح متعددي الجنسيات؛
 - إن طبيعة معايير المحاسبة الدولية القائمة على المبادئ تُمكن من الاعتراف، القياس، والإفصاح عن الجوهر الاقتصادي للمنتجات والمعاملات الإسلامية دون المساس بمبادئ الشريعة.
- ولقد تم استحسان هذه المقاربة كونها تعزز الإفصاح وانضباط السوق، إلا أنها تضع عدداً من التحديات أمام المصارف الإسلامية، رغم المزايا التي تقدمها لها، والتي ينبغي عليها أن تتناولها بجدية.

ثانياً: اختلاف في العلاقات التعاقدية

لقد حققت المصارف الإسلامية في عالم الممارسة الواقعية تغييراً نوعياً في جوهر العلاقة بين المصرف والمتعاملين معه؛ حيث استبعدت أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض، وكيّفت علاقتها مع المتعاملين على غير تلك العلاقة القائمة على الدائنية والمديونية في المصارف التقليدية؛ إذ أنها أثبتت إمكانية قيام هذه العلاقة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطر من خلال استقبال أموال الغير على أساس المضاربة أو الوكالة، ثمّ تستثمرها بمختلف الصيغ الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة¹، والتي لا تعرف لها مثيلاً على مستوى المصارف التقليدية وتعكس آثاراً محاسبية مهمة راعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال معاييرها الصادرة.

¹ انظر:

- عوض خلف العيساوي، مرجع سابق، ص: 326.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 25.

- أحمد محمد علي، "المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة"، خطاب في الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية، بوابست، 08-06-1998، ص: 2-3.

ثالثاً: اختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية

إن إعداد معايير للمحاسبة ولاسيما تلك المتعلقة بعرض المعلومات من خلال القوائم المالية يتطلب أخذ في الاعتبار تحديد المستخدمين والقرارات التي يتخذونها، وهذا قصد الوقوف على احتياجاتهم من المعلومات التي تساعدهم في ذلك.

وبما أن المحاسبة المالية تهدف بصورة رئيسة إلى تزويد المتعاملين مع الكيان بمعلومات تساعدهم في اتخاذ قراراتهم، لذلك فإن الغرض النهائي لمستخدمي المحاسبة المالية على مستوى المؤسسات التقليدية يتمثل في التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية، ولهذا فإن المحاسبة المالية في المؤسسات التقليدية قائمة على أساس إطار مفيد للقرارات حيث يركز على تحديد الأحداث والمعاملات الاقتصادية بغرض تلبية الحاجة من المعلومات المالية.

وعلى خلاف ذلك، فإن مستخدمي القوائم المالية على مستوى المصارف الإسلامية ينصب اهتمامهم بالدرجة الأولى على المعلومات غير المالية، كما مثال المصرف لمبادئ الشريعة وإرضاء الله عزّ وجلّ من خلال الاستثمار والتعامل الحلال، والابتعاد عن الربا وعن أي شبّهات تتعلّق باستثمار أموالهم في صيغ لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، لذلك فالمحاسبة المالية على مستوى هذه المصارف غرضها توفير هذه المعلومات غير المالية، ولكن هذا لا يعني أنها تحمل توفير المعلومات المالية والتي يكون المستخدمون بحاجة إليها أيضاً لتنمية أموالهم وتحقيق دخل ملائم على الاستثمار.

وعليه، فإن أهداف المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية والكيانات التقليدية تختلف طبقاً لاختلاف أهداف المستخدمين¹.

رابعاً: اختلاف في الأهداف الهيكلية لـ IASB و AAOIFI

إن الاختلاف في الأهداف الهيكلية لمجلس معايير المحاسبة الدولية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يمكن تقسيمها إلى اختلاف في المجالات التي تشملها المعايير الصادرة، واختلافات في أنواع المعايير، وهذا وفق ما يلخصه الجدول الموالي:

¹ انظر:

- محمد فداء الدين عبد المعطي بيجت، مرجع سابق، ص ص: 16-17، 19.

- Sutan Emir Hidayat, "Challenges in Applying Conventional International Accounting Standards for Islamic Finance", AAOIFI World Bank Conference, Bahrein Conference Center, Manama, 23- 24 October 2011, pp : 5- 7.

جدول رقم (6): اختلاف في الأهداف الهيكلية لـ *IASB* و *AAOIFI*

| اختلاف في المجالات التي تشملها المعايير | |
|--|--|
| معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية | معايير المحاسبة الدولية |
| - خاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية؛ - تركز على متطلبات الممارسات المالية الإسلامية. | - خاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكاملها؛ - تكون المعايير في صورة عامة، ومعظمها غير خاص بصناعة محددة. |
| اختلافات في المعايير المصدرة | |
| معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية | معايير المحاسبة الدولية |
| - معايير شاملة؛ - المحاسبة، المراجعة، أخلاقيات العمل، الضبط، ومعايير الشريعة. | - معايير خاصة بنوع محدد؛ - المحاسبة. |

Source: AAOIFI, "International Standards for Islamic Finance" , 3rd Annual Global Conference, Dubai, 5- 7 May 2008, p: 2.

تمثل المعايير التي يضطلع مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدارها في المعايير المحاسبية التي تعالج مختلف المسائل المحاسبية الخاصة بجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية دون التركيز على صناعة محددة بذاتها، لذلك تأتي معاييره بصيغة عامة.

في حين أن المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تكون خصيصاً للصناعة المصرفية الإسلامية، ولذلك فإنها تركز على متطلبات الممارسات المالية الإسلامية، ولا تكتفي الهيئة بإصدار المعايير المحاسبية فقط، بل تتعداها أيضا إلى إصدار معايير خاصة بالمراجعة، أخلاقيات العمل، الضبط (الحوكمة)، والمعايير الشرعية.

المطلب الثاني: المسائل المفاهيمية

إن الاختلافات السابقة تنعكس على جوهر المعايير التي يتم إصدارها، لذلك قد تتعارض بعض مفاهيم معايير المحاسبة الدولية التي تقوم عليها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ما يفتح الباب للعديد من الآراء حول كيفية تجاوز هذا الاختلاف. يستهدف هذا المطلب دراسة العناصر التالية:

أولاً: تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني

ثانياً: القيمة الزمنية للتقود

أولاً: تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني

يعتبر مفهوم "تغليب الجوهر على الشكل" من الركائز الأساسية التي تقوم عليها معايير المحاسبة الدولية، حيث يتم قياس المعاملة والتقرير عنها وفقاً لمضمونها وحققتها الاقتصادية بدلاً من شكلها القانوني، بمعنى أنه لا يُنظر، عند تحديد المعالجة المحاسبية، إلى الشكل القانوني أو تسمية المنتج. وإنما إلى انتقال المنافع والمخاطر.

ونظراً لكون المعاملات التي تقوم عليها المصارف الإسلامية تركز على مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يُثار الجدل حول ملاءمة تطبيق هذا المفهوم لمثل هذه المعاملات حيث هناك بعض التحفظات حول مقبوليته من المنظور الإسلامي.

وقد يُجادل أن طبيعة معايير المحاسبة الدولية القائمة على المبادئ تجعل من الممكن الاعتراف، القياس، والإفصاح عن الجوهر الاقتصادي للمعاملات المالية الإسلامية دون التعارض مع مبادئ الشريعة، حيث أن هذا من شأنه تقديم فائدة أكبر للمستخدمين، إذ يتم عرض الجوهر الاقتصادي للمعاملة المالية الإسلامية، ويمكن الإفصاح عن المعلومة بشأن الشكل القانوني في إيضاحات القوائم المالية، إلا أنه من وجهة نظر الإسلام، فعلى الرغم من أن الحقيقة الاقتصادية يجب أخذها في الحسبان إلا أنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن الشكل القانوني، ثم إن تطبيق مفهوم "تغليب الجوهر على الشكل" من شأنه جعل المعاملات المتوافقة مع الشريعة غير قابلة للتمييز عملياً عن المعاملات التقليدية¹.

ويبدو أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كانت رؤيتها غامضة من هذه الناحية؛ حيث أنها من خلال الفقرة رقم (111) من بيان المحاسبة المالية رقم (2) "مفاهيم المحاسبة المالية

¹ - WPC, *Open to comparison: Islamic finance and IFRS*, Op. Cit., p: 4, 8.

- Mohammad Faiz Azmi, Andi Faizal, "Accounting Standardisation Issues in Islamic Finance", Op. Cit., p: 16.

- Sutan Emir Hidayat, , Op. Cit., p: 10.

- Asian-Oceanian Standard-setters Group, "Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance", 2nd Meeting of the Asian-Oceanian Standard-setters Group ("AOSSG"), Tokyo, 29-30 September, 2010, pp:8, 10 .

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" تؤيد هذا المفهوم*، إلا أن معيارها المحاسبي الخاص بالإجارة يتطلب معالجة الإجارة المنتهية بالتملك** وفق منهج "تغليب الشكل على الجوهر".

ويتضمن الجدول الموالي مثال يوضح الفرق في معالجة "الإجارة المنتهية بالتملك" عند الأخذ بمنهج "تغليب الشكل على الجوهر" ومنهج "تغليب الجوهر على الشكل".

جدول (7): معالجة الإجارة المنتهية بالتملك وفق منهجي "الشكل على الجوهر" و "الجوهر على الشكل"

| منهج "الجوهر على الشكل" | منهج "الشكل على الجوهر" | الإجارة المنتهية بالتملك |
|---|--|--|
| تعترف القوائم المالية بمعاملة واحدة: - معالجة المعاملتين كاتفاقية "تأجير وشراء" من خلال دمج كلا العقدين في عقد واحد. | تعترف القوائم المالية بعمليتين منفصلتين: - الاعتراف بالإيجار طوال فترة الإجارة؛ - الاعتراف بالبيع عند إبرام عقد تحويل بند الإجارة. | - يعتبر المستأجر خلال فترة الإجارة أجنبياً؛ - وجود وعد من قبل المؤجر لبيع هذا البند، و/أو وعد من قبل المستأجر لشراء هذا البند في نهاية فترة الإيجار؛ - في نهاية المدة، يتم إبرام اتفاقية الشراء والبيع بشكل منفصل. |

Source: Mohammad Faiz Azmi, Andi Faizal, "Accounting Standardisation Issues in Islamic Finance", 5th International Accounting Conference: The impact of IFRS Adoption on Islamic Financial Institutions, Kuala Lumpur, 12- 13 July 2011, p: 17.

ثانياً: القيمة الزمنية للنقود

تقوم معايير المحاسبة الدولية على "مفهوم القيمة العادلة" لتقييم بعض البنود، ولكن وفي حالة غياب سوق نشط، فإنها تسمح الاعتماد على نماذج التدفقات النقدية المخصومة على أساس معدلات الفائدة الجارية لتقدير القيمة السوقية.

هذا ويعتبر السبب الرئيسي لاستخدام الخصم هو عرض أثر القيمة الزمنية على النقود، ما يعني أن للزمن قيمة فيما يختص بالنقود وهذه القيمة هي التي تستعمل كمعدل خصم.

* حيث نصت الفقرة على ما يلي: "...تعني الموثوقية أن الأسلوب الذي تم اختياره لقياس نتائج عملية معينة أو حدث معين والإفصاح عن تلك النتائج في ظل الظروف التي أحاطت بتلك العملية أو بذلك الحدث- يؤدي إلى معلومات تصور جوهر تلك العملية أو الحدث...". انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 75.

** سيتم تناولها بالتفصيل في المطلب الموالي.

وبالنظر إلى كون أن تحديد القيمة الزمنية للنقود أو الخصم يكون بالاستناد إلى أسعار الفائدة، فإن هذا قد يبدو متناقضاً مع تحريم الربا في إطار الشريعة الإسلامية، خاصة وأن هناك نقاش بأن الفائدة والقيمة الزمنية للنقود هي نوعاً ما مترابطة لذلك فإنه لا يمكن استخدامها لتقييم الأدوات المالية الإسلامية.

إلا أن استخدام معدّل الفائدة قد يُعتبر جائزاً شرعاً؛ حيث أن معدّل الفائدة نفسه كرقم حسابي لا يتم الحكم عليه بالحلّ أو الحرمة، وإتّما الحلّ والحرمة يرتبط بالجمال الذي تُستخدم فيه؛ فإذا استُخدمت في تحديد ثمن الزمن منفرداً كما في حالة القروض فإن ذلك غير جائز شرعاً، وأمّا إذا استُخدمت لحساب القيمة الحالية فإن ذلك لا يخرج عن كونها أداة حسابية توصلنا إلى أمر جائز شرعاً. وعليه، فإن استخدام نماذج التدفقات النقدية المخصومة يُعتبر لا شائبة فيه كون أن معدلات الخصم (أسعار الفائدة) تُستخدم فقط كمؤشر لقيمة المنتج وتقدير سعره، بمعنى معرفة السعر الذي سيكون لو كان هناك سوق نشط للمنتج، وبالتالي فإنها لا تؤثر على مظهر امثال المنتج للشريعة الإسلامية¹.

وتجدر الإشارة أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ترفض مفهوم القيمة الزمنية للنقود من خلال ما نصت عليه في الفقرة رقم (7)* والفقرة رقم (8)** من بيان المحاسبة المالية رقم (2) "مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية".

¹ انظر:

- علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص: 36.

- مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص: 172.

- Mohammad Faiz Azmi, "The Effects of Shariah Principles on Accounting Methods for Islamic Banks", World Congress of Accountants, Kuala Lumpur, 2010, p: 12.

- WPC, Open to comparison: Islamic finance and IFRS, Op. Cit., pp: 4,8.

* "...مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية التقليدية ولكنها تخالف مبادئ الشريعة فكان لا بد من تعديلها بالحذف أو الإضافة للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه- المعترف به في النظم التقليدية - فإنه غير معتبر شرعاً". الفقرة رقم (7). انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 42.

** "...ليس للنقود قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية...". الفقرة رقم (8). المرجع السابق، ص: 42-43.

المطلب الثالث: المسائل المحاسبية

يتضح من خلال المطلب السابق أن هناك اختلاف في الآراء بشأن قبول مرتكزات معايير المحاسبة الدولية متمثلة في " القيمة الزمنية للنقود" و " الجوهر على الشكل"، وهذا ما ينعكس بدوره على مدى قبول بعض متطلبات تلك المعايير وي طرح جملة من المسائل المحاسبية بخصوص المعاملات المالية الإسلامية عند معالجتها محاسبياً وفق تلك المعايير، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

أولاً: الاعتراف بأثر التمويل

ثانياً: عقود المشاركة في الأرباح

ثالثاً: المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك

رابعاً: الصكوك

خامساً: الإفصاحات الإضافية المتعلقة بالشرعة

سادساً: فقرات المعايير الخلافية للمعاملات المالية الإسلامية

أولاً: الاعتراف بأثر التمويل

تُصنّف المعاملات في الشريعة الإسلامية إلى معاملات غير تجارية لا تهدف إلى تحقيق الربح كمنح القروض الحسنة*، ومعاملات تجارية هادفة للربح كعقد المراجعة الذي يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة بناءً على رغبة ومواصفات العميل ليقوم ببيعها له بثمن آجل يتضمن ثمن ومصاريف الشراء مضافاً إليه مبلغاً من الربح محدد مسبقاً يستحقّه المصرف.

في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (18) "الإيراد"، وفي حالة مبيعات السلع مع الدفع المؤجل، تكون القيمة العادلة لمبلغ الإيراد الواجب الاعتراف به بموجب متطلبات هذا المعيار عادة أقل من القيمة الإسمية النقدية المتفق على استلامها في المستقبل، ولذلك يتوجب خصم مبلغ النقدية الإسمي بمعدل

* للتذكير فإنه يعني أن المبلغ المقدّم للمدين ينبغي أن يكون مساوياً للمبلغ الواجب إرجاعه دون مطالبته بأي زيادة عليه.

خصم*، ومعالجة الفرق بين القيمة العادلة المتمثلة في القيمة المخصومة والقيمة الإسمية للنقدية كإيراد فائدة (أرباح تمويلية)، ومعالجتها حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

وبناء على ذلك، تعتبر هذه المعاملة بموجب المعيار رقم (18) معاملة بيع ومعاملة تمويلية، ولهذا فإنه يتم التمييز بين الأرباح التجارية (أرباح المبيعات) والأرباح التمويلية التي تمثل ثمن منح الائتمان وذلك على أساس سعر الفائدة الفعلي؛ فيثبت هامش الربح عند تسليم الأصل أو السلعة محل التعاقد إلى المشتري، في حين يتم إثبات الأرباح التمويلية بالنسبة والتناسب عن فترة الائتمان.

إن هذه المعالجة تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية؛ ففي عقد المراجعة يتطلب معيار المحاسبة المالية رقم (2) "المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إثبات أرباح البيع المؤجل باستخدام إحدى الطريقتين الآتيتين:

- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تمّ التسلم نقداً أو لا، وهذه هي الطريقة المفضلة؛
- إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط، كل في حينه، إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك.

ويتضح من ذلك أنه يُسمح بتأجيل الربح من منظور الشريعة، غير أنه يجب تسجيله بشكل منفصل كربح مؤجل وليس كإيراد فائدة محسوب بطريقة معدل الفائدة الفعلي، الأمر الذي يعني أن عقد المراجعة لا يمكن معالجته محاسبياً كمعاملة مبيعات ومعاملة تمويلية، وإنما يُعالج على أنه معاملة مبيعات فقط، ولهذا لا يُقسّم ربح المصرف المؤجل إلى ربح تجاري وربح تمويلي، لأن هذا الأخير ضرب من ضروب الربا، وإنما كان سبب استحقاق المصرف الإسلامي للربح (الهامش المضاف على تكلفة السلعة) هو ضمان المصرف لتلك السلعة، أي المخاطر التي واجهها المصرف في سبيل تملك تلك السلعة التي يرغب المشتري في اقتنائها مراجعة عن طريقه. وتعبير آخر، يقوم المصرف بتمويل المشتري عن طريق بيع المراجعة بوساطة تجارية لا وساطة مالية، وهو عندما يشتري السلعة بثمن عاجل لإعادة بيعها بثمن آجل، يزيد الثمن الآجل لأنه يتحمل مخاطر هلاك السلعة وتلفها أو تقادمها، ولو أن المصرف عمد إلى بيع تلك السلعة إلى المشتري دون تملك المصرف لها وقبضها، لكان ذلك دون ريب شكلاً من أشكال الربا.

* يتم تحديد سعر الخصم الأكثر وضوحاً وتحديداً من معدّلين للخصم هما:

- سعر الفائدة على الائتمان السائد على العمليات المشابهة للعملية المعنية؛

- معدّل الفائدة الذي يجعل القيمة الحالية لمبلغ النقدية الإسمي مساوياً لسعر البيع النقدي.

ولذلك فإن التقرير عن المراجعة الإسلامية كمعاملة تمويلية بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (18) يتنافى وأحكام الشريعة، في حين تعكس المعالجة المحاسبية التي يقدمها معيار المحاسبة المالية رقم (2) جوهر المعاملة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فبموجبه لا يوجد أيّ داع لتقسيم الأرباح وفق ما ينطوي عليه معيار المحاسبة الدولي السابق¹.

ثانياً: عقود المشاركة في الأرباح

1- تصنيف حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح

تقبل المصارف الإسلامية الحسابات الاستثمارية* على أساس المضاربة، بحيث يكون المصرف مضارباً وأصحاب الحسابات الاستثمارية رب المال، و قد تكون هذه المضاربة مطلقة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المطلقة، و قد تكون مضاربة مقيدة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المقيدة². كثيراً ما يثار النقاش حول كيفية عرض حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح على أساس عقد مضاربة عمّا إذا كان ذلك بقائمة المركز المالي أو خارجها، و إذا كانت تُعرض داخل قائمة المركز المالي، فهل يتم ذلك ضمن فئة الالتزامات أو حقوق الملكية³.

تجدر الإشارة أن معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اعتبرت حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة أحد العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي وذلك لأن المصرف يخلط أموال تلك الحسابات بأمواله المتاحة للاستثمار، و يكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد أو شرط، و هذا بخلاف حسابات الاستثمار المقيدة التي لا تدخل ضمن عناصر قائمة المركز المالي لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقاً⁴. و مع ذلك هناك تعدد للآراء حول تصنيفها في قائمة المركز المالي عند تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

¹ انظر:

- محمد أبو نصار وجمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 319.

- محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة، مرجع سابق.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 160.

- Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., pp:13- 14, 72.

* للتذكير فإنه يتم استخدام مصطلح " حسابات الاستثمار " بدلا من "ودائع الاستثمار" مراعاة لحقيقتها بأنها حصص مشاركة وليست ودائع يجب حفظها والامتناع عن التصرف فيها.

² حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 41.

³ رفعت أحمد عبد الكريم، "المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات"، ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، السعودية، 30 مارس 2009.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1998، ص: 45.

أ- التصنيف كحقوق ملكية

إن حسابات الاستثمار المطلقة ليست أموالاً مضمونة يلتزم المصرف بسدادها وتحويلها عند طلبها مثل أموال الحسابات الجارية¹. ونتيجة لذلك، فإن هذه الحسابات لا تشكل التزام بموجب الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية (*IFRS Framework*) الذي ينص على أن الخاصية الأساسية للالتزام (*liability*) أن يكون للكيان التزام حالي (*present obligation*)، ومن هذا المنطلق تنصرف بعض الآراء إلى اعتبار حسابات الاستثمار المطلقة جزءاً من حقوق الملكية وهذا تماشياً مع الإطار الذي ينص على أن حقوق الملكية هي الحصص المتبقية في أصول الكيان بعد استبعاد جميع الالتزامات². لذلك، فإن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، من حيث المبدأ، ليسوا دائنين للمصرف، وإنما هم فئة المستثمرين في ملكية الأصول الممولة في وعاء المضاربة بصفتهم أرباب المال، ولهم الحق في الأرباح المتحققة منها³، كما يوافقون على تحمل الخسائر في حال وقوعها ما لم يكن هناك تقصير من المصرف، لذلك تظهر حسابات الاستثمار المطلقة في طبيعتها كحقوق ملكية⁴.

ب- التصنيف كالتزام

هناك من يرى أن حسابات الاستثمار المطلقة تُصنّف على أنها التزامات على اعتبار أنه يشعر العديد من القائمين على هذه المصارف، في الممارسة العملية، أنه لزاماً عليهم أخلاقياً سداد هذه الودائع⁵، بالإضافة إلى أنها في بعض الحالات يتحملون كافة الخسائر التي تكون ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط⁶.

إن مثل هذا التصنيف يكون منسجماً مع معايير المحاسبة الدولية التي بموجبها تُصنّف كل الالتزامات التعاقدية الواجبة الدفع للمودعين على أنها التزامات⁷. وبناء على ذلك فإن إدراج حسابات الاستثمار المطلقة وفقاً لـ *IAS32* يتم ضمن فئة الالتزامات⁸.

¹ عز الدين خوجة، "آليات استقطاب الموارد المالية: الحسابات الاستثمارية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالمي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، 27-28 أبريل 2010، ص: 59.

² *Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., pp: 18-19.*

³ عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص: 59.

⁴ *WPC, Open to comparison: Islamic finance and IFRS, Op. Cit., p: 10.*

⁵ *Ibid, p: 10.*

⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 49.

⁷ *Sutan Emir Hidayat, Op. Cit., p : 9.*

⁸ رفعت أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، 2009، ص: 4.

ج- التصنيف كفرع مستقل في قائمة المركز المالي:

لقد نص معيار المحاسبة المالية رقم (6) "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه ينبغي عرض حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي بين فئة الالتزامات وحقوق الملكية¹، ويرجع ذلك إلى كون أن المصرف بصفته مضارباً لا يقع عليه التزام إعادة القيمة الأصلية لتلك الحسابات إذا أدت عملية الاستثمار إلى خسارة كلية أو جزئية ما لم تنشأ عن التعدي أو التقصير، ولأن تلك الحسابات تتحمل نصيبها من الخسارة بقدر مساهمتها في التمويل، ولذلك فإنها لا تمثل التزامات، كما أن تلك الحسابات لا يمكن تصنيفها كحقوق ملكية لأن أصحابها - أي مالكي الأموال - لا يتمتعون بنفس حقوق المساهم العادي كحق التصويت واستحقاق الربح الناتج عن توظيف أموال الحسابات الجارية لأن ضمان الحسابات الجارية يقع على أصحاب حقوق الملكية وليس على أصحاب حقوق حسابات الاستثمار².

وبهذا، فإن طبيعة حسابات الاستثمار المطلقة تختلف عن كل من الالتزامات وحقوق الملكية، الأمر الذي يجعلها تُعرض كبنء مستقل بينهما تحت إسم "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" ما يعني إضافة عنصر آخر لقائمة المركز المالي. ورغم أن هذا التصنيف هو الجدير بالاتباع، إلا أن إطار مجلس معايير المحاسبة الدولية، في الوقت الحاضر، يحدد ثلاثة عناصر فقط لقائمة المركز المالي، أصول، التزامات، وحقوق ملكية³، الأمر الذي قد يترتب عليه اختلاف عرضها من مصرف لآخر عند تطبيق معايير المحاسبة الدولية دون الاستئناس بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

2- احتياطي معدل الأرباح PER*

أ- ماهية احتياطي معدل الأرباح

يوظف العملاء أموالهم في حسابات استثمارية على أساس المضاربة التي تقوم على تقاسم الأرباح المحققة بين أصحاب الحسابات والمصرف، أما الخسائر فينبغي، نظرياً، أن يتحملها صاحب الحساب فقط¹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 247.

² المرجع السابق، ص: 49.

³ Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p p:18- 19.

* Profit Equalisation Reserve.

ولكن في الواقع، فإن أصحاب تلك الحسابات لا يهدفون من استثماراتهم سوى الحصول على دخل معين دون تحمل أي خسارة². ولهذا، فإن أي انخفاض في العائد على حسابات الاستثمار للمصرف الإسلامي مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى قد يؤدي بأصحاب تلك الحسابات إلى اتخاذ قرارات بسحب أموالهم والإحجام عن توظيفها خوفاً من الخسارة المحتملة.

إن عجز المصرف الإسلامي عن منح عائد منافس لأصحاب الحسابات الاستثمارية مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة تُعرف بالمخاطر التجارية المنقولة (*Displaced Commercial Risk*).

ولهذا يسعى المصرف الإسلامي إلى دفع العوائد التي يتوقعها أصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر³ من خلال استخدام معدل احتياطي الأرباح كأحد أساليب إدارة ذلك النوع من المخاطر⁴، ويعبر هذا الاحتياطي عن المبلغ المقطع من دخل أموال المضاربة قبل تخصيص نصيب المضارب - أي المصرف - للمحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية⁵، وذلك وفقاً لما ورد في معيار المحاسبة المالية رقم (11) "المخصصات والاحتياطيات"^{**} الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

¹ *Ibid*, p:20.

² حديجة خالد، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 18-20 ديسمبر 2011، ص: 28.

³ طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003، ص: 66، 67.

* وفقاً لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، هناك أربع أساليب أساسية رئيسة تستخدمها المصارف الإسلامية لإدارة المخاطر التجارية المنقولة، وتمثل في:

- تحلي المصرف عن جزء من حصته من الأرباح لمنح صاحب الحساب العوائد المتوقعة؛
- تحويل المصرف جزء من أرباح المساهمين الجارية أو المحتجزة لأصحاب الحسابات للوفاء بالعوائد المتوقعة؛
- استخدام احتياطي معدل الأرباح؛
- استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار .

⁴ *Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p:20.*

⁵ حسين حامد حسان، "أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز المؤتمرات، الكويت، 21-22 ديسمبر 2011، ص: 28.

** يميّز هذا المعيار بين نوعين من الاحتياطيات:

- احتياطي معدّل الأرباح؛
- احتياطي مخاطر الاستثمار: الغرض منه وقاية رأس مال أصحاب الاستثمارات وحمايتهم من الخسارة المستقبلية، لذلك يُقْتطع من أرباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب -أي المصرف- الذي لا يجوز أن يشارك في هذا الاحتياطي وعليه أن يتحمّل الخسارة إن وقعت.

ب- المعالجة المحاسبية لاحتياطي معدل الأرباح

وفقاً لمعيار المحاسبة المالية رقم (11) "المخصصات والاحتياطيات" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة يُقاس احتياطي معدل الأرباح حسبما تراه الإدارة ضرورياً مع الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر بالاعتبار، وفي حال زيادة رصيد الاحتياطي عن الحد الذي تراه الإدارة ضرورياً فإن الزيادة تُحسم من الاحتياطي وتُضاف إلى دخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد اقتطاع نصيب المضارب، ويجب على المصرف أن يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وأن يعرض نصيب المصرف في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب الملكية بصفته احتياطيات¹.

وكون أن معالجته خاصة بالمصارف الإسلامية ولا مثل لها في المصارف التقليدية، فإنه يثير مسائل جدلية من منظور محاسبي* بشأن تصنيفه في ظل معايير المحاسبة الدولية التي لم تتناولها ضمن متطلباتها، لذلك قد يُكَيَّف على أنه على أنه التزام استنتاجي** *constructive obligation*² الذي ينشأ وفقاً لما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (37) "المخصصات، الأصول والالتزامات المحتملة" في حالة توفر ما يلي:

أ- تعهد من قبل الكيان للعملاء أو للغير بأنه سيلتزم بتنفيذ التزامات معينة؛

ب- وجود توقعات من جانب تلك الأطراف بأن الكيان سينقذ هذه التعهدات³.

ويبدو أن هذا التعريف يتماشى مع احتياطي معدل الأرباح، لذلك ينبغي اعتباره التزاماً على المصرف وأن يُعرض وفقاً لذلك في القوائم المالية بموجب معايير المحاسبة الدولية.

غير أنه وعلى اعتبار أن هذا الاحتياطي هو من الناحية الفنية آلية لتمهيد الدخل⁴؛ بحيث يتفق المتعاقدون على توزيع مستوى معين من الأرباح والاحتفاظ بالجزء المتبقي لاستخدامه مستقبلاً في حالة انخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب قصد تحقيق موازنة في التوزيعات⁵، لذلك وبمحكم تعريفه، فإنه لا

¹ محمد مجد الدين باكير، "معياري:المخصصات والاحتياطيات"، مجلة المستثمرين، عدد 63. منشور على الموقع، تاريخ الاطلاع: 2013/07/25.

<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=668>

* هناك أيضاً جدل فقهي في القبول به، باعتبار أنه يتناقض مع مبدأ الغنم بالغرم الذي تقوم عليه فكرة الحسابات الاستثمارية كون أن المودع هنا سيحصل على أرباح لا تمثل نتيجة المشروع وهو ما يخالف المبدأ الشرعي أن الغنم مرتبط بالخسارة والمخاطرة، وهو ما فسره العديد أنه مجرد حيلة أخرى من أجل مساواة الودائع لأجل المضمونة العائد مع الحسابات الاستثمارية. لذلك فإن تكوين هذا الاحتياطي يعتبر غير جائز في بعض البلدان كأندونيسيا.

** وتسمى أيضاً الالتزامات التقليدية، وهي التزامات غير تعاقدية ولا تعتمد مستندات قانونية وإنما تترتب عن أوضاع بيئية معينة تحيط بنشاط الكيان.

² *WPC, Open to comparison: Islamic finance and IFRS, Op. Cit., p: 10.*

³ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 599.

⁴ *Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p:78.*

⁵ عبد العزيز خليفة القصار، "أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح"، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز المؤتمرات، الكويت، 21-22 ديسمبر 2011، ص: 55.

يستوفي تعريف الالتزام أو المخصص بموجب معايير المحاسبة الدولية، وبدلاً من ذلك هو احتياطي جزء منه ينتمي للمصرف بينما الجزء المتبقي ينتمي لأصحاب حسابات الاستثمار¹، ويكون هذا الاحتياطي على وجه التبرّع* وفقاً للمعيار الشرعي رقم (40) "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والذي يقضي بأنه في حال خروج أحد أصحاب حسابات الاستثمار من الوعاء الاستثماري ليس له حق فيه ليسأل برّد ما دفع خلال فترة كونه عميلاً للمصرف، ويتبرّع عمّا يتبقى من حقه في احتياطات معدّل الأرباح لباقي المستثمرين²، ولذلك فإنه لا يشكّل التزاماً على المصرف، وتتوقف مسألة تصنيفه في المقام الأول على تصنيف أموال حسابات الاستثمار وباعتبار أن هذه الأخيرة لا تُعتبر التزاماً** بموجب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة فإن هذا الاحتياطي يُعرض وفق ما يقضي به معيار المحاسبة المالية رقم (11) الصادر عن الهيئة السابقة.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتملك

1- المعالجة المحاسبية في ظل معيار الهيئة

تشير الإجارة المنتهية بالتملك إلى الاتفاق التعاقدي الذي يكون بين طرفين يُمنح بمقتضاه المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر خلال فترة معينة، وقد يتم تحويل ملكية هذا الأصل للمستأجر خلال أو في نهاية مدة الإجارة***، ولهذا فإن هذه الصيغة تتضمن عقدين مستقلين؛ عقد الإجارة الذي يسري طيلة مدة الإجارة، فإذا انقضت المدة المتفق عليها دخل المؤجر والمستأجر في عقد جديد تنتقل بموجبه الملكية إلى المستأجر³؛ حيث أن الأقساط المدفوعة خلال فترة الإجارة تمثل ثمن منفعة الأصل، ولذلك يخضع الجزء المتبقي من قيمة الأصل في نهاية مدة الإجارة لعقد بيع منفصل⁴.

وقد استحدثت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال معيارها المحاسبي رقم (8) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك" معالجة محاسبية تتماشى والأحكام الفقهية للإجارة المنتهية

¹ Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p:78.

* أي يتنازل جميع المستثمرين في الوعاء الاستثماري لبعضهم البعض في حالة خروجهم وإرجاع الاحتياطي الزائد عن اللزوم إلى الوعاء الذي أخذ منه، وذلك نظراً للصعوبات التي تنشأ من تتبع كل احتياطي حين أخذه وحين رده، ولتعدّ بل ولاستحالة إرجاع المبالغ إلى جميع المستثمرين الذين كانت أموالهم مستثمرة في العام الذي جُنّب فيه الاحتياطي، خاصة وأن نظام المصارف الإسلامية يقوم على تلقّي وسحب الودائع بصفة دائمة.

² عبد العزيز خليفة القصار، ص: 59-62.

** تعتبرها معايير المحاسبة الدولية التزامات على المصرف.

*** لقد تم تناول هذا العنصر في المطلب الثالث للمبحث الأول من هذا الفصل.

³ آدم نوح معاينة القضاة، "العمل المصرفي الإسلامي بين قرارات المجامع الفقهية والقوانين السارية: الإجارة المنتهية بالتملك في ظل قانون التأجير التمويلي الأردني نموذجاً"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي- 03 جوان 2009، ص: 18.

⁴ علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص: 20.

بالتملك باعتبارها عقد إجارة يسري طيلة فترة الإجارة، ولا تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر إلا بعد سداد كافة التزاماته ضماناً لعدم ضياع حقوق المؤجر¹، ولهذا فإن عمليتي تأجير الأصل وتحويل ملكيته يتم معالجتهما محاسبياً بشكل منفصل².

ومن هذا المنطلق، فإن معيار الهيئة يقضي بإثبات الأصول المؤجرة في دفاتر المؤجر طيلة فترة الإجارة شأنها شأن الإجارة التشغيلية³.

2- المعالجة المحاسبية في ظل معايير المحاسبة الدولية

بخلاف معيار الهيئة، فإن معيار المحاسبة الدولي رقم (17) "عقود الإيجار" يتطلب معالجة هذا النوع من عقود الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي وليس عقد إيجار تشغيلي*، ليعكس حقيقة أن المخاطر والمنافع الملازمة للأصل قد تم نقلها للمستأجر الذي يُعتبر من حيث الجوهر أنه المالك، لذلك تسجّل عقود الإيجار التمويلي وفقاً للمعيار الدولي السابق كذمم مدينة في دفاتر المؤجر واستبعاد الأصل المستأجر من ضمن أصوله في قائمة المركز المالي، في حين أن المستأجر يسجّل الأصل المستأجر في دفاتره كما لو أنه هو المالك⁴ ضمن أصوله في قائمة المركز المالي، والتزامات بسداد دفعات الإجارة المستقبلية ضمن خصومه⁵.

3- أساس الاختلاف بين المعيارين

إن الفارق الجوهرى بين المنهج الذي سلكه معيار الهيئة والمنهج الذي انتهجه المعيار الدولي يتمثل في عدم الاعتراف الأول بانتقال حق ملكية الأصل إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة، بينما يعترف المعيار الدولي بانتقال الملكية في ذلك التاريخ. ويرجع ذلك إلى اختلاف الأساس النظري الذي استند إليه معيار الهيئة والمعيار الدولي بشأن المحاسبة عن عقود الإجارة حول ما إذا كانت الإجارة مجرد استئجار للأصل أم أنّها حياة المستأجر للأصل عن طريق التمويل من الغير (المؤجر)، حيث تختلف

¹ نفس المرجع السابق، ص: 72.

² Asian-Oceanian Standard-setters Group, " Op. Cit., p:22.

³ علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص: 31.

* يميّز معيار المحاسبة الدولي رقم (17) بين نوعين من عقود الإيجار:

- عقد الإيجار التشغيلي: يتحمل المؤجر منافع ومخاطر الأصل المؤجر ولا تُنقل للمستأجر، لذلك تبقى ملكية الأصل لدى المؤجر ويظهر في دفاتره؛
- عقد الإيجار التمويلي: يتم من خلاله نقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل للمستأجر، وقد تنتقل أو لا تنتقل الملكية عند انتهاء العقد للمستأجر، وفي ظل هذا العقد يسجّل الأصل ضمن أصول المستأجر.

لمزيد من الاطلاع يُرجع إلى هذا المعيار.

⁴ WPC, Open to comparison: Islamic finance and IFRS, Op. Cit., p: 9.

⁵ علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص: 31.

طريقة المحاسبة في ظل كل منهما، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة رسمية هذه العقود في دفاتر المستأجر من عدمه؛ ففي حالة اعتبار عقد الإجارة مجرد استئجار لخدمات الأصل فإن الأمر يقتضي عدم رسمية العقد، واعتبار ما يدفعه المستأجر دورياً بمثابة مصروف يُحمّل على الفترة التي يتعلّق بها، وهو النهج الذي سلكته الهيئة من خلال معيارها.

أما في حالة اعتبار عقد الإجارة حيازة المستأجر للأصل عن طريق التمويل من الغير، مما يترتب عليه تحويل جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل إلى المستأجر، فإن الأمر يتطلب ضرورة رسمية عقد الإجارة في دفاتر المستأجر، على اعتبار أنه يجب إثبات المعاملات الاقتصادية تبعاً لجوهرها الاقتصادي وليس شكلها القانوني، وهو المنهج الذي سلكه معيار المحاسبة الدولي¹، والذي يتعارض مع معايير الهيئة التي لا تقوم على مفهوم تغليب الجوهر على الشكل، فإنها لا تعترف بالإيجار التمويلي، ولذلك تعالج كل الإيجارات على أنها عقود إيجار تشغيلي².

4- آثار الاختلاف بين المعيارين

إن اختلاف المنهج الذي انتهجه معيار الهيئة وذلك الذي سلكه معيار المحاسبة الدولي، وما يترتب عن ذلك من تحميل قائمة الدخل للمؤجر بمصروف الاهتلاك مقابل إظهار دفعات الإجارة كإيرادات وفقاً لما ينص عليه معيار الهيئة، بخلاف معيار المحاسبة الدولي السابق الذي يقضي بتحميل قسط الاهتلاك للأصل المستأجر في قائمة الدخل للمستأجر طيلة فترة الإجارة تبعاً لرسمية الأصل وإظهار التزاماته للمؤجر ضمن عناصر الخصوم. إن هذه التباينات تؤثر على المحتوى الإعلامي للقوائم المالية المنشورة من قبل المؤجر والمستأجر مما ينعكس آثارها على النسب والمؤشرات المالية، باعتبار أن معلومات القوائم المالية تمثل مدخلات نماذج اتخاذ القرار المستخدمة من قبل متخذي القرارات³.

رابعاً: الصكوك

1- تعريف الصكوك وخصائصها

أ- تعريف الصكوك الإسلامية

¹ علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص: 33.

² Mohammad Faiz Azmi, Op. Cit., p: 11.

³ علي أبو الفتح أحمد شتا، مرجع سابق، ص ص: 38، 41، 59، 67.

لقد عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الاستثمارية على أنّها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"¹.

وعليه، فالصكوك الإسلامية تمثل أوراقاً مالية قابلة للتداول تُثبت ملكية حاملها لأصل مؤلّد لدخل دوري، وتتسم بأنّها ذات مخاطر متدنية وإيراد قابل للتوقع، ولا يضمن مُصدر الورقة رأس مالها، أي القيمة الاسمية لها، ولا العائد إلا في حال التعدي والتقصير².

ب- خصائص الصكوك الإسلامية

تتميز الصكوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تتمثل أهمها فيما يلي³:

- تمثل وثائق متساوية القيمة؛
- تمثل ملكية حصص شائعة في موجودات لها دخل ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها؛
- تقوم على المشاركة في العُثم والعُرم؛
- نشاطها حلال من الناحية الشرعية.

2- تقييم الصكوك وفق معايير المحاسبة الدولية

إن تقييم الصكوك بالقيمة العادلة في نهاية الفترة المالية يستدعي وجود سوق نشط لها لتوفير مؤشر جيّد لقيمتها، غير أن هناك أنواع من الصكوك تكون غير قابلة للتداول كصكوك السلم والمراجحة*، وحتى الصكوك التي تكون قابلة للتداول فإن حجم التداول يكون عموماً منخفضاً.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010، ص: 238.

² محمد علي القزبي، "كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية"، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-28 ماي، 2008، ص: 3.

³ أشرف محمد دوابة، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع، وتحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 20-21 مارس 2010، ص: 7.

* تمثل صكوك السلم ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تُسوّق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يجوز تداول هذا النوع من الصكوك كون أن الصك يمثل حصة في دين السلم. أما صكوك المراجحة فتتمثل وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مراجحة، وتصبح سلعة المراجحة مملوكة لحامل الصكوك، ولا يجوز تداول هذه الصكوك بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها كونها تمثل ديناً نقدياً في ذمة المشتري. وهذا وفقاً للمعيار الشرعي رقم (17) "صكوك الاستثمار". انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 249.

بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (39) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" كانت الصكوك غير القابلة للتداول يمكن تصنيفها إما قروضاً أو ذمماً مدينة، أو استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، ويتم قياسها بالتكلفة المطفأة بعد الاعتراف المبدئي.

إلا أن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) *IFRS* * "الأدوات المالية" الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، كونه يركز على نموذج الأعمال للكيان لإدارة الأصول المالية، لذلك بموجبه يمكن قياس الأصل المالي بالتكلفة المطفأة فقط إذا تم استيفاء كلا الشرطين الآتين:

- يُحتفظ بالأصل ضمن نموذج الأعمال الذي يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول بغرض جمع التدفقات النقدية التعاقدية؛

- تؤدى الشروط التعاقدية للأصل المالي في تواريخ محددة إلى تدفقات نقدية التي تمثل دفعات لأصل الدين والفائدة.

وبما أن المصارف الإسلامية غالباً ما تحتفظ بالصكوك، مثل صناديق الاستثمار، أين يكون نموذج أعمالها شراء وبيع الأدوات لتحقيق عوائد معينة، وعلى الرغم من أن حجم المتاجرة في الصكوك قد يكون ضئيلاً، إلا أنه بسبب نموذج أعمالها، فإن هذه المصارف لا يمكنها قياس الصكوك بالتكلفة المطفأة بعد الاعتراف المبدئي، وبدلاً من ذلك، فإنها تحتاج إلى قياسها بالقيمة العادلة، الأمر الذي يستدعي من المصارف، في ظل عدم توافر سوق نشط للصكوك، الاستناد إلى أساليب تقييم لتحديدتها وفقاً لما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (39):

- الاستناد إلى القيمة العادلة الجارية لأداة أخرى مماثلة لها بشكل كبير؛
- تحليل التدفقات النقدية المخصومة ونماذج تسعير الخيارات.

وعلى الرغم من أن خصم التدفقات النقدية المستقبلية باستخدام معدل الفائدة اعتُبر جائزاً**، إلا أنه هناك بعض الآراء*** التي تنصرف إلى اعتبار أن الخصم باستخدام معدلات الفائدة يعتبر محظوراً وغير جائز، حيث تقبل هذه الآراء مفهوم القيمة العادلة ولكنها ترفض مفهوم القيمة الزمنية للنقود،

* يُعتبر هذا المعيار ساري المفعول ابتداءً من 1 جانفي 2013، ويمثل المرحلة الأولى من مراحل مجلس معايير المحاسبة الدولية لكي يجل محل *IAS 39*، حيث تتمثل هذه المراحل في:

- المرحلة الأولى: تصنيف وقياس الأدوات المالية؛

- المرحلة الثانية: القياس بالتكلفة المطفأة وأمور الانخفاضات؛

- المرحلة الثالثة: محاسبة التحوط؛

- المرحلة الرابعة: إلغاء الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية.

** تم تناوله في المطلب السابق ضمن عنصر القيمة الزمنية للنقود.

*** ويعتبر من هذا الرأي، على سبيل المثال، معهد المحاسبين القانونيين لباكستان، و الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ومن ثمّ فإنها لا تقبل القيمة العادلة المحسوبة كقيمة حالية للتدفقات النقدية المستقبلية، ووفقاً لذلك فإنه في حالة غياب سوق نشط، يصبح مفهوم القيمة العادلة غير ملائم وغير مناسب¹.
وتأسيساً على ذلك، وفي ظل تباين الآراء بشأن مقبوليته، يبقى استخدام معدل الفائدة كعامل خصم في ممارسات تحديد قيمة الصكوك، يشكل تحدياً كبيراً في القياس المحاسبي من المنظور الإسلامي.

خامساً: الإفصاحات الإضافية المتعلقة بالشرعة

نظراً لأهمية الإفصاح في المصارف الإسلامية فإن المعيار الأول الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو معيار الإفصاح².

وبالرجوع إلى معايير المحاسبة الدولية فإنه يلاحظ أنها لم تعالج بصورة ملائمة الإفصاحات اللازمة التي ينبغي على المصارف الإسلامية تقديمها³، فعند قيام المصرف بالاعتراف والقياس لمعاملة مالية إسلامية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، قد تكون هناك معلومات تتعلق بتلك المعاملات غير مطلوب الإفصاح عنها بموجب معايير المحاسبة الدولية، ولكن لها أهميتها القصوى للمستخدم المسلم، وبالتالي ينبغي على المصرف تعزيز صناعة القرار للمستخدمين المسلمين من خلال الإفصاح عن المعلومات التي تهتمهم⁴.

وتتمثل المسائل المحاسبية الإضافية التي تحتاج المصارف الإسلامية الإفصاح عنها والتي لم تتناولها معايير المحاسبة الدولية فيما يلي:

أ- الإيرادات المتولدة بصفة عرضية من المعاملات أو العلاقات التي تتنافى وأحكام الشريعة⁵ وكذلك تلك المبالغ التي صُرفت لأغراض لا تبيحها الشريعة، بالإضافة إلى طريقة تصريف المصرف في تلك الإيرادات والأصول المترتبة على الصّرف المخالف للشريعة*⁶.

¹ - Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., pp: 26- 27.
- Nandakumar Ankarath et al, Op. Cit., p: 370.

² عوض خلف العيساوي، مرجع سابق، ص: 411.

³ رفعت أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 4.

⁴ Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p: 32.

⁵ Sutan Emir Hidayat, Op. Cit., p : 12.

* إن الأصل في نشاط المصرف الكسب الحلال ولكن قد يكون هناك احتمال ثانوي لمكاسب غير مشروعة لأسباب خارجة عن إرادة المصرف كأن يعمل في مجتمع لا يطبق الشريعة الإسلامية أو يطلب منه احتياطي لدى المصرف المركزي الذي يعطي فائدة ثابتة على الاحتياطي أو غير ذلك. وقد صدرت فتاوى في التصرف بهذه الأموال كأن تُصرف في مشاريع النفع العام أو الأعمال الخيرية ولا تدخل ضمن إيراد المصرف.

⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 97.

هذه المعلومات عادة ما تكون غائبة حتى في المؤسسات التي تزعم القيام بمعاملات متوافقة مع الشريعة، ومثال ذلك المؤسسات المالية متعددة الجنسيات والتي تشتمل على عناصر الصيرفة الإسلامية ضمن عملياتها¹.

ب- الأموال المدفوعة كزكاة: انطلاقاً من دور المصرف ومسؤولياته تجاه المجتمع وهدف ضرورة تقديم معلومات مالية تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه التصرف بها، فإنه ينبغي أن تفصح القوائم المالية عن مسؤولية المصرف في إخراج الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الاستثمارات، على أن تشمل القوائم المالية قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة².

وكون أن الزكاة تُعتبر مفهوماً تنفرد به المصارف الإسلامية فإنه يعدّ غائباً عن معايير المحاسبة الدولية ولذلك ينبغي توفير إفصاحات إضافية لإجراء عمليات حسابية للزكاة³.

وحسب نصوص الشريعة الإسلامية فإن الزكاة يجب أن تُحسب على أساس القيمة الجارية (أو العادلة) للأصول الخاضعة للزكاة، وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة الدولية تتطلب أو تسمح بالتقييم العادل لكثير من الأصول، فإن هذه المعلومة قد لا تكون متوفرة في بعض الأحيان، على سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (2) "المخزون" تقييم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، وبالتالي فإن الكيان في ظل هذا المعيار يمكنه الإفصاح من عدمه عن القيمة العادلة للمخزون والذي هو أصل خاضع للزكاة⁴.

ج- توفير معلومات لشرح كيفية تمّ معالجة أي تناقضات محتملة مع مبادئ الشريعة وكذلك شرح أساس المعالجة المحاسبية⁵.

د- حسابات الاستثمار المطلقة: تُدمج في أغلب المصارف مع أموال المساهمين وتُستثمر في نفس المحفظة الاستثمارية، كما أن هذه الاستثمارات وتناجزها تُدرج في قائمة المركز المالي وفي قائمة الدخل، ويكون لأصحاب هذه الحسابات الحق في الحصول على معلومات حول تلك الاستثمارات المتعلقة بأموالهم، وكذلك أسس تخصيص الأرباح بينهم وبين المساهمين، وبشكل عام فإنهم يحتاجون

¹ Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p: 32.

² عوض خلف العيساوي، مرجع سابق، ص: 383.

³ WPC, Open to comparison: Islamic finance and IFRS, Op. Cit., p: 13.

⁴ Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p: 32.

⁵ WPC, Open to comparison: Islamic finance and IFRS, Op. Cit., p: 5.

إلى إفصاح كامل يمكنهم من تقييم المخاطر والأرباح المحتملة لاستثماراتهم بصورة أفضل مما يتيح لهم اتخاذ قرارات مناسبة تحمي مصالحهم¹.

هـ - حسابات الاستثمار المقيدة: ترفع المصارف الإسلامية حجم ودائعها من خلال هذه الحسابات التي يقتصر دور المصرف على إدارتها سواء على أساس عقد مضاربة مقيدة أو عقد وكالة بأجر، وبما أنه لا يحق له التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نصّ عليها الاتفاق بين المصرف وأصحاب تلك الحسابات، فإن هذه الحسابات تُعالج بصورة مستقلة عن قائمة المركز المالي للمصرف في قائمة تُظهر التغيرات في قيم الاستثمارات المقيدة، يتم إعدادها وعرضها وفقاً لما نصّ عليه المعيار رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، كما ينبغي الإفصاح عن كل المعلومات التي تهم أصحاب هذه الحسابات كالطرق المستخدمة في تحديد العائد ومعدّل هذا العائد وقيمتها وغيرها من المعلومات. إن هذه الأعراف المحاسبية لا تعرف لها مثيلاً معايير المحاسبة الدولية².

و - تمويل المسؤولية الاجتماعية (القرض الحسن): تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائها، في شكل قروض حسنة، حيث يضمن سدادها، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو أيّ زيادة من أيّ نوع. ويمثّل القرض الحسن الجانب الإيجابي للمسؤولية الاجتماعية للمصرف، ويدخل في باب الإحسان الذي دعت إليه قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية وحثّت على القيام به. ولهذا من بين أهداف المحاسبة على مستوى المصارف الإسلامية توفير معلومات تتعلّق بإحسان المصرف، ومنها مدى مساهمته في صناديق القرض الحسن³.

¹ رفعت أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص: 4-5.

² انظر:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 54، 100.

- محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة الدولية بين دعوات التنميط ودواعي التجانس. مقال متوفر على الموقع، تاريخ الاطلاع: 03/11/2012.

[http://arabic.majdbakir.com/articles/ias\(2\)-1-arb.htm](http://arabic.majdbakir.com/articles/ias(2)-1-arb.htm)

³ انظر:

- محمد فداء الدين عبد المعطي بيجت، مرجع سابق، ص: 23.

- عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص ص: 405-406.

- حمزة شودار، "علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، مذكرة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2007/006، ص: 132.

وعليه، فإن معيار المحاسبة المالية رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة ينصّ على تخصيص قائمة مستقلة، إذا كان المصرف يقوم بمنح قروض حسنة، تبيّن مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. ويُعتبر الإفصاح عن هذه المعلومات غائباً عن متطلبات معايير المحاسبة الدولية، وكونها لم تهتم بالقرض الحسن، فإن القوائم المطلوب الإفصاح عنها تقتصر على تلك الرئيسية فقط دون سواها التي تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، ومنها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

وتجدر الإشارة إلى أن معايير المحاسبة الدولية لا تمنع الكيانات من القيام بإفصاحات اختيارية إضافية في قوائمها المالية بشرط ألا تكون مضلّة وأن لا تتعارض مع المعلومات المطلوبة وفقاً لتلك المعايير، خاصة إذا كان الامتثال لها وحده غير كاف لتمكين المستخدمين من فهم أثر المعاملات والأحداث على الأداء المالي ومركز الكيان¹. ومع هذا فإن إطار الإفصاح لـ *IFRS* لا يغطّي كل متطلبات أصحاب المصلحة للمصارف الإسلامية، ولذلك سيكون من المفيد لو يقوم معدّي معايير المحاسبة الدولية بتقديم توجيهات حول الإفصاحات الإضافية التي ينبغي القيام بها لصالح أصحاب المصالح الباحثين عن المعلومات المتعلقة بمدى الامتثال للشريعة².

ونظراً لاحتواء القوائم المالية للمصارف الإسلامية على عدد من البنود التي لا توجد في القوائم المالية للمصارف التجارية غير الإسلامية، فإن ذلك يستوجب من هذه المصارف الإسلامية الالتزام بمتطلبات الإفصاح المحاسبي وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و منها المعيار رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية".

سادساً: فقرات المعايير الخلفية للمعاملات المالية الإسلامية

يعرض الجدول الموالي المعايير المحاسبية الدولية وفقراتها التي شكّلت مواضع اختلاف عند التقرير عن المعاملات المالية الإسلامية.

¹ *WPC, Open to comparison: Islamic finance and IFRS, Op. Cit., p: 13.*

² *Ibid, p: 17.*

جدول رقم (8): الاختلاف بين معايير المحاسبة الدولية وخصوصية المعاملات المالية الإسلامية

| رمز المعيار | إسم المعيار | الفقرات الخلافية | شرح الخلاف |
|---------------|---|--|---|
| التمهيد | تمهيد لمعايير التقارير المالية الدولية | يتضمن <i>IAS 1</i> (المعدل عام 2007) المتطلب التالي: الكيان الذي تمثل قوائمه المالية مع <i>IFRSs</i> ينبغي عليه القيام ببيان صريح ودون تحفظ عن هذا الامتثال في الإيضاحات. لا يمكن وصف القوائم المالية للكيان بأنها ممثلة <i>IFRSs</i> ما لم تمثل لجميع متطلبات <i>IFRSs</i> . | في البلدان أين يعتبر أحد متطلبات <i>IFRS</i> غير مقبولة، قد يتم إجراء استثناء عن الامتثال لهذا المتطلب. |
| الإطار | الإطار المفاهيمي للتقارير المالية | الخصائص النوعية للقوائم المالية. | من الضروري تحديد ما إذا كانت الخصائص النوعية التي يقوم عليها إعداد وعرض القوائم المالية هي مقبولة من المنظور الإسلامي. |
| <i>IFRS 1</i> | اعتماد معايير التقارير المالية الدولية لأول مرة | لا توجد | لا توجد |
| <i>IFRS 2</i> | المدفوعات على أساس الأسهم | لا توجد | لا توجد |
| <i>IFRS 3</i> | اندماج الأعمال | شروط الاعتراف حتى تكون مؤهلة للاعتراف كجزء من تطبيق طريقة الشراء، ينبغي أن تلبى الأصول المحددة والالتزامات المحتملة تعاريف الأصول والالتزامات الواردة في إطار إعداد وعرض القوائم المالية في تاريخ الشراء. مبدأ القياس ينبغي على الكيان المشتري (الدامج) قياس الأصول المحددة المشتراة والالتزامات بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء. | في بعض البلدان، هناك بعض البنود تُعرض على أنها حسابات استثمار مقيدة، أو احتياطي معدل الأرباح. هل ينبغي اعتبار هذا البند "التزام محدد" حتى يكون مؤهلاً للاعتراف كجزء من تطبيق طريقة الشراء؟ الوصول إلى القيم العادلة لبعض البنود، على سبيل المثال، الصكوك، القرض الحسن، قد يتطلب استخدام الخصم. في بعض البلدان، لا يُسمح باستخدامه. |
| <i>IFRS 4</i> | عقود التأمين | تعريف عقد التأمين هو عقد يقبل بمقتضاه أحد الأطراف (شركة التأمين) مخاطر تأمين هامة من طرف آخر (المؤمن له) من | يجادل البعض بأن تعريف عقد التأمين قد يستبعد التكافل. |

| | | | |
|--------|---|---|---|
| | خلال الموافقة على تعويض المؤمن له إذا أثر حدث مستقبلي محدد غير مؤكد (الحدث المؤمن) سلبيا على المؤمن له. | | |
| IFRS 5 | الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقعة | قياس الأصول غير المتداولة (أو مجموعة التلخيص) عندما يكون من المتوقع حدوث عملية البيع بعد سنة واحدة، فإن على الكيان قياس تكاليف البيع المقدرة بقيمتها الحالية، وأي زيادة في القيمة الحالية لتكلفة البيع تنشأ مع مرور الوقت، تصنف كتكلفة تمويل ويتم عرضها في قائمة الدخل. | جواز تطبيق القيمة الزمنية للنقود لقياس بند معين في القوائم المالية يعتبر أمرا متنازعا عليه في بعض البلدان. |
| IFRS 6 | الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها | لا توجد | لا توجد |
| IFRS 7 | الأدوات المالية: الإفصاحات | تحليل الحساسية - إذا لم يمثل الكيان للفقرة 41، فإنه ينبغي عليه الإفصاح: • تحليل الحساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي قد يتعرض لها الكيان في نهاية فترة التقرير، مع بيان أثر هذه المخاطر على الأرباح أو الخسائر وحقوق الملكية؛ • الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛ • التغيرات التي طرأت على الطرق والافتراضات المستخدمة مقارنة بالفترات السابقة، وأسباب هذه التغيرات. - إذا قام الكيان بإعداد تحليل الحساسية، مثل القيمة المرجحة بالمخاطر (value-at-risk)، التي تعكس العلاقة المتبادلة بين متغيرات المخاطر (مثل: معدلات الفائدة وأسعار الصرف) واستخدامها في إدارة المخاطر المالية، فإنها قد تستخدم تحليل الحساسية تلك مكان التحليل المحدد في الفقرة 40. ينبغي على الكيان أن يفصح أيضا: • شرح الطريقة المستخدمة في إعداد مثل تحليل الحساسية هذا، والمعلومات والافتراضات الأساسية التي تقوم عليها البيانات المقدمة؛ | قد لا تفصح بعض الكيانات عن حساسية معدل الفائدة لمعاملاتها المالية الإسلامية على افتراض أن المعاملات الإسلامية لا تتقاضى أو تتكبد فائدة. |

| | | | |
|---|---|---|--------------|
| | <p>• شرح الهدف من الطريقة المستخدمة والقيود التي قد تؤدي إلى معلومة لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات المعنية.</p> | | |
| <p>بعض الكيانات التي ترمي إلى الانخراط في العمليات الإسلامية قد لا تفصح عن معلومة أن مكوّن معين يمثل قطاع تشغيلي.</p> | <p>المبدأ الأساسي</p> <p>ينبغي على الكيان الإفصاح عن المعلومات لتمكين مستخدمي قوائمته المالية من تقييم طبيعة والآثار المالية للأنشطة التي يقوم بها والبيئات الاقتصادية التي يعمل فيها.</p> <p>القطاعات التشغيلية</p> <p>القطاع التشغيلي هو أحد مكونات الكيان:</p> <p>- حيث يشارك في الأنشطة التجارية والتي من خلالها قد يحقق إيرادات ويتكبّد مصاريف (بما في ذلك الإيرادات والمصاريف المتعلقة بالمعاملات مع المكونات الأخرى للكيان نفسه)؛</p> <p>- الذي تُرَاجَع نتائجه التشغيلية بشكل منتظم من قبل الرئيس متخذ القرار التشغيلي للكيان لاتخاذ قرارات بشأن الموارد التي ينبغي تخصيصها للقطاع وتقييم أدائه؛</p> <p>- الذي تكون المعلومة المالية السرية متاحة له. قد يشارك القطاع التشغيلي في الأنشطة التي لم تكسب إيرادات بعد. على سبيل المثال، العمليات التي بدأت التشغيل قد تكون قطاعات تشغيلية قبل كسب الإيرادات.</p> | <p>القطاعات التشغيلية</p> | <p>IFRS8</p> |
| <p>قد لا يمكن تصنيف بعض الأصول المالية الإسلامية بطريقة تمكّن من قياسها بالتكلفة المطفأة لاحقاً.</p> <p>القياس بالقيمة العادلة بموجب IFRS9 قد يتطلب استخدام معدلات خصم، والذي قد لا يكون مسموحاً به في بعض البلدان.</p> | <p>التصنيف</p> <p>يجب قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة ما لم يتم قياسها بالتكلفة المطفأة.</p> <p>... القيمة العادلة للقروض طويلة الأجل أو الذمم التي لا تتحمّل أي فائدة يمكن تقديرها كقيمة حالية للتدفقات النقدية المستقبلية المحصومة باستخدام سعر السوق السائد للفائدة لأداة مماثلة.</p> | <p>الأدوات المالية: التصنيف والقياس</p> | <p>IFRS9</p> |

| | | | |
|--|--|---|---------------|
| <p>في البلدان أين يعتبر أحد أو بعض متطلبات معايير المحاسبة الدولية أمرا غير مقبول، فإنه يمكن إجراء استثناء عن الامتثال لهذا المتطلب.</p> <p>قد يحتاج المستخدم المسلم إلى إفصاحات إضافية متعلقة بالشرعية، غير تلك المذكورة في المعيار.</p> | <p>الكيان الذي تمثل قوائمه المالية لمعايير المحاسبة الدولية ينبغي عليه القيام ببيان صريح ودون تحفظ لمثل هذا الامتثال في الإفصاحات. ولا يمكن للكيان وصف القوائم المالية أنها ممثلة لمعايير المحاسبة الدولية ما لم تكن ممثلة لكل متطلبات هذه المعايير.</p> <p>الإفصاحات</p> | <p>عرض القوائم المالية</p> | <p>IAS 1</p> |
| <p>تُحسب الزكاة على أساس القيم الجارية (العادلة) لأصول الكيان. القيمة العادلة للمخزونات، بموجب IAS 2، قد لا يتم الإفصاح عنها للمستخدمين.</p> | <p>قياس المخزونات</p> <p>ينبغي قياس المخزونات بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل.</p> | <p>المخزون</p> | <p>IAS 2</p> |
| <p>لا توجد</p> | <p>لا توجد</p> | <p>قائمة التدفقات النقدية</p> | <p>IAS 7</p> |
| <p>إن المتطلب المتعلق بأن تعكس المعلومة الجوهر الاقتصادي بدلا من الشكل القانوني، قد لا يكون مقبولا لدى أولئك الذين يعتقدون أن عكس الشكل القانوني يعتبر أمرا ضروريا حتى يتم التمييز بين المعاملات الإسلامية والمعاملات التي تقوم على الفائدة.</p> | <p>اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية</p> <p>في حالة غياب معيار أو تفسير ينطبق بشكل محدد على معاملة أو حدث معين، ينبغي على الإدارة استخدام اجتهادها في تطوير وتطبيق السياسة المحاسبية التي تؤدي إلى معلومة تكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ملائمة للمستخدمين لاتخاذ قرارات اقتصادية؛ - موثوقة، حيث تكون القوائم المالية: • تمثل بصدق المركز المالي، الأداء المالي، والتدفقات النقدية للكيان؛ • تعكس الجوهر الاقتصادي للمعاملات والأحداث الأخرى وليس فقط الشكل القانوني. | <p>السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء</p> | <p>IAS 8</p> |
| <p>لا توجد</p> | <p>لا توجد</p> | <p>الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية</p> | <p>IAS 10</p> |
| <p>قد يشمل تعريف عقد الإنشاء بعض ترتيبات الاستصناع والتي تعتبر خلافا لذلك أدوات مالية.</p> | <p>التعريفات</p> <p>عقد الإنشاء هو عقد تفاوض لإنشاء أصل أو مجموعة من الأصول المترابطة أو التي تعتمد على بعضها البعض من حيث التصميم، التقنية والوظيفة، أو الغاية النهائية منها.</p> | <p>عقود الإنشاء</p> | <p>IAS 11</p> |

| لا توجد | لا توجد | ضرائب الدخل | IAS 12 |
|---|---|------------------------------------|---------------|
| <p>جواز تطبيق القيمة الزمنية للنقود لقياس بند معين في القوائم المالية يعتبر أمراً متنازعا عليه في بعض البلدان.</p> | <p>قياس التكلفة تتمثل تكلفة بند الممتلكات، المصانع والمعدات في السعر النقدي المعادل في تاريخ الاعتراف. إذا ما تم تأجيل الدفع إلى ما بعد فترة الائتمان العادية، فإن الفرق بين السعر النقدي المعادل والمبلغ الإجمالي يُعترف به كفائدة على مدى فترة الائتمان ما لم يتم رسملة هذه الفائدة وفقا لـ <i>IAS 23</i></p> | <p>الممتلكات والمصانع والمعدات</p> | <p>IAS 16</p> |
| <p>تتطلب بعض البلدان معالجة الإجارة المنتهية بالتمليك كعمالتين منفصلتين: إيجار تشغيلي وبيع، وليس كإيجار تمويلي. في هذه البلدان، ينبغي على المستأجر الاعتراف بمدفوعات الإيجار كمصاريف طوال فترة العقد، وعلى المؤجر أن يعرض الأصل في قائمة مركزه المالي. عندما يتم تحويل الأصل للمستأجر، يعترف المؤجر بالمكاسب والخسائر الناتجة عن التنازل، أما المستأجر فيجب عليه الاعتراف بالأصل المكتسب.</p> | <p>تصنيف عقود التأجير يُصنّف عقد التأجير على أنه تمويلي إذا تضمن نقل معظم المخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل للمستأجر. عقود التأجير في القوائم المالية للمستأجر ينبغي على المستأجر الاعتراف بالتأجير التمويلي كأصول ومطلوبات بقائمة مركزه المالي بالقيمة العادلة للحد الأدنى للدفعات التي ستدفع للمؤجر أو القيمة العادلة الأصل أيهما أقل. معدل الخصم الذي يستخدم في حساب القيمة الحالية لدفعات الإيجار الأدنى يتمثل في معدل الفائدة الضمني لعقد الإيجار إذا كان ذلك ممكنا، وإلا، فإنه ينبغي استخدام معدل الاقتراض الإضافي لدى المستأجر. كما يقوم المستأجر باهلاك الأصل عقود التأجير في القوائم المالية للمؤجر ينبغي على المؤجر الاعتراف بالأصل المؤجر بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة مركزه المالي ويعرضها كذمم مدينة بمبلغ يعادل صافي الاستثمار في عقد الإيجار.</p> | <p>عقود الإيجار</p> | <p>IAS 17</p> |
| <p>جواز تطبيق القيمة الزمنية للنقود لقياس بند معين في القوائم المالية يعتبر أمراً متنازعا عليه في بعض البلدان.</p> | <p>قياس الإيراد في معظم الحالات، يكون المقابل في شكل نقدية أو نقدية معادلة وقيمة الإيراد هي مبلغ النقدية أو النقدية المعادلة المستلمة أو المدينة. ومع ذلك، عندما يكون تدفق النقدية أو النقدية المعادلة مؤجلا، فإن القيمة العادلة للمقابل قد يكون أقل من القيمة الإسمية للنقدية المستلمة أو المدينة. عندما يشكل</p> | <p>الإيراد</p> | <p>IAS 18</p> |

| | | | |
|--|---|---------------|---|
| <p>الترتيب معاملة تمويلية، فإن القيمة العادلة للمقابل تُحدّد من خلال خصم جميع الإيرادات باستخدام سعر الفائدة الذي يكون محددًا بوضوح أكثر من بين المعدلين الآتين:</p> <p>– معدل الفائدة على الائتمان السائد على العمليات المشابهة للعملية المعنية؛</p> <p>– معدّل الفائدة الذي يجعل القيمة الحالية لمبلغ النقدية الاسمي مساويا لسعر البيع النقدي.</p> <p>إن الفرق بين القيمة العادلة والمبلغ الإسمي للمقابل يُعترف به كإيراد فائدة وفقا لمتطلبات <i>IAS 39</i>.</p> | <p>لا توجد</p> | <p>IAS 19</p> | <p>منافع الموظفين</p> |
| <p>جواز تطبيق القيمة الزمنية للنقود لقياس بند معين في القوائم المالية يعتبر أمرا متنازعا عليه في بعض البلدان.</p> | <p>المتح الحكومية</p> <p>الاستفادة من القروض الحكومية بمعدل سوق منخفض للفائدة تُعالج على أنها منحة حكومية. ينبغي الاعتراف بالقروض وقياسه بما يتماشى مع <i>IAS 39</i> الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. الاستفادة من معدل سوق منخفض للفائدة ينبغي قياسها على أنها الفرق بين القيمة الدفترية المبدئية للقروض المحدد وفقا لـ <i>IAS 39</i> والعائدات المستلمة. تُعالج الاستفادة وفقاً لهذا المعيار. ينبغي على الكيان أخذ بعين الاعتبار الشروط والالتزامات الواجب عليه تليتها عند تحديد التكاليف المستهدف تعويضها من الاستفادة من القرض.</p> | <p>IAS 20</p> | <p>محاسبة المتح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية</p> |
| <p>لا توجد</p> | <p>لا توجد</p> | <p>IAS 21</p> | <p>آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية</p> |
| <p>عند التقرير عن تمويل إسلامي قائم على المبيعات، قد يكون من غير الملائم للكيان رسملة الأصل المتحصّل عليه بسعر الشراء بأكمله.</p> | <p>الاعتراف</p> <p>ينبغي على الكيان رسملة تكاليف الاقتراض المنسوبة مباشرة لاقتناء، إنشاء أو إنتاج أصل مؤهل كجزء من تكلفة ذلك الأصل.</p> <p>إيقاف الرسملة</p> <p>ينبغي على الكيان التوقف عن رسملة تكاليف الاقتراض عند اكتمال كل الأنشطة الضرورية لإعداد الأصل</p> | <p>IAS 23</p> | <p>تكاليف الاقتراض</p> |

| | | | |
|--------|--|---|--|
| | | المؤهل للاستخدام المقصود أو البيع. | |
| IAS 24 | الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة | لا توجد | لا توجد |
| IAS 26 | المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد | لا توجد | لا توجد |
| IAS 27 | القوائم المالية الموحدة والمنفصلة | النطاق ينبغي تطبيق هذا المعيار في إعداد وعرض القوائم المالية الموحدة لمجموعة الكيانات التي تسيطر عليها الشركة الأم. التعريفات السيطرة هي السلطة لإدارة السياسات المالية والتشغيلية لمنشأة معينة لتحقيق منافع من أنشطتها. | غالبا ما تتضمن هيكله الصكوك تحويل الأصل من المنشىء إلى كيان الغرض الخاص (SPE). في بعض الحالات، يكون من الضروري توحيد كيان الغرض الخاص مع المنشىء. قد تقدم بعض المصارف الإسلامية تمويل للكيان من خلال استخدام عقد المشاركة، على سبيل المثال: المضاربة أو المشاركة. قد تكون هناك حاجة لفحص الصيغة التعاقدية لتقييم ما إذا كانت المصارف الإسلامية لها سيطرة على الكيان، وبالتالي على التابع. |
| IAS 28 | الاستثمارات في الشركات الزميلة | التعريفات الشركة الزميلة هي الكيان، الذي يكون للمستثمر تأثير هام ولكنها ليست شركة تابعة أو حصة في مشروع مشترك. | قد تقدم بعض المصارف الإسلامية تمويل للكيان من خلال استخدام عقد قائم على المشاركة، على سبيل المثال: المضاربة أو المشاركة. قد تكون هناك حاجة لفحص الصيغة التعاقدية لتقييم ما إذا كانت المصارف الإسلامية لها تأثير هام على الكيان، وبالتالي شركة زميلة. |
| IAS 29 | التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع | لا توجد | لا توجد |

| | | | |
|---|--|-------------------------------------|----------------------|
| <p>قد تقدّم بعض المؤسسات المالية الإسلامية تمويل للكيان باستخدام عقد قائم على المشاركة، على سبيل المثال المضاربة أو المشاركة. قد يؤدي هذا الترتيب بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى امتلاك حصصا في الكيان. لذلك، قد يحتاج الترتيب التعاقدى إلى مزيد من الفحص لتقييم ما إذا كانت هذه المؤسسات الإسلامية لها سيطرة مشتركة على الكيان.</p> | <p>ينطبق هذا المعيار على محاسبة الحصص في المشاريع المشتركة وإعداد التقارير المالية حول أصول والتزامات ودخل ومصاريف المشاريع المشتركة في القوائم المالية للمشاركين والمستثمرين. ولا ينطبق على حصص المشاركين في الكيانات التي هي تحت السيطرة المشتركة المعدّة ل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات رأس المال المخاطر؛ - صناديق الاستثمار المشترك، وحدات الائتمان والكيانات الأخرى المماثلة بما في ذلك صناديق التأمين المرتبطة بالاستثمار <p>التي تمّ تعيينها في الاعتراف المبدئي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو المصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة والمحاسبة عنها وفقاً لـ <i>IAS 39</i>: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. ينبغي قياس هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة بما يتماشى مع <i>IAS 39</i>، مع التغيرات في القيمة العادلة المعترف بها في الربح والخسارة في فترة التغير.</p> | <p>الحصص في المشاريع المشتركة</p> | <p><i>IAS 31</i></p> |
| <p>هناك بنود تُعرض على أنها حسابات الاستثمار المطلقة، والتي هي ليست لا التزامات ولا حقوق ملكية، وإنما تصنيف منفصل بحد ذاته .</p> | <p>عرض الالتزامات وحقوق الملكية</p> <p>ينبغي على مصدر الأدوات المالية تصنيف الأداة، أو الأجزاء المكونة لها، عند الاعتراف المبدئي بها باعتبارها التزام مالي، أصل مالي، أو أداة حقوق ملكية يتم وفق جوهر العقد المبرم وتعريفات الالتزام المالي، الأصل المالي وأداة حق الملكية.</p> | <p>الأدوات المالية: العرض</p> | <p><i>IAS 32</i></p> |
| <p>لا توجد</p> | <p>لا توجد</p> | <p>مرجحة السهم</p> | <p><i>IAS 33</i></p> |
| <p>لا توجد</p> | <p>لا توجد</p> | <p>التقارير المالية المرحلية</p> | <p><i>IAS 34</i></p> |
| <p>لا توجد</p> | <p>لا توجد</p> | <p>الانخفاض في قيمة الأصول</p> | <p><i>IAS 36</i></p> |
| <p>تسمح بعض البلدان بتكوين احتياطي معدل الأرباح، والذي يُعرض كالتزام أو مخصص في القوائم المالية. أعرب البعض عن شكوكهم عمّا إذا كان احتياطي معدّل</p> | <p>التعريفات</p> <p>المخصص هو التزام (<i>Liability</i>) ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين.</p> <p>الاعتراف بالمخصصات:</p> | <p>المخصصات، الأصول والالتزامات</p> | <p><i>IAS 37</i></p> |

| | | | |
|---|--|--|---------------|
| <p>الأرباح يستوفي تعريف المطلوب أو المخصص وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.</p> | <p>- يجب الاعتراف بالمخصص عندما: 1. يكون للمنشأة التزام حالي (قانوني أو استنتاجي) نتيجة لحدث سابق؛ 2. من المحتمل أن يتطلب تدفق صادر من الموارد التي تمثل منافع اقتصادية لتسديد الالتزام التعاقدية؛ 3. إذا كان من الممكن تقدير مبلغ الالتزام بموثوقية.</p> | <p>الاحتملة</p> | |
| <p>الاعتراف بمصاريف الفائدة قد يكون غير ملائم للمعاملات الممتثلة للشريعة.</p> | <p>الشراء المنفصل إذا تم تأجيل مدفوعات الأصل غير الملموس عن شروط الائتمان العادية، فإن تكلفتها هي السعر النقدي المعادل، والفرق بين هذا المبلغ وإجمالي المدفوعات يُعترف به كمصاريف فائدة على مدى فترة الائتمان ما لم يُرسمَل بموجب IAS 23: تكاليف الاقتراض.</p> | <p>الأصول غير الملموسة</p> | <p>IAS 38</p> |
| <p>لا يوافق البعض على تطبيق متطلبات IAS 39 للمعاملات المالية الإسلامية. على سبيل المثال: 1- القياس باستخدام طريقة الفائدة الفعلية استخدام طريقة القياس التي تؤدي إلى إيراد أو مصروف فائدة يُنظر إليها من قبل البعض على أنها مخالفة للشكل القانوني للمعاملات المالية الإسلامية. 2- الاستناد إلى معدلات الفائدة لحصم التدفقات النقدية في بعض البلدان، خصم التدفقات النقدية بالاستناد إلى معدلات الفائدة قد لا يكون مسموحا به. 3- إلغاء الاعتراف يعتقد البعض أن النقل ينبغي أن يؤدي إلى إلغاء الاعتراف في المحاسبة، حتى يعكس أن "البيع</p> | <p>التعريفات المتعلقة بالاعتراف والقياس إن طريقة الفائدة الفعلية هي طريقة تُستخدم لحساب التكلفة المطفأة للأصل أو الالتزام المالي (أو مجموعة من الأصول أو الالتزامات المالية) ولتخصيص دخل الفائدة أو مصروف الفائدة على المدة الملائمة. إن معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الذي يتم به خصم المدفوعات النقدية المستقبلية المقدرة أو المتحصلات خلال العمر المتوقع للأداة المالية أو، عند الاقتضاء، الفترة الأقصر لصافي القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالي. عند حساب معدل الفائدة الفعلي، ينبغي على الكيان تقدير التدفقات النقدية بالأخذ في الاعتبار جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، الدفع المسبق، خيارات الشراء..) ولكن ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية. هناك افتراض بأن التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المماثلة يمكن تقديرها بشكل موثوق. ومع ذلك، في تلك الحالات النادرة عندما لا يمكن تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتوقع للأداة المالية بشكل موثوق، ينبغي على الكيان استخدام التدفقات النقدية التعاقدية على مدى</p> | <p>الأدوات المالية: الاعتراف والقياس</p> | <p>IAS 39</p> |

| | | |
|---------------------------|---|--|
| <p>الحقيقي " قد وقع .</p> | <p>الفترة التعاقدية بأكملها للأداة المالية.</p> <p>القياس المبدي للأصول والالتزامات المالية</p> <p>القيمة العادلة للقروض أو الذمم المدينة التي لا تحمل أي فائدة يمكن تقديرها على أنها القيمة الحالية لجميع المقبوضات النقدية المخصومة باستخدام سعر الفائدة السوقي السائد لأداة مشابهة (مشابهة من حيث العملة، المدة، نوع معدّل الفائدة وغيرها من العوامل) التي لديها تصنيف ائتماني مشابه.</p> <p>إذا كان سوق الأدوات المالية غير نشط، فإن الكيان يحدد القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم. تتضمن أساليب التقييم استخدام معاملات السوق التجارية الحديثة بين أطراف مطلعة وراغبة، في حال توفرها، الرجوع إلى القيمة العادلة الجارية لأداة أخرى مماثلة لها إلى حد كبير، تحليل التدفقات النقدية المخصومة ونماذج تسعير الخيارات. إذا كان هناك أسلوب تقييم مستخدم بشكل شائع من قبل المشاركين في السوق لتسعير الأداة وتم إثبات أن هذا الأسلوب يوفر تقديرات موثوقة للأسعار التي تم الحصول عليها في معاملات السوق الحالية، فإن الكيان يستخدم ذلك الأسلوب.</p> <p>إلغاء الاعتراف بالأصل المالي</p> <p>عندما يقوم الكيان بنقل أصل مالي، ينبغي عليه تقييم المدى الذي يحتفظ به بمخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، في هذه الحالة: - إذا كان الكيان ينقل بشكل جوهري كافة مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي فإنه ينبغي عليه إلغاء الاعتراف بالأصل المالي والاعتراف بشكل منفصل كأصول أو التزامات بأيّ حقوق وواجبات ناشئة أو محتفظ بها في عملية التحويل؛</p> <p>- إذا كان الكيان يحتفظ بشكل جوهري بكافة مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، يتعيّن على الكيان الاستمرار في الاعتراف بالأصل المالي؛</p> <p>- إذا كان الكيان لا يحوّل ولا يبقي بشكل جوهري كافة مخاطر ومنافع الأصل المالي، فإنه ينبغي عليه تحديد ما إذا كان يحتفظ بالسيطرة على الأصل المالي. في هذه الحالة:</p> <p>• إذا كان الكيان لا يحتفظ بالسيطرة، فإنه ينبغي عليه إلغاء الاعتراف بالأصل المالي والاعتراف بشكل منفصل كأصول أو التزامات بأيّ حقوق وواجبات ناشئة أو محتفظ بها في عملية التحويل؛</p> | |
|---------------------------|---|--|

| | | | |
|---|---|----------------------|---------------|
| | • إذا احتفظ الكيان بالسيطرة، فإنه عليه أن يستمر في الاعتراف بالأصل المالي. | | |
| قد يكون هناك عقود إيجار أين تكون حصص الممتلكات ينبغي تصنيفها ، بموجب معايير المحاسبة الدولية، على أنها عقارات استثمارية وتكون التكلفة المبدئية كما هو منصوص عليها في عقود الإيجار التمويلي، غير أنه من منظور الشريعة ينبغي المحاسبة عن الأصل كإيجار تشغيلي. | يمكن تصنيف حصص الممتلكات التي يحتفظ بها المستأجر بموجب عقد إيجار تشغيلي والمحاسبة عنها كعقارات استثمارية، إذا وفقط إذا، كان العقار يلبي تعريف العقار الاستثماري والمستأجر يستخدم نموذج القيمة العادلة للأصل المعترف به. التكلفة المبدئية لحصص الممتلكات المحتفظ بها في إطار عقد إيجار والمصنفة على أنها عقار استثماري ينبغي وصفها على أنها عقد إيجار تمويلي بموجب <i>IAS 17</i> ، بمعنى أنه ينبغي الاعتراف بالأصل بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أو القيمة العادلة أيهما أقل، وينبغي الاعتراف بالمبلغ المعادل كالتزام. عندما تُصنّف حصص الممتلكات المحتفظ بها من قبل المستأجر بموجب عقد إيجار تشغيلي كعقارات استثمارية فإنه ينبغي تطبيق نموذج القيمة العادلة. | العقارات الاستثمارية | <i>IAS 40</i> |
| لا توجد | لا توجد | الزراعة | <i>IAS 41</i> |

Source: Asian-Oceanian Standard-setters Group, "Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance" , 2nd Meeting of the Asian-Oceanian Standard-setters Group ("AOSSG"), Tokyo, 29-30 September, 2010, pp: 49- 65.

المطلب الرابع: آفاق تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية

إن وجود نقاط اختلاف بين معايير المحاسبة الدولية ومتطلبات المعاملات المالية الإسلامية قد ينعكس سلباً على القوائم المالية، لذلك يستدعي الأمر إيجاد آلية لحلها بما يرضي جميع الأطراف. وعليه، فإن هذا المطلب يستهدف دراسة العناصر التالية:

أولاً: آثار تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية

ثانياً: آلية معالجة المسائل المحاسبية

ثالثاً: تحديات المعايير المستقبلية للمصارف الإسلامية

أولاً: آثار تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المصارف الإسلامية

إذا كان هدف القوائم المالية على مستوى المصارف الإسلامية تقديم صورة عادلة للمعاملات المالية، فإنه من الضروري أن يتم إعدادها وعرضها بالتوافق شكلاً ومضموناً مع المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة.

إن خصوصيات العديد من تلك المعاملات لا نظير لها في الأدوات المالية التقليدية، وتعكس آثاراً محاسبية مهمة، والتي إن تم تجاهلها أو عدم ضبط معاييرها يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقارير مالية لا تعكس الوضع المالي للمصارف الإسلامية بصورة عادلة.

ونظراً لاختلاف الآراء بشأن المعالجة المحاسبية لتلك المعاملات، وما تتضمنه المعايير الدولية من فراغات في المبادئ الإرشادية المناسبة التي تساعد في جعل القوائم المالية للمصارف الإسلامية قابلة للمقارنة، فإن ذلك من شأنه إفراز معالجات متباينة لمختلف المعاملات بين مختلف البلدان، خاصة في ظل مطالبة سلطات البلدان المصارف الإسلامية التي تعمل فيها بتطبيق معايير المحاسبة الدولية أو معايير المحاسبة الوطنية والتي عادة ما تكون قائمة على المعايير الدولية، الأمر الذي قد يجعل المحاسبين على مستوى تلك المصارف الاعتماد بمحض اختيارهم من بين المعايير ما يتفق مع رؤيتهم الخاصة للمعالجة المحاسبية للمعاملات، كون أن المعايير المذكورة لا تعني بخصوصية معاملات الخدمات المالية الإسلامية، مما يعرض هذه البيانات إلى مخاطر التحيز، خاصة إذا كان الاختيار لأغراض المحاسبة الإبداعية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن تلك الممارسات لا تخدم هدف القابلية للمقارنة.

وعليه، فإذا كانت بعض معايير المحاسبة الدولية تتفق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن هذه الأخيرة لها متطلبات إضافية في مجال الاعتراف، القياس والإفصاح حتى يتم تلبية خصوصيات المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، ما يجعلها مكتملة للمعايير التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية.

وبناء على ما سبق، فإن التحديّ الأساسي لوضعي المعايير يكمن في تعزيز القابلية للمقارنة للمعاملات المالية الإسلامية بين البلدان أحياناً في الاعتبار الامتثال لأحكام الشريعة، لذلك فإن الأمر يستوجب من القائمين على وضع معايير المحاسبة الدولية الاعتراف بالمنتجات المالية الإسلامية كعقود لها خصوصيتها وأساسها الاقتصادي والمالي والشرعي، وإدخال تعديلات على المعايير تسمح بمراعاة خصائص تلك العقود¹.

ثانياً: آلية معالجة المسائل المحاسبية

إن معالجة المسائل المحاسبية التي يثيرها تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمعاملات المالية الإسلامية يستدعي أولاً حلّ المسائل الشرعية التي تكمن وراءها، من خلال اتباع الآلية التي يظهرها الشكل رقم (5)، وهذا قصد تجنّب النقاشات العقيمة في هذا المجال².

ووفق تلك الآلية، فإن بعض المسائل المحاسبية قد يكون من غير الملائم مناقشتها كونها تتعارض مع أحكام الشريعة. وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي الإشارة إلى وجود اختلاف في الفتاوى الصادرة بشأن بعض المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية، لذلك فالأمر يتطلب ضرورة التنسيق بين مختلف هيئات الفتوى قصد التقارب في الفتاوى التي تصدرها.

وعليه، إذا كانت المعاملة لا تتوافق مع أحكام الشريعة، فإنه لا يُنظر إلى معالجتها المحاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية، أما إذا كان العكس، فإنه ينبغي تحليل خصائص تلك المعاملة للوقوف على معالجتها المحاسبية الملائمة والتي تتماشى مع الأحكام الفقهية، ومدى إمكانية تطبيق معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة بالمعاملة. فإن اتضح أن تلك المعايير يمكن تطبيقها دون تشويه الامتثال لأحكام الشريعة، فالأمر لا حرج فيه، أما إذا كانت المعايير ذات الصلة لا يمكن تطبيقها على المعاملة كونها لا تغطي كل جوانبها أو تثير مسائل الامتثال لأحكام الشريعة، فإن الأمر يستدعي اقتراح على مجلس معايير المحاسبة الدولية تطوير معيار محاسبي دولي جديد يتماشى مع تلك المعاملة.


¹ انظر: - رفعت أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 3،4،6،7.

- محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة الدولية بين دعوات التنمية ودواعي التجانس، مرجع سابق.

- Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p: 35.

² Asian-Oceanian Standard-setters Group, Op. Cit., p: 71.

شكل رقم (5): آلية معالجة المسائل المحاسبية



Source: Asian-Oceanian Standard-setters Group, "Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance", 2nd Meeting of the Asian-Oceanian Standard-setters Group ("AOSSG"), Tokyo, 29-30 September, 2010, p: 71.

ثالثاً: تحديات المعايير المستقبلية للمصارف الإسلامية

إن اقتراح على مجلس معايير المحاسبة الدولية ومطالبته بإصدار معايير محاسبية تراعي خصوصية المعاملات المالية الإسلامية من شأنه أن يضع تحديات لكل من المجلس وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أهمها ما يلي¹:

¹ - Sutan Emir Hidayat, Op. Cit., p: 13.

- <http://www.albayan.ae/economy/the-world-today/2012-04-09-1.1627274>

27/11/2012.

أ- بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية

- إن غرض المجلس يتمثل في وضع معايير دولية للمحاسبة غير متصلة بصناعة معينة. وعليه، فإن إضافة معايير خاصة بالمعاملات الإسلامية قد يفتح الباب أمام مطالبات من صناعات أخرى بوضع معايير خاصة بها؛
- إن مشاركة المجلس في حيز التمويل الإسلامي، واضطباعه بوضع معايير خاصة بهذه الصناعة، يعني تجاهل المساهمات المعتبرة التي قدمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال، ويعرقل خطواتها في تطوير المعايير المحاسبية التي تهتم بشكل كاف بالمعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة.

ب- بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- ليس للهيئة ثقل كبير لدى الجهات التنظيمية الوطنية في أنحاء العالم مقارنة بمجلس معايير المحاسبة الدولية الذي يحظى بدعم العديد من الهيئات الدولية* التي تروج لاعتماد معاييرها؛
 - قد يفضل كثير من المؤسسات المالية** التعامل مع مؤسسة واحدة فيما يخص معايير المحاسبة التقليدية والإسلامية بدلاً من جهتين منفصلتين؛ ولذا فإن مجلس معايير المحاسبة الدولية قد يفوز بأي تنافس على النفوذ في حيز التمويل الإسلامي في نهاية الأمر.
- لذلك، فإن التحدي الأساسي أمام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتمثل في إقناع العديد من الجهات التنظيمية بتبني معاييرها.
- غير أنه ما ينبغي التأكيد عليه هو أن اعتماد المصارف الإسلامية مرجعيات محاسبية مختلفة، تتراوح بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يزيد بطبيعة الحال من مسؤولية المستخدم الدولي للقوائم المالية بضرورة إلمامه بشكل كامل لقواعد الإفصاح، والمبادئ المحاسبية المستخدمة من قبل المصرف في ظل كل مرجعية.
- لذلك يبقى من أبرز التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية تحديد إطار محاسبي مناسب وواضح؛ بحيث يكون قابلاً للمقارنة مع المصارف التقليدية دون تشويه الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

* مثل هذه الهيئات: صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال.

** ويتعلق الأمر خاصة بتلك المؤسسات المالية التقليدية التي لها فروع أو نوافذ إسلامية.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

إن طبيعة هذه المصارف جعلها تنفرد ببعض القوائم المالية عن نظيرتها التقليدية، تُضاف إلى القوائم المالية التي استقرّ عليها العرف المحاسبي، ويتعلّق الأمر بتلك التي تعبّر عن المصرف بصفته مديراً للاستثمارات المقيدة، وتلك التي تعكس الوظيفة الاجتماعية للمصرف.

ونظراً لخصوصية هذه المصارف، وقصد توحيد ممارساتها المحاسبية، تمّ إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتضطلع بوضع معايير محاسبية تُعتبر أحكام الشريعة الإسلامية أهمّ مصادرها، دون إهمال الاستناد إلى معايير المحاسبة الدولية، غير أنه من خلال الدراسة تبين أن معايير هذه الهيئة لا تحظى بالقبول العام، لذلك غالباً ما تطبّق المصارف الإسلامية معايير المحاسبة الدولية.

وقد تمّ التوصل من خلال بحث مدى ملاءمة معايير المحاسبة الدولية تلك للمعاملات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي:

- تقوم معايير المحاسبة الدولية على مفهومي "الجوهر على الشكل" و"القيمة الزمنية للنقود" والتي تعتبر محلّ خلاف واختلاف وجهات النظر بشأنها على مستوى المصارف الإسلامية؛
- تعتبر بعض متطلبات معايير المحاسبة الدولية غير متوافقة مع خصوصية معاملات المصارف الإسلامية وغالباً ما تكون نابعة عن المرتكزات المفاهيمية التي تقوم عليها تلك المعايير الدولية، كما أن هذا من شأنه أن يُسفر عن معالجات محاسبية مختلفة؛
- إن مناقشة وحلّ تلك المسائل المحاسبية يستدعي أولاً حلّ الخلافات الشرعية في مجال التمويل الإسلامي؛
- إن مستقبل تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمعاملات المالية الإسلامية لِماله من أهمية في تعزيز القابلية للمقارنة مع نظيرتها التقليدية يشكّل تحدياً لكل من مجلس معايير المحاسبة الدولية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث:

أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على عرض القوائم المالية

والإفصاح للمصارف الإسلامية

-دراسة تطبيقية على بيت التمويل الكويتي-

تمهيد

حققت معايير المحاسبة الدولية انتشاراً وقبولاً عالمياً، حيث بادرت مختلف البلدان بما فيها العربية والإسلامية إلى تبنيها بشكل مباشر كما يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية أو مقارنة أنظمتها المحاسبية مع تلك المعايير، وهذا قصد تحقيق القراءة الموحدة للقوائم المالية وقابلية أكثر للمقارنة بما يساعد على ترشيد مختلف القرارات المتخذة بناء على هذه القوائم، الأمر الذي يستوجب فرض اتباعها على جميع المؤسسات العاملة في البلد بغض النظر عن خصوصيتها بما في ذلك المصارف الإسلامية. ومن خلال هذا الجزء من البحث، وبالاستناد إلى القوائم المالية وإيضاحاتها المنشورة عام 2012، سيتم عرض ممارسات عرض القوائم المالية ومستوى الإفصاح في بيت التمويل الكويتي باعتباره مصرفاً إسلامياً يطبق معايير المحاسبة الدولية، ومقارنتها مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن صياغة ونشر معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، وهذا في محاولة للتعرف على أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على عرض القوائم المالية والإفصاح فيها على مستوى المصارف الإسلامية إلى جانب أهم القصور في كل مرجعية. سيتم تناول هذا الفصل بالدراسة من خلال النقاط التالية:

- البحث الأول: اعتماد بيت التمويل الكويتي لمعايير المحاسبة الدولية
- البحث الثاني: تقييم عرض القوائم المالية لجمعية بيت التمويل الكويتي
- البحث الثالث: قياس مستوى الإفصاح في القوائم المالية لجمعية بيت التمويل الكويتي

المبحث الأول: اعتماد بيت التمويل الكويتي لمعايير المحاسبة الدولية

سيتم تناول هذا المبحث ضمن المطلبين التاليين:

- التعريف ببيت التمويل الكويتي وأنشطته؛
- تطبيق بيت التمويل الكويتي لمعايير المحاسبة الدولية.

المطلب الأول: التعرف ببيت التمويل الكويتي وأنشطته

شكّل تأسيس "بيت التمويل الكويتي" البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي في دولة الكويت، ليكون تجربة لباقي المصارف القائمة على مبدأ المشاركة والتي وصل عددها إلى خمسة مصارف مشكّلة بذلك نصف العدد الإجمالي للمصارف المحلية العاملة في البلد. سيتم من خلال هذا المطلب التعرف بهذا المصرف، والتعرّف على مختلف الأنشطة التي يمارسها والخدمات التي يقدمها.

أولاً: التعرف ببيت التمويل الكويتي وأهدافه

ثانياً: أنشطة وخدمات بيت التمويل الكويتي

أولاً: التعرف ببيت التمويل الكويتي وأهدافه

نعرض من خلال هذا العنصر بيت التمويل الكويتي* بالتعريف، وذكر أهمّ الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

* تم اختيار بيت التمويل الكويتي لإجراء الدراسة التطبيقية لسببين هما:

- أنه من المصارف الرائدة عالمياً في مجال التمويل الإسلامي، بحيث صنّف من قبل العديد من المجلات العالمية كأفضل مصرف إسلامي في العالم؛
- أنه من المصارف الإسلامية التي تعتمد معايير المحاسبة الدولية كأساس لإعداد وعرض قوائمها المالية.

1- تعريف بيت التمويل الكويتي


يعتبر بيت التمويل الكويتي* من النماذج الأولى للمصارف الإسلامية التي شكّلت الانطلاقة الفعلية للعمل المصرفي بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية في العالم، وهو مؤسسة مصرفية تقوم على مبدأ المشاركة، حيث يعمل على استقطاب الأموال من الغير، وذلك من أجل استثمارها في مختلف المشروعات المحلية والدولية، ووفق آليات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يقوم بتوفير مختلف الخدمات المصرفية التي من شأنها تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية لعملائه والتي تحترم ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتختلف عن ما تقدمه نظيراتها التقليدية على الساحة المصرفية في دولة الكويت.

لقد تأسس بيت التمويل الكويتي باعتباره شركة مساهمة عامة بتاريخ 23 مارس 1977، وهو مسجل كمصرف إسلامي لدى بنك الكويت المركزي بتاريخ 24 ماي 2004، فبعد أن كان أول مصرف إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت، أصبح اليوم من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم، وأحد أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي¹.

تتوزع ملكية بيت التمويل الكويتي بين الهيئات الحكومية والمستثمرين الخواص كما يوضحه الشكل

الموالي:

الشكل رقم (6): نسب ملكية بيت التمويل الكويتي عام 2012



المصدر: موقع بيت التمويل الكويتي

يعمل بيت التمويل الكويتي في أربعة أسواق حول العالم تتمثل في الشرق الأوسط، دول شرق آسيا، أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، ولديه أكثر من 325 فرعاً بنهاية عام 2012².

* Kuwait Finance House (KFH)

¹ بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي 2012، ص ص: 20، 57.

www.kfh.com

² بيت التمويل الكويتي، "نظرة على بيتك". متوفر على موقع المصرف.


وقد بلغ حجم الأصول التي يديرها المصرف نحو 14.7 مليار دينار كويتي بنهاية عام 2012، بزيادة قُدّرت بـ 9.2% مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة لها، فيما كانت تبلغ 11.3 مليار دينار كويتي نهاية عام 2009.

وعلى نحو مماثل، ارتفعت إجمالي الودائع للمصرف إلى 9.4 مليار دينار كويتي مشكلة بذلك نسبة نمو 5.8% عن السنة الماضية وزيادة قدرها أكثر من 28.7% عن سنة 2009¹.

ويمكن توضيح تطوّر إجمالي الأصول وإجمالي الودائع على مدار أربع سنوات من خلال الشكل

الموالي:

الشكل رقم (7): تطور إجمالي الودائع وإجمالي الأصول




المصدر: موقع بيت التمويل الكويتي

أما إجمالي الإيرادات لبيت التمويل الكويتي فبلغت 932 مليون دينار كويتي في عام 2012، بزيادة مقدارها 6.8% عن السنة السابقة لها، وقد تعدّدت مصادر هذه الإيرادات وتفاوتت نسبتها. ويمكن توضيح تطور هذه الإيرادات على مدار أربع سنوات، بالإضافة إلى مصادرها خلال عام 2012 من خلال الشكلين التاليين:


¹ بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي 2012، ص: 17.

الشكل رقم (8): تطور إجمالي الإيرادات



المصدر: موقع بيت التمويل الكويتي

الشكل رقم (9): مصادر الإيرادات في 2012



المصدر: موقع بيت التمويل الكويتي

وتجدر الإشارة إلى أن بيت التمويل الكويتي قد تحسّل على عدّة جوائز منها جائزة "أفضل مصرف إسلامي في الكويت" من مجلتي "آشيا موني" و"غلوبال فاينانس" لعام 2012، وجائزة "أفضل مصرف إسلامي في العالم" لعام 2011 من مجلة "غلوبال فاينانس"¹.

¹ بالإضافة إلى العديد من الجوائز من مختلف المجالات العالمية يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع المصرف.

2- أهداف بيت التمويل الكويتي

- ككلّ المصارف الإسلامية، يتطلّع بيت التمويل الكويتي إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن أن تدعم مكانته في الساحة المصرفية، يمكن ذكر أهمّها فيما يلي¹:
- تحقيق أعلى مستويات الابتكار بالتميّز في خدمة العملاء، مع حماية وتنمية المصلحة المشتركة لجميع الأطراف المعنية بالمصرف؛
 - العمل على رسم سياسات تمويلية متحفظة، تركز على أسس قوية لدعم النمو مستقبلاً وتحافظ على تنافسية المصرف، فضلاً عن ضمان تواجد دولي واستثماري مثمر بمستوى عالمي مع تعزيز عوائده واستقراره؛
 - السعي إلى قيادة التطور العالمي للخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والارتقاء إلى مرتبة البنك الإسلامي الأكثر ربحية والأعلى ثقة في العالم في خدمة العملاء، محافظاً على مكانته الرائدة في السوق المحلي والإقليمي.

ثانياً: أنشطة وخدمات بيت التمويل الكويتي

يقدم بيت التمويل الكويتي باقة كبيرة من المنتجات والخدمات تتمحور بشكل رئيسي في تقديم خدمات مصرفية وعمليات تمويل واستثمار، والتي تتمّ وفقاً لأحكام الشريعة وكما تجيزها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، بالإضافة إلى تقديم خدمات للمجتمع.

1- الخدمات المصرفية

يقدم بيت التمويل الكويتي العديد من الخدمات المصرفية للشركات والعملاء الأفراد؛ حيث يقوم بفتح مختلف الحسابات لهم كالحسابات الجارية وحسابات التوفير. كما يقوم بتلقي الودائع الاستثمارية؛ حيث يوفر مجموعة متكاملة ومتنوعة من هذه الودائع من حيث الحد الأدنى للمبلغ، ومدة الاستثمار ونسبته، إضافة إلى فترات توزيع الأرباح، وهذا حرصاً منه على أن تكون منتجاته وخدماته ملائمة لاحتياجات عملائه وتطلّعاتهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن المصرف يقدم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى التي تلبي مختلف احتياجات عملائه².

¹ بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي 2012، ص: 17.

² www.kfh.com/ar/index.aspx

2- العمليات التمويلية

وتتمثل أهم هذه الخدمات فيما يلي¹:

أ- بيع المراجعة

وهي خدمة مناسبة للنشاطات التجارية المحلية، ويهتم بها أصحاب الأعمال التجارية لما تضمنه من العديد من المزايا والمنافع مثل:

- لا يُزاد على قيمة التكلفة أي عمولات أو رسوم؛
- الربح فيها معلوما ولا يتضمّن أي زيادة غير متفق عليها أو تتعلّق بتأخير التسديد؛
- يُمنح العميل فترة سماح مناسبة لتسديد القسط الأول؛
- تقديم الخدمات الاستشارية والفنية اللازمة.

ب- المراجعة العقارية الدولية

وهي من المنتجات والخدمات التي يوفرها المصرف في عدة دول وتتناسب مع احتياجات العميل خلال إقامته في الخارج؛ إذ تتميز هذه الخدمة بتحقيق رغبة العميل بتملك عقار في الخارج بشروط سهلة وأقساط ميسّرة وفق الضوابط والشروط الائتمانية.

ج- عقود الإجازة

يتميّز هذا النوع من العقود بالتخفيف على أصحاب المشاريع الكبيرة من التكاليف التشغيلية التي يدفعونها على شراء المعدات والآلات الثقيلة اللازمة للمشروع والتي تمثّل عبئاً كبيراً على رأس المال الجاري، حيث يقوم بيت التمويل الكويتي بتأجير هذه المعدات والآلات إلى العميل بقسط شهري، الذي يقوم في نهاية المدة بإرجاعها إلى المصرف أو شرائها منه.

وتتّسع قائمة المعدات والآلات لتشمل أجهزة الحاسبات الآلية والسيارات والمعدات الثقيلة وغيرها مما تحتاجه المشاريع الكبيرة.

د- عقود الاستصناع

وهي خدمة مناسبة لأصحاب المشاريع الصناعية والإنشاءات العقارية الضخمة وغيرها، حيث يقوم بيت التمويل الكويتي بتمثيل المالك في إدارة وتنفيذ المشروع حتى النهاية، كما يقوم المصرف بتمويل هذا المشروع والإشراف على حسن الالتزام بالموصفات الفنية الخاصة به، ثمّ يتحصّل العميل على المشروع الخاص به، ويقوم بالتسديد وفق برنامج تسديد مرّن مع فترة سماح قياسية لتسديد القسط الأول.

¹ www.kfh.com/ar/corporate/credit.aspx

هـ- التسويق التعاوني

وهو منتج مخصص لتمويل التجارة المحلية وتشجيع المنتجات الوطنية، حيث يقوم المصرف بشراء المنتجات والسلع ذات الطلب العالي من قبل المستهلكين من مصدرها الأصلي (المصنع - المورد) ثمّ يبيعها إلى الجمعيات التعاونية ويدفع قيمة هذه المشتريات إلى المورد فوراً ونقداً، ولا يضطرّ العميل إلى الانتظار لمدة معينة لتحصيل قيمتها، ويقوم نفس المورد بنقل وتسليم البضاعة إلى الجمعيات التعاونية نيابة عن بيت التمويل الكويتي.

ويؤقّر منتج التسويق التعاوني دعماً كاملاً للتجار ويساعدهم على استرجاع رأس مالهم العامل بشكل سريع جداً، مما يتيح لهم حرية الإنتاج وتطويره ويحول دون وقوع الشركة في الكبوت الرأسمالية الناتجة عن طول مدّة التحصيل وعد كفاية رأس المال العامل.

3- الأنشطة الاستثمارية

يقوم بيت التمويل الكويتي بالاستثمار في الشركات والصناديق غير العقارية والمخافظ الاستثمارية وذلك باستخدام الموارد المالية للمصرف. وتتوزع هذه الاستثمارات إلى استثمارات استراتيجية، استثمارات متوسطة الأجل، واستثمارات قصيرة الأجل¹.

بالإضافة إلى الخدمات والأنشطة السابقة الذكر، فإن بيت التمويل الكويتي يقوم بأنشطة أخرى تتمثل في:

- المتاجرة في العقارات؛
- الاستثمار في مختلف الأوراق المالية؛
- إصدار خطابات الضمان لتلبية متطلبات العملاء؛
- إصدار اعتمادات مستندية؛
- إصدار الصكوك الاستثمارية.

وتجدر الإشارة أنه بالإضافة لما يقدمه من خدمات ومنتجات مصرفية وتمويلية واستثمارية، فإن بيت التمويل الكويتي يحرص في ذات الوقت على تقديم الدعم الفني الكامل المتمثل في الخدمات

¹ www.kfh.com/ar/investment/Aboutus/Direct-Investment/index.aspx

الاستشارية المتعلقة بالأسواق المالية العالمية (عملات، صناديق استثمارية...) مع تأمين باقة متنوعة من الاستشارات الفنية المتعلقة بالفرص الاستثمارية المتاحة محلياً وخارجياً¹.

4- الخدمات الاجتماعية

يقدم بيت التمويل الكويتي نموذجاً يُحتذى به في مجال خدمة وتنمية المجتمع، حيث يعتبر رائداً في تطوير البيئة الاجتماعية؛ إذ قام في عام 2012 بتحويل مبلغ زكاة المجموعة لصفه في المجالات الإنسانية وخدمة المجتمع، كما عكف على تقديم دعم لقطاع الصحة، واستمر في الاهتمام بقطاع التعليم، بالإضافة إلى التبرع سنوياً لصندوق "طالب العلم" الذي يتولى التكفل بالطلاب غير القادرين على إكمال تعليمهم، بالإضافة إلى خدمات اجتماعية أخرى².

المطلب الثاني: تطبيق بيت التمويل الكويتي لمعايير المحاسبة الدولية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

أولاً: تبني دولة الكويت لمعايير المحاسبة الدولية

ثانياً: التزام بيت التمويل الكويتي بمعايير المحاسبة الدولية

أولاً: تبني دولة الكويت لمعايير المحاسبة الدولية

لقد أذى تطور أسواق رأس المال العالمية ونمو الشركات متعددة الجنسيات إلى الكشف عن الحاجة الماسة لتوحيد معايير المحاسبة الدولية على مستوى العالم، ولهذا برزت الدعوة إلى مجموعة موحدة من معايير المحاسبة لتعزيز قابلية القوائم المالية للمقارنة وتسهيل تدفق الاستثمارات عبر الحدود، وقد أسفرت هذه الدعوات إلى تشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية التي تم إعادة هيكلتها إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية باعتباره الهيئة المنوط بها إصدار معايير المحاسبة الدولية.

وقد حازت معايير المحاسبة الدولية هذه وخاصة متطلبات العرض والإفصاح منها على قبول معظم المحامع والمنظمات المهنية المتواجدة في مختلف بلدان العالم، لذلك عملت الكثير من البلدان على

¹ www.kfh.com/ar/private-banking/our-services/banking-services.aspx

² بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي 2012، ص: 29.

بلورة وتكييف نظمها المحاسبية بما يتوافق وهذه المعايير، ومنها الكويت التي عملت هي أيضاً على مجازة ومواكبة هذه التطورات التي حدثت في البيئة الدولية.

وتُعتبر الكويت من أولى الدول العربية التي اعتمدت معايير المحاسبة الدولية¹، إذ بناء على القرار الوزاري رقم 18 لسنة 1990 أصبحت تطبقها على جميع قطاعات الأعمال، ما يعني أن جميع المعلومات المحاسبية المعتمدة لا بد من توافقها مع أسس وقواعد معايير المحاسبة الدولية².

هذا، ويُلزم قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 في دولة الكويت كافة الكيانات التجارية بإعداد القوائم المالية متبوعة بالإيضاحات في نهاية كل سنة مالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

إن الهدف من القوائم المالية هو تقديم عرض مالي منظم حول وضعية الكيان، بحيث تكون هذه القوائم صالحة لفئة كبيرة من المستخدمين من جهات رقابية، ومساهمين، ودائنين، ومستثمرين، ومؤسسات تقييم، ومحللين ماليين، وغيرهم من المهتمين بمثل هذه القوائم عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، من خلال تقييم المركز المالي للكيان وأدائه وتدفعاته النقدية، والاستفادة من المعلومات الواردة في القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم في تقييم الأداء الحالي والمستقبلي للكيان.

ولهذا، فإن البنك المركزي للكويت يؤكد أهمية قيام جميع مستخدمي تلك القوائم المالية بقراءتها بعناية والتعمّن في الهدف منها آخذين في الاعتبار الإيضاحات المتممة لها والإفصاحات بشأنها، بما يسمح لهم بالوقوف بصورة واضحة على طبيعة أنشطة هذه الكيانات، ومصادر إيراداتها، وتقييم مؤشرات المالية، واستخلاص النتائج من قراءة وتحليل تلك القوائم، بهدف اتخاذ القرار المناسب في ضوء طبيعة الغرض الذي ينشده كل مستخدم من تلك القوائم³.

ثانياً: التزام بيت التمويل الكويتي بمعايير المحاسبة الدولية

1- تطبيق بيت التمويل الكويتي لمعايير المحاسبة الدولية

على الرغم من أنه مصرفاً إسلامياً يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعضواً منتسباً إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن بيت التمويل الكويتي لا يلتزم رسمياً بمعايير هذه الهيئة، وبدلاً من ذلك فإن القوائم المالية لمصرف الدراسة يتم إعدادها وعرضها بشكل رسمي وفقاً

¹ منى الدغيمي، "تطبيق المعايير المحاسبية الجديدة يصطدم بالتعقيدات"، جريدة الأنباء، 26/02/2013.

² مقال "جمعية المحاسبين الكويتيين تؤكد مصداقية مهنة مراقب الحسابات في الكويت"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 8275، 25/07/2001.

³ أحمد فرج، "البنك المركزي يتأكد من التزام شركات الاستثمار تطبيق معايير المحاسبة الدولية"، متوفر على الموقع، تاريخ الاطلاع 20/08/2013.

لمعايير المحاسبة الدولية¹، وهذا بالنظر إلى أن الشركات والبنوك تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي، ولذلك فإنها مطالبة أكثر من غيرها بالالتزام بمعايير المحاسبة الدولية². وعليه، يعتبر بيت التمويل الكويتي حريصاً على الالتزام الدائم بتلك المعايير وتطبيقها، إذ أنه يواكب في ممارساته المحاسبية آخر المستجدات في هذا المجال³، ممثلاً بذلك لتعليمات دولة الكويت الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية التي تخضع لرقابة البنك المركزي⁴.

2- أهمية معايير المحاسبة الدولية لبيت التمويل الكويتي

في ظل نمو المنتجات والخدمات المالية الإسلامية وتوسعها، خاصة بعد أن أدرك العالم نجاح أسلوب عمل المصارف وفق الشريعة الإسلامية بصيغها المتعددة، وأصبحت متداولة ومقبولة في معظم الأسواق العالمية، كما أن المنافسة أصبحت متعددة خاصة بعد دخول البنوك التقليدية إلى دائرة العمل المصرفي الإسلامي لأهداف عديدة، وتزامناً مع الاعتماد المتنامي لمعايير المحاسبة الدولية قصد توفير لغة محاسبية موحدة، فإن اعتماد بيت التمويل الكويتي لهذه المعايير من شأنه تحسين مقروئية قوائمه المالية وتعزيز قابليتها للمقارنة على المستوى الدولي، الأمر الذي يسهم في توسيع دائرة عملائه وأنشطته وتعزيز تنافسيته عالمياً.

¹ Camille Paldi, "Issues in the Financial Reporting of the Islamic Finance and Banking Industry: A Case-Study of Kuwait Finance House in 2011", p: 5.

http://www.academia.edu/3546387/Issues_in_the_Financial_Reporting_of_the_Islamic_Finance_and_Banking_Industry_A_Case-Study_of_Kuwait_Finance_House_in_2011

² جراح الناصر، "سوق التقييم العقاري مازال يتخبط بعد محاولات الإصلاح الأخيرة"، جريدة الشاهد، 2012/08/27.

³ محمد سعيد عبد الوهاب، "بيتك يتبع أحدث معايير المحاسبة والرقابة لضمان أفضل مستوى من الجودة والخدمة"، جريدة القبس، 2009/07/13.

⁴ بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي 2012، ص: 57.

المبحث الثاني: تقييم عرض القوائم المالية لجمعية بيت التمويل الكويتي

سيتم تناول هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

- القوائم المالية لجمعية بيت التمويل الكويتي؛
- عرض قائمة المركز المالي للجمعية؛
- عرض قائمة الدخل للجمعية؛
- عرض قائمة التدفقات النقدية للجمعية.

المطلب الأول: القوائم المالية لجمعية بيت التمويل الكويتي

يقوم بيت التمويل الكويتي في نهاية الفترة المالية بإعداد وعرض مجموعة من القوائم المالية وهذا بالاستناد إلى معايير المحاسبة الدولية.

سيتم في هذا المطلب التعرف على عدد ونوع القوائم المالية التي قام بنشرها هذا المصرف في تقريره السنوي لعام 2012 باعتباره مصرفاً إسلامياً، ومقارنتها مع ما هو مطلوب بموجب معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً وأنها جاءت تلبيةً لخصوصية عمليات المصارف الإسلامية، وهذا في محاولة لإبراز أثر معايير المحاسبة الدولية في ذلك، والوقوف على الممارسات المحاسبية المتبعة في هذا المصرف.

وعليه، سيتم تناول في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: القوائم المالية المعروضة في التقرير السنوي

ثانياً: تقييم عدد وأنواع القوائم المالية المعروضة في التقرير السنوي

أولا القوائم المالية المعروضة في التقرير السنوي

توفر مخرجات النظام المحاسبي والمتمثلة في القوائم المالية والتقارير معلومات حول المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي والتدفقات النقدية للكيان، وتظهر نتائج عمل الإدارة وتساعد على محاسبتها عن الموارد الموضوعية في عهدها، ويحتاج مستخدمو القوائم المالية المصرفية للمعلومات حتى يتسنى لهم فهم بشكل أفضل الخصائص الخاصة بعمليات المصرف كالسيولة ودرجة المخاطرة، وتزداد أهمية القوائم المالية في المصارف الإسلامية؛ إذ تعمل على توفير المعلومات الضرورية التي يحتاجها مختلف الأطراف كالمستثمرين والمضاربين والمساهمين.

ومن خلال الاطلاع على التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لعام 2012، فإنه تضمن المجموعة الكاملة للقوائم المالية كما يتطلبها مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال معياره المحاسبي الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية" والتي تمثلت في:

- قائمة المركز المالي المجمعة؛
- قائمة الدخل المجمعة؛
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية المجمعة؛
- قائمة التدفقات النقدية المجمعة؛
- الإيضاحات.

ثانيا: تقييم عدد وأنواع القوائم المالية المعروضة في التقرير السنوي

يتبين من خلال المجموعة الكاملة للقوائم المالية المعروضة لبيت التمويل الكويتي أن هذا المصرف امثل لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية وتقيّد فقط بتلك القوائم الواردة في المعيار الدولي الأول، إلا أن المجموعة الكاملة للقوائم المالية والتي ينبغي نشرها من قبل المصارف الإسلامية حسب معيار المحاسبة المالية رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تشمل بالإضافة إلى تلك القوائم المالية ما يلي:

- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

للتذكير، فإن الاستثمارات المقيدة يُقصد بها الأصول بجميع أنواعها سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أم صندوق استثمار أو لم تأخذ، إذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح حسابات الاستثمار المقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب، ويقتصر دور المصرف على

إدارتها سواء كانت على أساس عقد المضاربة المقيّدة، أم على أساس عقد الوكالة، وعليه لا تعدّ الاستثمارات المقيّدة أصولاً للمصرف، ولا تظهر في قوائمه المالية، وإنما في قائمة خاصة. وبالرجوع إلى التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي؛ فإن هناك ما يشير إلى وجود حسابات استثمار مقيّدة لدى المصرف، ومع ذلك فلم يتم عرض هذه القائمة ضمن مجموعة قوائمه المنشورة عام 2012.

- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة

إذ يُطلب من المصارف الإسلامية نشر هذه القائمة في حال تولّيها مسؤولية جمع الزكاة وإخراجها. ويتّضح من خلال التقرير السنوي أن بيت التمويل الكويتي مُخوّل بإخراج الزكاة.

- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

إذ تتميزّ المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التجارية بمنح قروض للغير دون عائد (فائدة) عليها، وهذا ما يستوجب من المصارف الإسلامية تخصيص قائمة خاصة بمصادر واستخدامات أموال القرض الحسن.

وهنا فإن المصرف لا يقوم بمنح قروض حسنة، وعليه فإنه غير مُطالب بنشر هذه القائمة.

إن تلك القوائم السابقة الذكر لا يتطلّبها مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال معياره الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية" ولا معايير الأخرى، وهو ما يمثل أحد أوجه القصور في مرجعيته وهذا عند تطبيق معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية. إلا أنه مراعاة لخصوصيته، كان يُفترض ببيت التمويل الكويتي إعدادها ونشرها وبشكل منفصل في تقريره السنوي، ويتعلّق الأمر بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيّدة وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة، كونها تمّ مستخدمي قوائمه المالية وتلبي احتياجاتهم من المعلومات.

المطلب الثاني: عرض قائمة المركز المالي المجمعة

وفي هذا المطلب سيتم تقييم عرض قائمة المركز المالي المجمعة لبيت التمويل الكويتي ومعرفة أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في ذلك، وهذا من خلال النقاط التالية:

أولاً: شكل عرض قائمة المركز المالي المجمعة

ثانياً: تبويب عناصر قائمة المركز المالي المجمعة

ثالثاً: تقييم عرض قائمة المركز المالي المجمعة

أولاً: شكل عرض قائمة المركز المالي المجمعة

لقد تمّ عرض قائمة المركز المالي المجمعة¹ لبيت التمويل الكويتي على شكل تقرير، حيث تمّ إدراج إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية الخاصة بمساهمي المصرف أسفل إجمالي الأصول مباشرة. ويتمتع هذا العرض بكونه أسهل فهماً واستيعاباً من قبل قراء القوائم المالية.

ثانياً: تبويب عناصر قائمة المركز المالي

يتّضح من خلال قائمة المركز المالي المجمعة لبيت التمويل الكويتي أنه تم ترتيب بنودها وفق درجة السيولة أخذاً بخاصية الملاءمة للمعلومات المحاسبية، وهذا ما يوصي به مجلس معايير المحاسبة الدولية على مستوى المصارف.

وقد اشتملت قائمة المركز المالي لمصرف الدراسة على العناصر التالية:

أ- الأصول: وتضمنت استخدامات أموال المصرف، وتمثل في النقد وأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى العناصر المدينة، والأصول المؤجرة، الأصول المالية، العقارات والمعدات، وغيرها من الأصول الأخرى.

ب- الالتزامات: وتمثل في أرصدة مستحقة للبنوك والمؤسسات المالية، حسابات المودعين، والالتزامات أخرى.

¹ انظر الملحق رقم (I).

بالإضافة إلى العناصر التالية:

- إيرادات مؤجلة.
 - احتياطي القيمة العادلة: وفقاً للإيضاح الوارد في التقرير المالي السنوي لمصرف الدراسة، فإن هذا الاحتياطي يتضمن التغيرات في القيمة العادلة لمختلف الأصول المالية المتاحة للبيع ومبادلات العملات الأجنبية، وعقود تحويل العملات الأجنبية وعقود السلع الآجلة.
 - وكون أن هذه الاحتياطات تخص مودعي ومساهمي المصرف، قرّرت الإدارة إدراجها كبنء منفصل في قائمة المركز المالي الجمعية، حيث أن هذا يقدم عرضاً أكثر عدالة من إدراجها ضمن حقوق الملكية الخاصة بمساهمي المصرف¹.
 - احتياطي تحويل عملات أجنبية: والذي ينشأ عند تجميع شركات تابعة أجنبية ومحاسبة حقوق الملكية لشركات زميلة أجنبية، وقد رأت الإدارة أن هذا الاحتياطي خاص بالمودعين والمساهمين، ونتيجة لذلك، فإن تسجيل هذا الاحتياطي كبنء منفصل في قائمة المركز المالي الجمعية من شأنه تقديم عرضاً أكثر عدالة من إدراجه ضمن حقوق الملكية الخاصة بمساهمي المصرف².
- ج- حقوق الملكية: والتي تضمنت رأس المال، علاوة إصدار أسهم، أسهم منحة، أسهم خزينة، احتياطات، وأرباح نقدية مقترح توزيعها.

ثالثاً: تقييم عرض قائمة المركز المالي الجمعية

من خلال فحص قائمة المركز المالي لبيت التمويل الكويتي يتضح أن شكل عرضها وترتيب السيولة فيها يتماشى مع ما تتيحه معايير المحاسبة الدولية، خاصة وأن مجلس معايير المحاسبة الدولية لا يفرض أي متطلبات بخصوص هذا المجال نظراً لصعوبة الوصول إلى إجماع دولي، كما أن شكل العرض هذا يتوافق مع ما تتيحه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أما فيما يخص تبويب قائمة المركز المالي لمصرف الدراسة فيمكن القول أنه يلي أيضاً متطلبات معايير المحاسبة الدولية، كما يُلاحظ أن إدارة المصرف أضافت فئة تضم إيرادات مؤجلة، احتياطي القيمة العادلة، واحتياطي تحويل العملات الأجنبية وذلك وفقاً لنظرتها التي تعتبر أن إدراجها بشكل منفصل يقدم عرضاً أكثر عدالة، خاصة وأن هذه الاحتياطات ناتجة من معاملات غير مقيدة للمساهمين

¹ التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لعام 2012، ص: 85.

² نفس المرجع السابق.

والمودعين. وهذا يتماشى مع متطلبات مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي يشجع على عدالة عرض القوائم المالية.

إلا أنه ما يلفت الانتباه في عرض قائمة المركز المالي لبيت التمويل الكويتي غياب فئة "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" والتي تعتبر أهم ما يميّز قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي، وتنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، والتي أولتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالاهتمام من خلال من خلال معيارها المحاسبي رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، والمعيار رقم (6) "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها"؛ إذ أن هذه المعايير تقضي بضرورة عرضها كفئة مستقلة في قائمة المركز المالي بين فئة الالتزامات وحقوق الملكية.

وبالرجوع إلى قائمة المركز المالي للمصرف يتبين أنها تتضمن ضمن فئة الالتزامات بند "حسابات المودعين" والذي تتمثل مفرداته، وفقاً لما ورد في الإيضاحات، في¹:

- ودائع دون تفويض بالاستثمار، وتأخذ حكم الحسابات الجارية؛
- ودائع مع التفويض بالاستثمار، والتي تتمثل في:
 - ودائع استثمارية؛
 - حسابات توفير استثمارية.

حيث يتلقى المصرف النوع الثاني من الودائع ضمن حسابات استثمارية مطلقة والتي يقوم باستثمارها باعتبارها مضاربا².

وتأسيساً على هذه المعلومات، وفي ضوء الممارسات المحاسبية السائدة في بيت التمويل الكويتي، يتضح أن هذا المصرف اعتبر "حسابات الاستثمار المطلقة" التزاماً شأنها شأن "الحسابات الجارية" وقام بعرضها وفقاً لذلك تماشياً مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية التي تُصنّف بموجبها كل الالتزامات التعاقدية الواجبة للدفع للمودعين على أنّها التزامات، وهذا بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (32) "الأدوات المالية: العرض"، الأمر الذي يتنافى مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سواء تعلّق الأمر بالمعيار رقم (1) أو المعيار رقم (6)، والتي تقضي بضرورة عرضها في فئة مستقلة بين فئتي الالتزامات وحقوق الملكية، ويرجع ذلك إلى كون أن

¹ التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لعام 2012، ص: 84.

² نفس الرجوع السابق، ص: 48.

المصرف بصفته مضارباً لا يقع عليه التزام إعادة القيمة الأصلية لتلك الحسابات إذا أدت عملية الاستثمار إلى خسارة كلية أو جزئية ما لم تنشأ عن التعدي أو التقصير، ولأن تلك الحسابات تتحمل نصيبها من الخسارة بقدر مساهمتها في التمويل، فإنها لا تمثل التزامات على المصرف.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الحسابات، كان يُفترض على بيت التمويل الكويتي أن يعرضها في فئة مستقلة وفقاً لما تتطلبه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حفاظاً على خصوصيته، غير أن هذا المصرف تقيّد بما يمليه مجلس معايير المحاسبة الدولية والذي لا يعترف في إطاره المفاهيمي للتقارير المالية إلا بالأصول والالتزامات وحقوق الملكية كفئات رئيسة لقائمة المركز المالي، في حين أغفل الاعتراف بهذه الحسابات وطريقة عرضها، وهذا طبيعي كونه لا يراعي خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتّب عليه عرض قائمة المركز المالي بشكل لا يعكس خصوصية بيت التمويل الكويتي باعتباره مصرفاً إسلامياً، خاصة وأن معيار المحاسبة المالية رقم (1) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ينصّ على أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها بما يضمن لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها.

ومن ناحية أخرى، تضمنت أصول المصرف بند "عقارات ومعدات" الذي من بين مكوناته، وفقاً لما جاء في الإيضاح الخاص به، 44 طائفة تمّ حيازتها بموجب عقد إيجار تمويلي، كما بيّن الإيضاح أيضاً مقدار الاهتلاك الخاص بها، بالإضافة إلى ذلك، اشتمل بند "أرصدة مستحقة للبنوك والمؤسسات المالية" الوارد ضمن التزامات المصرف في قائمة المركز المالي أنه يتضمن من بين عناصره "التزامات بموجب عقد إيجار تمويلي" والتي هي خاصة بتلك الطائفة¹.

وفي ضوء هذه المعلومات، يتضح أن بيت التمويل الكويتي يعترف بالتأجير التمويلي الذي يعكس انتقال معظم المخاطر والمنافع المتعلقة بالأصل المستأجر إلى المستأجر والذي يتمثل في مصرف الدراسة، حيث تمّ إثبات هذه الأصول في دفاتره وبالتالي اهتلاكها سنوياً، كما قام برسمة عقود التأجير التمويلي هذه، حيث أن الدفعات المستحقة التسديد تعتبر من التزاماته، وهذا تماشياً مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) "عقود الإيجار" الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تعترف بالتأجير التمويلي، والتي تقضي بأن ملكية الأصل تبقى لدى المؤجر ولا ينبغي على المستأجر، وهو مصرف الدراسة في هذه الحالة، تسجيل الأصل في قائمة مركزه المالي، وهذا ما يتماشى مع متطلبات معيار المحاسبة المالية رقم (8) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

¹ التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لعام 2012، ص: 82، 83.

ويتضح من ذلك، أن بيت التمويل الكويتي لم يراعِ خصوصيته في هذا المجال باعتباره مصرفاً إسلامياً ممثلاً بذلك لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

إن تلك المعالجات المحاسبية السابقة الذكر من شأنها التأثير على قابلية القوائم المالية للمقارنة مع تلك الخاصة بالمصارف الإسلامية التي تعتمد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كأساس لإعداد وعرض قوائمها المالية، وهذا بالنظر إلى كون الممارسات المحاسبية المتبعة في مصرف الدراسة تؤثر على قيمة أصول المصرف وكذلك التزاماته بالإضافة إلى ربح الفترة كون أنه يقوم باهتلاك الأصول المستأجرة، وبشكل عام فإنها تؤثر على الأرقام الواردة بالقوائم المالية ما ينعكس على كثير من النسب المالية عند إجراء التحليل المالي.

المطلب الثالث: عرض قائمة الدخل المجمعة

وفي هذا المطلب سيتم تقييم عرض قائمة الدخل المجمعة لبيت التمويل الكويتي، وهذا لمعرفة أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في ذلك، وهذا من خلال النقاط التالية:

أولاً: شكل عرض قائمة الدخل المجمعة

ثانياً: تويب عناصر قائمة الدخل المجمعة

ثالثاً: تقييم عرض قائمة الدخل المجمعة

أولاً: شكل عرض قائمة الدخل المجمعة

تعتبر قائمة الدخل القائمة التي تعرض نتائج أعمال المصرف من ربح أو خسارة خلال الفترة، ويتم الاعتماد عليها للحكم على أداء الإدارة.

يتضح من قائمة الدخل المجمعة لبيت التمويل الكويتي¹ المنشورة في فترة الدراسة أعدت وفق مفهوم الدخل الشامل وتم عرضها على شكل تقرير مالي وفق قائمتين:

¹ انظر الملحق رقم (2).

- القائمة الأولى، والتي تتمثل في قائمة الدخل المجمعة، حيث اختصت هذه القائمة بإظهار الإيرادات من النشاط التشغيلي للمصرف وكذلك المصاريف الخاصة بهذا النشاط ومحصلتهما التي تتمثل في "الربح قبل التوزيعات للمودعين" الذي تم استنزال منه "توزيعات المودعين" بالإضافة إلى عناصر أخرى للتوصل إلى "ربح السنة".
- أما القائمة الثانية، والتي تمثلت في قائمة الدخل الشامل المجمعة، فإنها تضمنت جميع التغيرات غير النقدية ممثلة في الإيرادات والمكاسب وكذلك المصاريف والخسائر الناتجة من مصادر أخرى بخلاف الأنشطة التشغيلية.
- وبإضافة "الربح قبل التوزيعات للمودعين" إلى مبالغ عناصر القائمة الثانية فإنه يتم الحصول على "إجمالي الإيرادات الشاملة قبل التوزيعات المقدرة للمودعين".

ثانياً: تويب عناصر قائمة الدخل المجمعة

إن تويب العناصر ينطبق على القائمة الأولى فقط، أي قائمة الدخل، والتي تعكس نتائج نشاط المصرف.

وعليه، فإن قائمة الدخل المجمعة لبيت التمويل الكويتي يُلاحظ أنه تم عرضها بشكل إجمالي، حيث تضمن الجزء الأول مجموعة الإيرادات الخاصة بنشاط المصرف، بينما اشتمل الجزء الثاني للقائمة على المصاريف التي يتم استنزالها من الإيرادات للتوصل إلى "الربح قبل التوزيعات للمودعين". ويعكس شكل العرض هذا قائمة الدخل ذات المرحلة الواحدة، حيث لم يتم اعتماد الطريقة التحليلية أو ما يسمى بالشكل ذو المراحل المتعددة الذي يتم فيه تحديد رقم الربح أو الخسارة الجارية وفق خطوات من خلال مقابلة عناصر الإيرادات والمصاريف على مراحل والتي من شأنها توفير قائمة ذات قيمة تحليلية أكثر.

ومن جانب آخر، وبالنظر إلى إمكانية تصنيف المصاريف التي تدخل في تحديد دخل النشاط الجاري إما حسب الطبيعة، من خلال تجميع المصاريف حسب طبيعتها، أو حسب الوظيفة، أي تصنيف المصاريف حسب دورها في تحديد الدخل، فإن بيت التمويل الكويتي اعتمد الأسلوب الأول القائم على تصنيف المصاريف حسب طبيعتها والتي تمثلت في تكاليف الموظفين، مصروفات عمومية وإدارية، تكاليف التمويل، والاهتلاك.

ثالثاً: تقييم عرض قائمة الدخل المجمعة

انطلاقاً من شكل عرض وتبويب قائمة الدخل المجمعة لبيت التمويل الكويتي لعام 2012، فإنه يمكن القول أن شكل عرضها جاء وفق قائمتين؛ حيث تتمثل الأولى في قائمة الدخل المجمعة أما القائمة الثانية فتمثل قائمة الدخل الشامل المجمعة، ويتمشى هذا مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية؛ حيث أن المعيار رقم (1) "عرض القوائم المالية" لا يشترط شكلاً معيناً لعرضها وإنما يتيح ذلك إما في قائمة واحدة أو قائمتين، وقد أخذ بيت التمويل الكويتي بهذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تتطلب إعداد قائمة الدخل الشامل، وإنما تكتفي فقط بقائمة الدخل للنشاط الجاري، حيث يتم إدراج المكاسب والخسائر غير المحققة في جزء حقوق الملكية بقائمة المركز المالي، وبالتالي فإنها تُستبعد عند تحديد الربح الجاري للفترة. وإن كان هذا الأسلوب يساعد على تقييم الأداء وإجراء التنبؤات الخاصة بالمستقبل خاصة وأن هذه العناصر لا يُنتظر تكرار حدوثها في المستقبل ولا تخضع عادة لإرادة إدارة المصرف، إلا أنه بموجب معايير المحاسبة الدولية التي تتطلب إدراجها في قائمة الدخل الشامل من شأنه منح بروز أكبر لهذه المكاسب والخسائر والمساعدة على تقييم أفضل للأداء.

وعليه، فإن تقديم قائمة الدخل بما يتوافق ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية من شأنه توفير عرض أفضل كونه يأخذ بمفهوم الدخل الشامل.

ومن ناحية أخرى، فإن قائمة الدخل المجمعة لمصرف الدراسة عُرضت وفق الطريقة الإجمالية أو الشكل ذو المرحلة الواحدة، وهذا من شأنه تقديم قائمة تتسم بالبساطة وعدم التعقيد، إلا أنه ما يؤخذ عليه أنه لا يساعد على إجراء التحليلات المالية لبنود الإيرادات والمصاريف، كما لا يفيد في تقييم أداء وكفاءة الإدارة، وتحديد مواطن الإسراف أو الوفرة في بعض البنود، وتوفير المؤشرات التي تفيد في التنبؤ واتخاذ القرارات.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تفرض شكلاً معيناً لقائمة الدخل ما إذا كان بمرحلة واحدة أو متعدد المراحل.

غير أنه يمكن القول فيما يخص تصنيف المصاريف وفقاً لطبيعتها أو وظيفتها، أن مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال معياره رقم (1) "عرض القوائم المالية" أنه لا يشترط تصنيفاً معيناً للمصاريف، وإنما ينصّ على أنه ينبغي عرض تحليل للمصاريف باستخدام تصنيف قائم إما على طبيعتها أو وظيفتها

داخل الكيان، أيهما يقدم معلومة موثوقة وأكثر ملاءمة، واعتماد بيت التمويل الكويتي تصنيف المصاريف حسب طبيعتها من شأنه تقديم معلومة بالمواصفات التي نصّ عليها المعيار رقم (1). ومن جهة أخرى فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تتطلب تصنيفاً معيناً لهذه المصاريف.

إن ما يلفت الانتباه في قائمة الدخل المجمعة لبيت التمويل الكويتي بالنظر إلى كونه مصرفاً إسلامياً، وقام بتلقّي، وفقاً لما ورد في تقريره السنوي، الحسابات الاستثمارية المطلقة لاستثمارها على أساس المضاربة، والحسابات الاستثمارية المقيدة على أساس الوكالة¹، غياب أهمّ البنود التي تعكس عوائد هذه الاستثمارات، حيث تتطلب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يتمّ عرض البنود التالية في قائمة الدخل للمصرف الإسلامي وبشكل مستقل:

- إيرادات ومصروفات الاستثمارات التي استثمر فيها المصرف أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؛
 - مضافاً إليها إيرادات ومصروفات الاستثمارات المشتركة بين المصرف وأصحاب تلك الحسابات؛
 - إيرادات ومصروفات الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها.
- كما ينبغي أن تتضمن قائمة الدخل أيضاً:
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً؛
 - نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً؛
 - نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا².

إذ لم يتم إدراج في قائمة الدخل لبيت التمويل الكويتي تلك البنود، واكتفى فقط بعرض "توزيعات للمودعين"، ما يؤثر سلباً على عرض هذه القائمة.

ومن ناحية أخرى، ومن خلال الاطلاع على التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لفترة الدراسة يتّضح أن المصرف يقوم بإخراج الزكاة وفقاً لمتطلبات قانون الزكاة لدولة الكويت³.

¹ التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لعام 2012، ص: 48.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1998، ص: 105-106.

³ التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لعام 2012، ص: 69.

وعليه، فإنه وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية رقم (9) "الزكاة" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يُنظر إلى إخراج هذه الزكاة على أنه إلزامي على المصرف، ويُعتبر مصروفًا من مصاريفه، حيث يجب إثباتها في قائمة الدخل المجمعة من أجل تحديد ربح أو خسارة الفترة¹.

ورغم أن بيت التمويل الكويتي يعتمد بشكل رسمي معايير المحاسبة الدولية كأساس لإعداد وعرض قوائمه المالية والتي لم تهتم بكيفية معالجة الزكاة هذه الأخيرة التي تُعتبر مفهوماً تنفرد به المصارف الإسلامية، إلا أنه التزم بالاعتراف بما كمصروف وعرضها في قائمة الدخل المجمعة، ممثلاً بذلك وبشكل غير رسمي لمتطلبات المعيار رقم (9) السابق الذكر، وهذا لتدارك النقص الموجود في معايير المحاسبة الدولية.

المطلب الرابع: عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعة

سيتم من خلال هذا المطلب تقييم عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعة لبيت التمويل الكويتي، في محاولة لمعرفة أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في ذلك، وهذا من خلال النقاط التالية:

أولاً: شكل عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعة

ثانياً: تويب عناصر قائمة التدفقات النقدية المجمعة

ثالثاً: تقييم عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعة

أولاً: شكل عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعة

تعتبر قائمة التدفقات النقدية القائمة التي توفر معلومات ملائمة عن المقبوضات والمدفوعات النقدية للمصرف خلال فترة محددة، حيث أن هذه القائمة تستهدف مساعدة مختلف المستخدمين في تقييم التدفقات النقدية المستقبلية، وكذلك تقييم النقدية المتوفرة لسداد التوزيعات وتمويل الاستثمارات وغير ذلك.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1998، ص: 325.

وباعتبار أن قائمة التدفقات النقدية يمكن عرضها إما وفق الطريقة المباشرة التي تقوم على تحديد العناصر المكونة لكل من التدفقات النقدية الداخلة والخارجة الناتجة عن النشاط التشغيلي، وإما الطريقة غير المباشرة التي يتم فيها تعديل رقم الربح أو الخسارة المعدّ وفق أساس الاستحقاق بالإيرادات والمصاريف غير النقدية خلال الفترة، حتى يتحول هذا الرقم من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي، فإنه وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية لبيت التمويل الكويتي¹، يتّضح أنها تضمّنت إجراء تعديلات لربح السنة ما يعني أنه تمّ عرضها وفق الطريقة غير المباشرة.

ثانياً: تبويب عناصر قائمة التدفقات النقدية المجمعة

تمّ تبويب قائمة التدفقات النقدية لبيت التمويل الكويتي إلى تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية، تدفقات نقدية من الأنشطة الاستثمارية، وتدفقات نقدية من الأنشطة التمويلية، كالاتي:

- التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

والتي تمثلت في الآثار النقدية للعمليات التي تدخل في تحديد ربح السنة، عدا العمليات أو الأنشطة التمويلية والاستثمارية.

- التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية

وقد شملت هذه التدفقات لمصرف الدراسة تلك الخاصة بعمليات شراء أصول مالية متاحة للبيع، شراء وبيع عقارات استثمارية، شراء وبيع عقارات ومعدات، شراء وبيع استثمارات في شركات زميلة، إيرادات صكوك، وغيرها من التدفقات النقدية الخاصة بهذه الأنشطة.

- التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية

وتمثلت هذه التدفقات لبيت التمويل الكويتي في توزيعات أرباح نقدية مدفوعة، نقد مستلم من إلغاء خيارات شراء أسهم، زكاة مدفوعة، وغير ذلك من التدفقات النقدية الخاصة بهذه الفئة.

¹ انظر الملحق رقم (3).

ثالثاً: تقييم عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعة

لقد جاء عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعة لبيت التمويل الكويتي وفق الطريقة غير المباشرة، والتي تتماشى مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (7) "قائمة التدفقات النقدية" الذي بموجبه يمكن عرضها إما باستخدام الطريقة المباشرة أو الطريقة غير المباشرة.

وتسمح الطريقة غير المباشرة بتقديم معلومات تساعد المستخدمين في معرفة كيفية الانتقال من الأرقام المحاسبية وفق أساس الاستحقاق إلى تدفقات نقدية داخلية وخارجية، إلا أنه ما يؤخذ عليها أنها لا تقدم معلومات مفصلة وبصورة أوضح عن الآثار النقدية للأنشطة التشغيلية في المصرف، كما أنها لا تساعد على تقدير التدفقات النقدية المستقبلية كما هو الحال في الطريقة المباشرة. لذلك، بالرغم من أن معيار المحاسبة الدولي رقم (7) يتيح استخدام الطريقتين، إلا أنه يشجع على استخدام الطريقة المباشرة.

أما معيار المحاسبة المالية رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية شأنه شأن معايير المحاسبة الدولية لا يفرض أي طريقة منهما لعرض قائمة التدفقات النقدية.

وقد جرى التمييز في هذه القائمة بين التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية، والتدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة الاستثمارية، وتلك الناتجة من الأنشطة التمويلية، ويعتبر هذا التمييز متوافقاً مع كل من متطلبات معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، غير أن هذه الأخيرة من خلال معيارها رقم (1) تتطلب أن يتم عرض كل من صافي التغير في حسابات الاستثمار المطلقة، وصافي التغير في حسابات التوفير والحسابات الجارية في حال كون هذين الأخيرين قروضاً على أصحاب حقوق الملكية، بشكل منفصل ضمن جزء التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (9): عرض الحسابات المطلقة، التوفير، والجارية في قائمة التدفقات

| المبلغ | التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية |
|--------|---------------------------------------|
| XX | صافي التغير في الحسابات المطلقة |
| XX | صافي التغير في حسابات التوفير |
| XX | صافي التغير في الحسابات الجارية |

المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى المعيار رقم (1) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

وقد ورد في التقرير السنوي للمصرف المعلومات التالية¹:

- بالنسبة للحسابات الجارية، يضمن المصرف سداد أرصدها عند الطلب ويعتبرها قرضا حسنا من المودعين إلى المصرف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- بالنسبة لحسابات التوفير، يستثمر جزءا منها فقط والباقي يعتبره أيضا قرضا حسنا من المودعين للمصرف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- أما فيما يخص الحسابات الاستثمارية المطلقة، يستثمر بعضها بشكل كامل، أما بعضها فيستثمر جزءا منها فقط والجزء المتبقي يعتبره في هذه الحالة أيضا قرضا حسنا من أصحاب هذه الحسابات إلى المصرف.

بناء على هذه المعلومات، ووفقا للمعيار رقم (I) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن يُعرض التغير في التدفقات النقدية من الحسابات السابقة بشكل منفصل ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية على اعتبار أن المصرف تحصل على موارد مالية من تلك الحسابات.

غير أن الممارسة المحاسبية المعمول بها في بيت التمويل الكويتي تجسّدت في عرض صافي التغير في تلك الحسابات بشكل إجمالي وبمبلغ وحيد ضمن الأنشطة التشغيلية تحت بند "حسابات المودعين" دون عرضها كما يتطلبه المعيار رقم (I) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن تفسير ذلك أن مجلس معايير المحاسبة الدولية لا يعترف لا بالقرض الحسن ولا بالحسابات الاستثمارية ضمن معاييره الصادرة، ومن ثمّ فإنها تُصنّف إيداعات مثلها مثل تلك التي على مستوى المصارف التقليدية، وتُعرض في قائمة التدفقات النقدية ضمن الأنشطة التشغيلية باعتبارها تدخل في تحديد ربح أو خسارة الفترة، ولم يراعِ بيت التمويل الكويتي خصوصية تلك الحسابات بأن يسجلها ضمن الأنشطة التمويلية في قائمة التدفقات النقدية كما يتطلبه المعيار رقم (I) للهيئة السابقة.

¹ التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لعام 2012، ص: 84.

المبحث الثالث: قياس مستوى الإفصاح في القوائم المالية لبيت التمويل الكويتي

سيتم تناول هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

- ماهية مؤشر الإفصاح؛
- مؤشر الإفصاح المستخدم في الدراسة؛
- نتائج الدراسة.

المطلب الأول: ماهية مؤشر الإفصاح

يتمثل الإفصاح بالقوائم المالية في توفير جميع المعلومات المهمة واللازمة التي من شأنها تقليل حالة الغموض بالنسبة لمتخذي القرار بغرض المساعدة في اتخاذ قرارات رشيدة. وقد اعتمد العديد من الباحثين في دراساتهم ذات الصلة بقياس مستوى الإفصاح لمختلف الكيانات على تصميم مؤشرا للإفصاح يُعتمد عليه للحكم على مدى امتثال الكيان لمتطلبات الإفصاح. وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التعرّف على هذا المؤشر وأسلوب تصميمه وحسابه.

أولاً: التعريف بمؤشر الإفصاح

ثانياً: أسلوب تصميم وحساب مؤشر الإفصاح

أولاً: التعريف بمؤشر الإفصاح

يعتبر مؤشر الإفصاح مؤشراً متعارفاً عليه يعتمد على معظم الباحثين في قياس مستوى الإفصاح في التقارير المالية.

ويشير هذا المؤشر إلى درجة أو مستوى الإفصاح لكيان معين¹، حيث أنه يمثل المقياس الذي من خلاله يمكن مقارنة مستوى الإفصاح في التقارير المالية لكيان معين مع آخر وكذلك من فترة لأخرى، وبالتالي فإنه يعبر عن المستوى النسبي للإفصاح من قبل الكيان.

وفي حالة وصول هذا المؤشر إلى 100 % فهذا يعني أن الكيان يطبق بالكامل متطلبات الإفصاح، أما في حالة عدم وصول هذا المؤشر إلى تلك النسبة فهذا يعني أن الكيان لا يفصح عن جميع متطلبات الإفصاح في تقاريره المالية، وهذا ما يقصد به عدم الالتزام الكامل بمتطلبات الإفصاح².

ثانياً: أسلوب تصميم وحساب مؤشر الإفصاح

إن إعداد مؤشراً للإفصاح يتم وفق الخطوات الآتية:

1- الخطوة الأولى

إن عملية تصميم مؤشر لاستخدامه في قياس مستوى الإفصاح في التقارير المالية تتطلب أولاً إعداد قائمة معيارية تتضمن بنود المعلومات الواجب على الكيان الإفصاح عنها، وهذا بالاستناد إلى مصادر معينة كمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية أو قوانين محددة أو متطلبات أخرى. ويمثل مجموع بنود القائمة المعيارية العدد الأقصى من المعلومات التي يُتوقع أن يفصح عنها الكيان.

2- الخطوة الثانية

بعد تصميم القائمة المعيارية لبنود الإفصاح، يتم فحص التقرير السنوي للكيان بعناية، ومحاولة معرفة ما إذا كانت متطلبات الإفصاح الواردة في تلك القائمة المعيارية يحتويها التقرير السنوي للكيان، بمعنى أنه في هذه الخطوة يتم التعرف على الإفصاحات الفعلية التي يتضمنها التقرير السنوي. وفي هذه الحالة سيتم تطبيق أسلوب ثنائي التفرع (*dichotomous*) أين يتم إعطاء درجة واحد (1) إذا كان البند الوارد في القائمة المعيارية مفصحا عنه في التقرير السنوي للكيان، ودرجة صفر (0) إذا لم يتم الإفصاح عنه.

وعليه، فإن مجموع درجات الإفصاح الفعلية يعبر عنه بالمعادلة الآتية:

¹ Abdullah Al Mutawaa and Aly M Hewaidy, "Disclosure Level And Compliance With IFRSs: An Empirical Investigation Of Kuwaiti Companies", *International Business & Economics Research Journal*, Vol.9, No.5, 2010, p:39.

² عدنان عبد الله الملحم، "معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة السعودية: دراسة ميدانية"، المجلة

العربية للمحاسبة، المجلد 6، العدد 1، 2003، ص: 18.

$$ACD = \sum_{i=1}^m a_i \dots\dots\dots (1)$$

حيث:

ACD : يمثل مجموع العدد الفعلي للبنود المفصوح عنها في التقرير السنوي للكيان.

a : وتأخذ درجة واحد (1) إذا كان البند مفصوحا عنه أو درجة صفر (0) إذا لم يتم الإفصاح عنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض البنود التي لا يتم الإفصاح عنها من قبل الكيان ويرجع ذلك إلى كونها غير ملائمة لأنشطتها وعملياتها وبالتالي فإن هذه البنود تصنّف على أنها غير قابلة للتطبيق.

وقد أشار *Cooke* بأنه إذا كان البند غير مذكور في التقرير السنوي للكيان، فهذا يعني أن ذلك البند غير ملائم للكيان في ذلك العام.

ومن جانب آخر إذا تم الإفصاح عن بند معين والذي يتضمنه المؤشر، على سبيل المثال ذكر الأصول المؤجرة ولكن دون الإفصاح عن قيمتها، فإن درجة الإفصاح (a_i) ستأخذ قيمة صفر (0).

وبهدف رفع موضوعية الدراسة وتخفيض الذاتية، أوصى *Cooke* بأنه ينبغي مراجعة التقرير السنوي بأكمله أولاً قصد تحديد ما إذا كان البند قابلاً للتطبيق أم لا، ومن ثمّ عدم إلقاء اللوم على الكيان بعدم الإفصاح عن بند معيّن يُعتبر في الأصل غير ملائم ولا صلة له بأنشطتها¹.

3- الخطوة الثالثة

الخطوة الأخيرة في تطبيق مؤشر الإفصاح، أو كما يسميه البعض مؤشر الامتثال للإفصاح، تتمثل في حساب قيمة هذا المؤشر من خلال قسمة عدد الدرجات الفعلية للإفصاح على عدد أقصى الدرجات المعيارية المطبقة والمناسبة للكيان.

وتُستخدم المعادلة التالية لحساب مؤشر الإفصاح للكيان:

$$DIND = \frac{ACD}{APD} \dots\dots\dots (2)$$

$$(1 \geq DIND \geq 0)$$

¹ Bilal Omar and Jon Simon, "Corporate aggregate disclosure practices in Jordan ", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.27, 2011, p: 176.

حيث:

DIND: يمثل مؤشر الإفصاح للكيان.


ACD: العدد الفعلي للبنود المفصّح عنها.

APD: عدد البنود القابلة للتطبيق على الكيان والتي يتوجب عليه الإفصاح عنها.

ويتراوح مؤشر الإفصاح *DIND* كنسبة مئوية بين 0% إذا لم يتم الإفصاح عن أية بند إلى 100% إذا قام الكيان بالإفصاح عن كل البنود القابلة للتطبيق، بحيث أنه كلما كانت قيمة هذا المؤشر مرتفعة كان مستوى الامتثال لمتطلبات الإفصاح أعلى.

ويمكن تلخيص الخطوات السابقة في الشكل الموالي.

الشكل رقم (10): خطوات تطبيق مؤشر الإفصاح




المصدر: إعداد الطالبة

المطلب الثاني: مؤشر الإفصاح المستخدم في الدراسة

بالاعتماد على منهجية تصميم وتطبيق مؤشر الإفصاح الواردة في المطلب السابق، تمّ تصميم مؤشر يتماشى مع أغراض الدراسة التي تسعى إلى معرفة مستوى الإفصاح ومدى كفايته عند تطبيق معايير المحاسبة الدولية والذي يشكل المتغير التابع في هذه الدراسة وفقاً للشكل التالي:

الشكل رقم (II): العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومستوى الإفصاح



المصدر: إعداد الطالبة

سيتمّ تناول هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

أولاً: تصميم مؤشر الإفصاح

ثانياً: بنود مؤشر الإفصاح

أولاً: تصميم مؤشر الإفصاح

لقد تمّ تمثيل الإفصاح المحاسبي من خلال تصميم مؤشر نسبي من إعداد الباحثة لاستخدامه في قياس مستوى الإفصاح في القوائم المالية الموحدة وإيضاحاتها لبيت التمويل الكويتي والمنشورة في عام 2012، وذلك بتجهيز قائمة معيارية تتضمن البنود القابلة للتطبيق والتي تراوحت بين تلك المطلوبة بموجب معايير المحاسبة الدولية وتلك التي تنفرد بها المصارف الإسلامية.

وبناء على ذلك، قد تمّ توزيع هذه البنود إلى مجموعتين على النحو التالي:

1- المجموعة الأولى

تتضمن هذه المجموعة للقائمة المعيارية لمؤشر الإفصاح على بنود المعلومات الواجب الإفصاح عنها وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية* تمّ استخراجها من المعيار الدولي للتقارير المالية السابع- الأدوات المالية: الإفصاحات- ومن بقية معايير المحاسبة الدولية الأخرى.

وقد تمّ استبعاد بعض المعايير وكذلك بعض بنود الإفصاح والتي تكون غير قابلة للتطبيق في مصرف الدراسة، وهذا بعدما تمّ قراءة التقرير السنوي للمصرف بأكمله لتحديد البنود التي هي قابلة للتطبيق وتلك التي هي غير قابلة للتطبيق.

ويوضح الجدول الموالي قائمة المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة في هذه الدراسة.

الجدول رقم (10): معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في الدراسة

| معايير التقارير المالية الدولية | معايير المحاسبة الدولية | | | | | |
|---------------------------------|-------------------------|--------|--------|--------|--------|-------|
| IFRS 2 | IAS 37 | IAS 28 | IAS 21 | IAS 16 | IAS 8 | IAS 1 |
| IFRS 3 | IAS 38 | IAS 33 | IAS 24 | IAS 17 | IAS 10 | IAS 2 |
| IFRS 7 | IAS 40 | IAS 36 | IAS 27 | IAS 18 | IAS 14 | IAS 7 |

المصدر: إعداد الطالبة

2- المجموعة الثانية

من منطلق أن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها في المصارف الإسلامية تختلف عن تلك المعلومات التي تفصح عنها المصارف التقليدية وخاصة فيما يتعلّق بأصحاب حسابات الاستثمار الذين يشكّلون المصدر الأكبر لموارد المصرف، فإن هذه المجموعة تتضمن بنود الإفصاح المعيارية والقابلة للتطبيق في بيت التمويل الكويتي والتي هي مطلوبة من منظور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولا تتطلبها معايير المحاسبة الدولية*، وقد تمّ استخراجها من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السابقة الذكر.

ويوضّح الجدول الموالي المعايير التي تقوم عليها هذه المجموعة.

* انظر الملحق رقم (4).

* انظر الملحق رقم (5).

الجدول رقم (II): معايير المحاسبة المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة في الدراسة


| رقم المعيار | إسم المعيار |
|-------------|---|
| 1 | العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية |
| 5 | الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار |
| 6 | حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها |
| 9 | الزكاة |

المصدر: إعداد الطالبة

ويرجع سبب إدراج هذه المجموعة ضمن القائمة المعيارية لمؤشر الإفصاح إلى كون مجلس معايير المحاسبة الدولية لا يتطلب بنود الإفصاح الواردة ضمن هذه المجموعة بموجب معاييره الصادرة، والتي تنفرد بها المصارف الإسلامية وتعتبر خاصة بها وبغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية دون سواها من المؤسسات التقليدية، وينبغي على المصارف الإسلامية الإفصاح عنها لما لها من أهمية لمستخدمي قوائمها المالية المسلمين.

ويمكن توضيح مجموعتي مؤشر الإفصاح المعتمد في هذه الدراسة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (I2): مجموعتي مؤشر الإفصاح



المصدر: إعداد الطالبة

وتجدر الإشارة إلى أن مؤشر الإفصاح المصمّم لهذه الدراسة لا يقيس جودة الإفصاح في القوائم المالية ولكن فقط التقرير عن مدى وجود بنود الإفصاح في القوائم المالية وإيضاحاتها.

ثانياً: بنود الإفصاح المتضمنة في مؤشر الدراسة

بالنظر إلى أن مؤشر الإفصاح يقوم على مجموعة من البنود فإن الدراسات السابقة تشير إلى تفاوت عددها ضمن المؤشرات المعتمدة من قبل الباحثين، حيث تراوح هذا العدد بين 14 بنداً و273 بنداً وأكثر¹.

وتتألف القائمة المعيارية الإجمالية التي يقوم عليها مؤشر الإفصاح المعتمد في هذه الدراسة من 246 بنداً للمعلومات القابلة للتطبيق والواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية وإيضاحاتها لبيت التمويل الكويتي، وتتوزع هذه البنود بين تلك المطلوبة بموجب معايير المحاسبة الدولية ويبلغ عددها 210 بنداً، وتلك التي تنفرد بها المصارف الإسلامية والمطلوبة من منظور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والبالغ عددها 36 بنداً.

ويوضح الجدول الموالي عدد البنود التي تتضمنها كل مجموعة من المجموعتين التي يقوم عليهما مؤشر الإفصاح بالإضافة إلى نسبتها من إجمالي البنود .

الجدول رقم (12): عدد ونسبة بنود مؤشر الإفصاح

| النسبة (%) | العدد | بنود الإفصاح | المجموعة |
|------------|-------|--|----------|
| 85 | 210 | متطلبات معايير المحاسبة الدولية (APDias) | الأولى |
| 15 | 36 | متطلبات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (APDaaofi) | الثانية |
| 100 | 246 | المجموع (APD) | |

المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى بيانات الملحق رقم (4) ورقم (5).


تشكّل مجموعة البنود المطلوبة بموجب معايير المحاسبة الدولية 85% من البنود الإجمالية التي تتضمنها القائمة المعيارية لمؤشر الإفصاح، في حين أن البنود المطلوبة بموجب معايير المحاسبة المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فتمثّل 15% .

¹ Bilal Omar and Jon Simon, "Corporate aggregate disclosure practices in Jordan ", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.27, 2011, p: 175.

ويمكن توضيح نسب بنود مجموعتي مؤشر الإفصاح المعتمد في الدراسة بشكل أكثر من خلال

الشكل الموالي.

الشكل رقم (13): نسب بنود مجموعتي مؤشر الإفصاح



المصدر: إعداد الطالبة استنادا إلى بيانات الجدول رقم (12) وباستخدام برنامج

ويفسر ارتفاع نسبة بنود المجموعة الأولى (85%) مقارنة بنسبة المجموعة الثانية (15%) أن هناك بنودا تتطلبها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد شملتها معايير المحاسبة الدولية، وتماشيا مع غرض الدراسة التي تهدف إلى معرفة مستوى الإفصاح عند اعتماد المصارف الإسلامية معايير المحاسبة الدولية، فإن هذه البنود قد تم إدراجها في المجموعة الأولى، أما المجموعة الثانية فاقترنت على احتوائها لأهم البنود التي تخص المصارف الإسلامية ولا تشملها معايير المحاسبة الدولية والواجب عليها الإفصاح عنها، وهذا ما يشير إلى أن حجم المعلومات المطلوب الإفصاح عنها على مستوى المصارف الإسلامية أكبر منه على مستوى باقي الكيانات بما في ذلك المصارف التقليدية، وذلك لتلبية احتياجات أرباب الأموال والمضاربين وهيئة الرقابة الشرعية والمستثمرين والمساهمين المتزايدة والمتنوعة.

المطلب الثالث: نتائج الدراسة

سيتم مناقشة نتائج الدراسة من خلال العناصر التالية:

أولاً: النتائج الإجمالية لمؤشر الإفصاح
ثانياً: نتائج الدراسة حسب كل مجموعة
ثالثاً: تقييم الإفصاح في القوائم المالية لبيت التمويل الكويتي

أولاً: النتائج الإجمالية لمؤشر الإفصاح

لقد تمّ دراسة مستوى الإفصاح لبيت التمويل الكويتي باستخدام مؤشر إفصاح اشتمل على 246 بنداً، منها 210 بنداً مطلوباً بموجب معايير المحاسبة الدولية، و36 بنداً يعكس متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وبعدها تمّ إعطاء درجة واحد (1) للبند الذي أفصح عنه ودرجة صفر (0) للبند الذي لم يُفصح عنه، تمّ حساب مجموع العدد الفعلي للبند المفصح عنها في التقرير السنوي للمصرف وفقاً للمعادلة رقم (1)*. إن تطبيق هذا المؤشر على القوائم المالية الموحدة لبيت التمويل الكويتي والمنشورة في فترة الدراسة وحسابه وفقاً للمعادلة (2) أظهر النتائج المعروضة في الجدول الموالي.

الجدول رقم (13): نتائج مؤشر الإفصاح

| مؤشر الإفصاح (%) (DIND) | عدد بنود الإفصاح | | المجموعة |
|----------------------------|------------------|-----------------|----------|
| | الفعالية (ACD) | المعيارية (APD) | |
| 61 | 150 | 210 | الأولى |
| 6 | 16 | 36 | الثانية |
| 67 | 166 | 246 | المجموع |

المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى بيانات الملحق رقم (4) ورقم (5).

* انظر الملحق رقم (4) ورقم (5).

- تماشياً مع إطار التحليل المستخدم من قبل لاينز وآخرون (Lainez et al) (1999) فإنه يمكن التمييز بين أربعة مستويات لامتنال الكيان لمتطلبات الإفصاح كالاتي:
- امتثال مرتفع: ويتحقق ذلك إذا كان مؤشر الإفصاح 80 % أو أكثر.
 - امتثال متوسط: إذا كان مؤشر الإفصاح يتراوح بين 60 % و 79 %.
 - امتثال منخفض: وهذا إذا كان مؤشر الإفصاح يتراوح بين 40 % و 59 %.
 - أما إذا كان مؤشر الإفصاح أقل من 40 % فهذا يعكس وجود فجوة كبيرة بين ممارسات مستوى الإفصاح الفعلية ومتطلبات الإفصاح المعيارية¹.
- ويمكن تلخيص هذه المستويات في الجدول الموالي:

الجدول رقم (14): مستويات إطار الامتنال ل لاينز

| مستوى الامتنال | مرتفع | متوسط | منخفض | فجوة |
|------------------------------|----------------|------------------------|------------------------|----------------|
| نسبة مؤشر الإفصاح $DIND$ (%) | $DIND \geq 80$ | $79 \geq DIND \geq 60$ | $59 \geq DIND \geq 40$ | $DIND \leq 40$ |


المصدر: إعداد الطالبة

وبالرجوع إلى النتائج المعروضة في الجدول رقم (13) يتضح أن إجمالي عدد البنود المفصح عنها فعلا بلغ 166 بندا من أصل 246 بندا تضمنته القائمة المعيارية لمؤشر الإفصاح، وهو ما يشكل نسبة 67 % والتي تعكس قيمة مؤشر الإفصاح $DIND$ المعتمد في الدراسة، بمعنى أنه ما يشكل نسبة 33% من إجمالي البنود التي تضمنتها القائمة المعيارية لم يفصح عنه بيت التمويل الكويتي في قوائمه الموحدة وإيضاحاتها لعام 2012.

ويمكن توضيح النتائج الإجمالية لمؤشر الدراسة من خلال الشكل الموالي.

¹ Abdullah Al Mutawaa and Aly M Hewaidy, "Disclosure Level And Compliance With IFRSs: An Empirical Investigation Of Kuwaiti Companies", International Business & Economics Research Journal, Vol.9, No.5, 2010, p:41.

الشكل رقم (14): نتائج مؤشر الإفصاح



المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى نتائج الجدول رقم (13) وباستخدام برنامج إكسل

وبالرجوع إلى النتائج المعروضة في الجدول السابق، وتماشياً مع إطار مستوى الامتثال ل لاينز وآخرون (Lainez et al) (1999)، فإن هذه النتائج تشير إلى أن بيت التمويل الكويتي يلبي مستوى امتثال متوسط.

ثانياً: نتائج الدراسة حسب كل مجموعة

بالنظر إلى أن مؤشر الإفصاح يقوم على مجموعتين من المعايير، فإنه سيتم مناقشة النتائج وفقاً لكل مجموعة كالآتي:

أ- المجموعة الأولى: الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية

باعتبار أن هذه المجموعة تتضمن بنوداً تعكس متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية، وبما أن بيت التمويل الكويتي يعتمد هذه المعايير كأساس لإعداد وعرض قوائمه المالية ومن ثم الامتثال لمتطلباتها للإفصاح، فإن نتائج تطبيق مؤشر الإفصاح وفقاً لهذه المجموعة يمكن عرضها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (15): نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الأولى

| مؤشر الإفصاح (%) (<i>DIND ias</i>) | عدد بنود الإفصاح الفعلية (<i>ACD ias</i>) | عدد بنود الإفصاح المعيارية (<i>APD ias</i>) |
|---|--|--|
| 71 | 150 | 210 |


المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى بيانات الملحق (4).

تُظهر النتائج الواردة في الجدول رقم (15) أنه من بين 210 بنود قابلاً للتطبيق تتضمنه القائمة المعيارية للمجموعة الأولى فإن بيت التمويل الكويتي امتثل فقط بالإفصاح عن 150 بنوداً في حين أغفل الإفصاح عن 60 بنوداً الباقية من القائمة.

وعليه، فإن نسبة الامتثال لمتطلبات الإفصاح وفقاً لهذه المجموعة بلغت 71% والتي تعكس مؤشر الإفصاح الجزئي (*DIND ias*) الخاص بهذه المجموعة.

ويمكن توضيح نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الأولى من خلال الشكل التالي.

الشكل رقم (15): نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الأولى



المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى نتائج الجدول رقم (15) وباستخدام برنامج إكسل

وبالرجوع إلى النتائج المعروضة في الجدول السابق، واستناداً إلى إطار مستوى الامتثال لـ لاينز وآخرون (*Lainez et al*) (1999)، فإن هذه النتائج تشير إلى أن بيت التمويل الكويتي يلبي مستوى امتثال متوسط لمعايير المحاسبة الدولية.

ب- المجموعة الثانية: الإفصاح وفق متطلبات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تتضمن هذه المجموعة بنود الإفصاح من منظور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي يتوجب على المؤسسات المالية التي لها أنشطة وخدمات متوافقة وأحكام الشريعة الإفصاح عنها نظراً لأهميتها للمستخدم المسلم.

وقد أظهر قياس مستوى الإفصاح وفقاً لهذه المجموعة باستخدام المؤشر النتائج التالية:

الجدول رقم (16): نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الثانية


| مؤشر الإفصاح (%) (DIND aaoifi) | عدد بنود الإفصاح الفعلية (ACD aaoifi) | عدد بنود الإفصاح المعيارية (APD aaoifi) |
|-----------------------------------|--|--|
| 44 | 16 | 36 |

المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى بيانات الملحق رقم (5).

يتضح من خلال النتائج الواردة في الجدول رقم (16) أنه من بين 36 بنداً قابلاً للتطبيق تتضمنه القائمة المعيارية للمجموعة الثانية فإن بيت التمويل الكويتي امتثل فقط بالإفصاح عن 16 بنداً في حين أغفل الإفصاح عن 30 بنداً الباقية من القائمة.

وعليه، فإن نسبة الامتثال لمتطلبات الإفصاح وفقاً لهذه المجموعة بلغت 44% والتي تعكس مؤشر الإفصاح الجزئي (DIND aaoifi) الخاص بهذه المجموعة، ويوضح الشكل الموالي نتائج مستوى الإفصاح لمتطلبات معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الشكل رقم (16): نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الثانية



المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى نتائج الجدول رقم (16) وباستخدام برنامج إكسل

إن نتائج الجدول رقم (16) السابقة تشير إلى أن بيت التمويل الكويتي يلبي مستوى امتثال منخفض وفقاً لإطار الامتثال المستخدم من قبل لاينز (Lainez).

ثالثاً: تقييم الإفصاح في القوائم المالية لبيت التمويل الكويتي

يعتبر بيت التمويل الكويتي أحد المصارف الإسلامية التي تعتمد معايير المحاسبة الدولية بشكل رسمي كأساس لإعداد وعرض قوائمها المالية، ونظراً لكون أن المصرف هو إسلامي، فإن فحص قوائمها المالية وإيضاحاتها أظهر أنه لم يكتف فقط بتلك المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفق معايير المحاسبة الدولية، بل تعدّها إلى معلومات أخرى ذات الصلة بمعاملاته المالية الإسلامية التي ينفرد بها عن نظرائه التقليديين، والتي تهمّ المستخدم المسلم ولا تتطلبها معايير المحاسبة الدولية، وهو ما يشكّل أحد أوجه القصور في هذه المعايير كونها لم تعالج الإفصاحات الضرورية التي ينبغي على المصارف الإسلامية تقديمها عند تطبيقها لهذه المعايير، الأمر الذي جعل مصرف الدراسة يتبع بصورة غير رسمية متطلبات الإفصاح الأساسية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، غير أنه هناك فجوة كبيرة فيما يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لمعايير الهيئة السابقة.

ورغم قيام مصرف الدراسة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، إلا أن مؤشر الإفصاح أظهر تفاوتاً في قيمته بين المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفق معايير المحاسبة الدولية، وتلك التي تتطلبها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يلخص الجدول الموالي قيمة مؤشر الإفصاح لكل مجموعة من متطلبات الإفصاح المعتمدة في

الدراسة.


الجدول رقم (17): قيمة مؤشر الإفصاح لكل مجموعة

| <i>DIND aaoifi</i> | <i>DIND ias</i> | مؤشر الإفصاح |
|--------------------|-----------------|-----------------------|
| 44 | 71 | قيمة مؤشر الإفصاح (%) |

المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى نتائج الجدول رقم (15) و(16)

ويمكن توضيح هذه النتائج أكثر من خلال الشكل رقم (17).

الشكل رقم (17): قيمة مؤشر الإفصاح لكل مجموعة



المصدر: إعداد الطالبة استناداً إلى نتائج الجدول رقم (17)

وكما تمّ التّوصّل إليه من قبل، فإن قيمة مؤشر الإفصاح (*DIND ias*) كنسبة بلغت 71% من إجمالي متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية والواردة في المجموعة الثانية، ما يعني أن بيت التمويل الكويتي يلبي مستوى امتثال متوسط وفقاً لإطار لاينز (*Lainez*).

غير أن هذه النسبة تعتبر مرتفعة، من وجهة نظر الباحثة، إذا ما قورنت بقيمة مؤشر الإفصاح عن المعلومات التي تخص معاملات وأنشطة المصرف المتوافقة مع أحكام الشريعة، حيث بلغ هذا المؤشر (*DIND aaoifi*) نسبة 44% من إجمالي البنود الواردة في المجموعة الثانية والتي تعتبر نسبة منخفضة خاصة وأن المصرف هو بالدرجة الأولى إسلامي، وأن بنود هذه المجموعة تمّ مستخدمي القوائم المالية المسلمين، وغياها قد يؤثر على قدرتهم في اتخاذ قراراتهم.

وتعتقد الباحثة أن بنود الإفصاح هذه الواردة في المجموعة الثانية لو تمّ إدراجها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية في معاييره الصادرة لشملتها قوائم المصرف المالية وإيضاحاتها ولكانت قيمة مؤشر الإفصاح أعلى.

خلاصة الفصل الثالث

تمّ دراسة في هذا الفصل القوائم المالية لبيت لتمويل الكويتي والمنشورة في عام 2012، وهذا باعتباره مصرفاً إسلامياً يطبّق معايير المحاسبة الدولية بالنظر للبيئة التقليدية التي ينشط فيها، والتي تفرض عليه اعتمادها كأساس لإعداد وعرض قوائمه المالية.

وقد تمّ التركيز على دراسة متغيرين يتمثلان أساساً في عرض القوائم المالية بالإضافة إلى مستوى الإفصاح في تلك القوائم وإيضاحاتها والذي تمّ قياسه باستخدام مؤشر للإفصاح صمّم لأغراض الدراسة.

إن من خلال الوقوف على الممارسات المحاسبية الخاصة بعرض القوائم المالية لمصرف الدراسة، قد تبين ما يلي:

- اقتصرت القوائم المالية المنشورة في التقرير السنوي على تلك التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية فقط دون مراعاة تلك التي تتطلبها معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- لا يراعي عرض قائمة المركز المالي وفق معايير المحاسبة الدولية خصوصية المصرف باعتباره إسلامي؛

- لا يراعي عرض قائمة الدخل وفق معايير المحاسبة الدولية خصوصية المصرف باعتباره إسلامي؛

- لا يراعي عرض قائمة التدفقات النقدية وفق معايير المحاسبة الدولية خصوصية المصرف باعتباره إسلامي؛

- التزام بيت التمويل الكويتي بصورة غير رسمية وبشكل انتقائي لبعض متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تمّ تناول قياس مستوى الإفصاح في القوائم المالية لبيت التمويل الكويتي، وقد تبين ما يلي:

- بلغ مستوى الإفصاح في القوائم المالية الموحدة وإيضاحاتها المنشورة في فترة الدراسة والذي

يعكس مؤشر الإفصاح (DIND) 67% من إجمالي البنود التي تتضمنها القائمة المعيارية وهو ما

يعني أن ما يمثل نسبة 33% من إجمالي هذه البنود لم يتم الإفصاح عنه، وعليه فإن هذه النتائج

تشير إلى أن مستوى الامتثال لمتطلبات الإفصاح الواردة في القائمة المعيارية يمثل مستوى امتثال

متوسط بموجب إطار لاينز (Lainez)؛

- أن نسبة الامتثال لمتطلبات الإفصاح وفقاً للمجموعة الجزئية الأولى التي تضم بنوداً تعكس

متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية بلغت 71% والتي تشير إلى قيمة مؤشر الإفصاح

الجزئي (*DIND ias*) الخاص بهذه المجموعة، ما يعني أن بيت التمويل الكويتي في هذه الحالة أيضا يلبي مستوى امتثال متوسط وفقا للإطار السابق؛

- يتضح أنه رغم التزام بيت التمويل الكويتي بتلك المعايير الدولية التي لم تعالج الإفصاحات الضرورية التي يتوجب على المؤسسات المالية التي لها أنشطة وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تقديمها وهو ما يمثل أحد أوجه قصورها عند تطبيقها على هذا النوع من المؤسسات، إلا أنّ مصرف الدراسة قام بالإفصاح عن بعض المعلومات ذات الصلة بالأنشطة والخدمات التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، ولم يكتف فقط بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية؛

- بلغ مؤشر الإفصاح (*DIND aaoifi*) للمجموعة الجزئية الثانية والخاصة بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نسبة 44% ما يعني أنه ما يمثل نسبة 56% من إجمالي متطلبات الإفصاح للقائمة المعيارية للمجموعة الثانية لم يتم الإفصاح عنه، وهو ما يشير إلى مستوى امتثال منخفض بموجب إطار لاينز (*Lainez*)؛

- انخفاض نسبة مؤشر الإفصاح (*DIND aaoifi*) للمجموعة الثانية مقارنة بمؤشر الإفصاح (*DIND ias*) للمجموعة الأولى يمكن تفسيره إلى كون أن معايير المحاسبة الدولية لا تشتمل على متطلبات الإفصاح عن مثل تلك المعلومات الواردة في المجموعة الثانية، الأمر الذي يجعل الإفصاح عنها غير إلزاميا رغم أهميتها لمستخدمي القوائم المالية المسلمين، مما يترتب عليه إفصاحاً غير كاف في القوائم المالية.

وعليه، يمكن القول أنه على الرغم من أن القوائم المالية لبيت التمويل الكويتي تمّ المصادقة عليها من قبل كل من ارنست ويونغ، وديلويت وتوش على أنها تعبر بصورة عادلة وصادقة عن المركز المالي والأداء والتدفقات النقدية لسنة 2012، إلا أنه في الواقع إذا كان هذا المصرف لا يلتزم بالمعايير الموضوعية خصيصاً للأعمال المصرفية الإسلامية، فإن القوائم المالية قد لا تكون في الحقيقة تعكس عرض عادل وصادق للمركز المالي والأداء والتدفقات النقدية.

الختانة

الخاتمة

تعتبر معايير المحاسبة الدولية وليدة العولمة وضرورة حتمية نتيجة تطور أسواق رأس المال العالمية ونمو الشركات متعددة الجنسيات، ما أدى إلى بروز الدعوة لمجموعة موحدة من المعايير والتي تجسدت على أرض الواقع، حيث بادرت العديد من البلدان وبشكل متزايد إلى اعتمادها بشكل مباشر أو التوفيق بين معاييرها ومعايير المحاسبة الدولية.

إن وجود معايير محاسبية عالية الجودة وموحدة تعزز ثقة مستخدمي القوائم في المعلومة المالية، فضلاً عن مساعدتهم في إجراء مقارنات بين القوائم المالية ما يساهم في ترشيد القرارات المتخذة بناءً عليها، ولا يتحقق هذا إلا بضرورة تطبيقها في مختلف البلدان واعتمادها من قبل مختلف الكيانات المالية وغير المالية قصد تحقيق الغرض من إصدارها، غير أن هذا شكّل تحدياً أمام المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتجعلها ذات خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، إلا أن البيئة التي تنشط في ظلها حتمت على بعضها أن تتبنى معايير المحاسبة الدولية كأساس لإعداد قوائمها المالية، وهو الأمر الذي جعلها تنحرف عن بعض الأسس الخاصة بعرض قوائمها المالية ومتطلبات الإفصاح، خاصة وأن هذه المعايير لا تراعي خصوصية المعاملات المالية الإسلامية.

ومن خلال هذه الدراسة، سيتم عرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، والتي سيتم ذكرها في النقاط التالية:

أولاً: نتائج الدراسة

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع " آثار تطبيق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية -" نعرضها فيما يلي:

1- نتائج البحث المتعلقة بالجانب النظري من الدراسة

وتم تناوله في فصلين تم استخلاص منهما النتائج التالية:

أ- تعبر معايير المحاسبة عن مبادئ وإرشادات ضرورية لتوحيد الممارسة العملية، وتتولى جهات معينة بإصدارها وإلزامها على مختلف الكيانات لتحقيق الغرض من وجودها.

- ب- إن المحاسبة باعتبارها من العلوم الاجتماعية، أفرزت معايير محاسبية متأثرة بالعوامل البيئية التي أُصدرت فيها وتهدف إلى تلبية متطلبات هذه البيئة، الأمر الذي نجم عنه ممارسات محاسبية متباينة بين مختلف البلدان.
- ج- إن عوامة الاقتصاد وشمولية أسواق رأس المال في ظل اختلاف الممارسات المحاسبية أدت إلى مساعي لتقليل الاختلاف المحاسبي الدولي وتجاوز المشاكل الناتجة عن ذلك التي توجت بتأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية التي حلَّ محلَّها مجلس معايير المحاسبة الدولية، والذي كُلف بإنتاج معايير محاسبية ليتم تطبيقها في مختلف بلدان العالم.
- د- تقوم معايير المحاسبة الدولية على النموذج المحاسبي الأنجلوسكسوني الذي يركّز على احتياجات المعلومة للممولين، استخدام مفهوم القيمة العادلة، وتغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني كون أن معاييرها قائمة على المبادئ.
- هـ- تهدف معايير المحاسبة الدولية إلى تعزيز فهم القوائم المالية وقابلية أكثر للمقارنة بما يساعد على ترشيد القرارات المتخذة بناءً عليها، وهذا من خلال توحيد أسس إعدادها وطرق عرضها وحجم المعلومات المفصح عنها.
- و- إن المصارف الإسلامية تعدّ البديل الإسلامي للمصارف التقليدية، فهي لا تتعامل بالفائدة الربوية لا أخذاً ولا إعطاءً، وتتجنب جميع الأنشطة والمعاملات التي تحرمها الشريعة الإسلامية، كما أخذت من وسائل الاستثمار المباحة صيغاً بديلة عن الاقتراض والإقراض، ومن الأرباح بديلاً عن الفوائد الثابتة في المصارف التقليدية.
- ز- أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خصيصاً لإصدار معايير محاسبية تراعي خصوصية المصارف الإسلامية.
- ح- إن خصوصية المصارف الإسلامية جعلتها تنفرد ببعض القوائم المالية عن نظيرتها التقليدية، ويتعلق الأمر أساساً بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، بالإضافة إلى كل من قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة وقائمة مصادر واستخدامات القرض الحسن، والتي تعكس أداء المصرف لوظيفته الاجتماعية.

- ط- إنّ القبول العالمي المتزايد لمعايير المحاسبة الدولية من جهة وانتشار المصارف الإسلامية على مستوى العالم من جهة أخرى، ترتّب عنه تحديات لهذه الأخيرة في ضرورة اعتماد هذه المعايير لما يوفّره لها من مزايا خاصة ما تعلقّ بنموّ هذا القطاع.
- ي- إنّ تطبيق تلك المعايير الدولية في المصارف الإسلامية يطرح جملة من المسائل التي تعتبر موضع نقاش واختلاف وجهات النظر حولها، وغالباً ما تكون نابعة من المرتكزات المفاهيمية التي تقوم عليها تلك المعايير، وتمثل أساساً في مفهوم "الجوهر على الشكل" و"القيمة الزمنية للنقود".
- ك- إنّ معالجة المسائل المحاسبية يستدعي أولاً حلّ الخلافات الشرعية في مجال التمويل الإسلامي.
- ل- إنّ مستقبل تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمعاملات المالية الإسلامية لِمَا له من أهمية في تعزيز القابلية للمقارنة مع نظيرتها التقليدية، يشكّل تحدياً لكل من مجلس معايير المحاسبة الدولية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- نتائج البحث المتعلقة بالجانب التطبيقي من الدراسة

- من خلال دراسة عرض القوائم المالية ومستوى الإفصاح لبيت التمويل الكويتي تمّ التوصل إلى النتائج التالية:
- أ- يُعتبر بيت التمويل الكويتي مصرفاً إسلامياً ومع هذا فإنه يعتمد معايير المحاسبة الدولية بشكل رسمي كأساس لإعداد قوائمه المالية، دون معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ب- اقتصرت القوائم المالية المنشورة في التقرير السنوي لمصرف الدراسة على تلك التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية فقط، دون مراعاة تلك التي تتطلبها معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تعكس خصوصية المصارف الإسلامية.
- ج- لا يتوافق عرض قائمة المركز المالي وفق معايير المحاسبة الدولية مع خصوصية المصرف باعتباره إسلامياً.
- د- لا يتوافق عرض قائمة الدخل وفق معايير المحاسبة الدولية مع خصوصية المصرف باعتباره إسلامياً.
- هـ- لا يتوافق عرض قائمة التدفقات النقدية وفق معايير المحاسبة الدولية مع خصوصية المصرف باعتباره إسلامياً.

- و- التزام بيت التمويل الكويتي بصورة غير رسمية وبشكل انتقائي ببعض متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ز- عدم اكتفاء بيت التمويل الكويتي بالإفصاح فقط وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية، بل تعداها إلى إفصاحات ذات الصلة بالأنشطة والمعاملات المالية ذات الصبغة الإسلامية، والتي لم تتضمنها تلك المعايير الدولية.
- ح- بلغ مؤشر الإفصاح الإجمالي 67 % ، وهو ما يعكس مستوى امتثال متوسط.
- ط- بلغ مؤشر الإفصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية 71 % ، وهو ما يشير أن بيت التمويل الكويتي يلبي مستوى امتثال متوسط لمتطلبات تلك المعايير الدولية.
- ي- بلغ مؤشر الإفصاح وفق متطلبات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة 44% ، وهو ما يشير إلى مستوى امتثال منخفض، وهذا راجع لعدم اشتغال معايير المحاسبة الدولية على متطلبات الإفصاح عن مثل تلك المعلومات، الأمر الذي يجعل الإفصاح عنها غير إلزامياً بموجب تلك المعايير الدولية رغم أهميتها لمستخدمي القوائم المالية المسلمين، مما ترتب عليه إفصاح غير كاف في القوائم المالية.

إن النتائج ج، د، هـ تثبت صحة الفرضية الأولى.

إن النتيجة ز تثبت صحة الفرضية الثانية.

ثانياً: المقترحات

انطلاقاً من هذه الدراسة، فإنه يمكن تقديم مجموعة من المقترحات والتي يُعتقد أنها جديدة بالاهتمام للحفاظ على سلامة إعداد وعرض القوائم المالية والإفصاح في المصارف الإسلامية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية:

- 1- استكمال القوائم المالية التي أوصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بنشرها، ويتعلق الأمر بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، وقائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة بالإضافة إلى قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
- 2- ضرورة قيام الباحثين والأكاديميين بالنظر الفاحص والتمحيص الدقيق في حقيقة وجوه معايير المحاسبة الدولية، ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3- العمل على توحيد جهود الدول الإسلامية باتجاه إيصال صوتها إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية لكي يعترف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة دولية تقوم بإصدار معايير محاسبية تراعي خصوصية المعاملات المالية الإسلامية.

- 4- وضع قوانين وتشريعات تُلزم المصارف الإسلامية بضرورة تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 5- في حال عدم اعتراف مجلس معايير المحاسبة الدولية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن الحل يكمن في ضرورة إصداره معايير مستقلة لصناعة التمويل الإسلامي تندرج تحت مظلة معايير المحاسبة الدولية الخاصة به، وسوف تضمن هذه المعايير وجود نهج موحد لهذه الصناعة وتكون متسقة مع معايير المجلس المتعلقة بالتمويل التقليدي.
- 6- زيادة عدد المؤتمرات والندوات التي يكون دورها نشر الوعي حول أهمية الإفصاح لما له من دور في تنشيط العمل المصرفي والبيئة الاستثمارية ككل.

ثالثاً: آفاق الدراسة

- إن البحث في موضوع " آثار تطبيق معايير المحاسبة الدولية (IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية-" قد فتح لنا باباً لطرح جملة من التساؤلات حول جوانب متعددة، والتي يمكن إدراجها في المواضيع التالية:
- العوامل المحددة للإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية.
 - أثر التوافق بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية على مستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية.
 - أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية.
 - تحديات معايير المحاسبة الإسلامية في ظل العولمة المحاسبية.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد بلقاوي، نظرية المحاسبة، ج1، ترجمة: رياض العبد الله، دار اليازوري، عمّان، 2009.
2. أحمد صبحي، العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع- القروض- الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمّان، 2010.
3. ألدون هندريكسن، النظرية المحاسبية، ترجمة: كمال خليفة أبوزيد، الاسكندرية، ط4، 1990.
4. أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية والشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.
5. حسين القاضي ومأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة، عمّان، 2008.
6. حسين القاضي ومأمون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة، عمّان، 2007.
7. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمّان، 2009.
8. دونالد كيسو، جيري ويجانت، المحاسبة المتوسطة، ج1، ترجمة: أحمد حامد حجاج، دار المريخ، الرياض، 1999.
9. رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي: مدخل نظرية المحاسبة، دار الثقافة، عمّان، 2009.
10. رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، مبادئ المحاسبة المالية: القياس والإفصاح في القوائم المالية، إثراء للنشر، عمان، 2009.
11. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، 2005.
12. ريتشارد شرويدر وآخرون، نظرية المحاسبة، ترجمة: خالد علي أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد فال، دار المريخ، الرياض، 2006.
13. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.
14. سيد عطا الله السيد، النظريات المحاسبية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.
15. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء، عمّان، ط1، 2009.
16. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006.
17. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003.

18. طارق عبد العال حماد، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.
19. طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، ج1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.
20. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007.
21. عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، ذات السلاسل، الكويت، 1990.
22. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1425هـ.
23. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.
24. علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يُعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006.
25. علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2003.
26. عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية، دار دجلة، عمان، 2007.
27. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، القاهرة، 1996.
28. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
29. فارس مسدور، التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007.
30. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1995.
31. محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
32. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل، عمان، 2008.
33. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007.
34. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون دار نشر، مصر، 1999.
35. محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، دار المريخ، الرياض، 2011.
36. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010.
37. محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية، دار وائل، عمان، ط4، 2007.

38. محمد مطر، موسى السويطي، التأسيس النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض، والإفصاح، دار وائل، عمّان، ط2، 2008.
39. محمود حسن صوّان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمّان، 2001.
40. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمّان، ط2، 2008.
41. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون دار نشر، مصر، 1999.
42. مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مادة تدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2011.
43. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010.
44. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1998.
45. وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، دراسات متقدمة في المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2004.

2- البحوث والدراسات

1. آدم نوح معابدة القضاة، "العمل المصرفي الإسلامي بين قرارات الجامع الفقهية والقوانين السارية: الإجارة المنتهية بالتملك في ظل قانون التأجير التمويلي الأردني نموذجاً"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي- 03 جوان 2009.
2. أحمد محمد علي، "المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة"، خطاب في الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية، بودابست، 08-06-1998.
3. أشرف محمد دوابة، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع، وتحديات المستقبل، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، 20- 21 مارس 2010.
4. بالرقي تيجاني، "دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الاستثمار في الأسواق المالية الناشئة"، الملتقى الدولي: صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 14- 15 أفريل 2009.
5. حسين حامد حسان، "أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز المؤتمرات، الكويت، 21- 22 ديسمبر 2011.

6. خديجة خالدي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 18-20 ديسمبر 2011.
7. رفعت أحمد عبد الكريم، "المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات"، ندوة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، السعودية، 30 مارس 2009 .
8. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، "عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الملتقى الدولي الأول: ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.
9. عبد الحميد محمود البعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
10. عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-14 مارس 2006.
11. عبد العزيز خليفة القصار، "أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح"، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، مركز المؤتمرات، الكويت، 21-22 ديسمبر 2011.
12. عبد القادر جعفر، "ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي"، ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بسطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.
13. عز الدين خوجة، "آليات استقطاب الموارد المالية: الحسابات الاستثمارية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، 27-28 أبريل 2010.
14. عزالدين خوجة، "تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية"، الندوة الدولية: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18-20 أبريل 2010.
15. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، "عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الملتقى الدولي الأول: ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.
16. محمد البلتاجي، "نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012.
17. محمد علي القرّي، "كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية"، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-28 ماي 2008.

18. محمد مطر، موسى السويطي، ، أثر استخدامات منهج القياس بالقيمة العادلة على إدارة الأرباح وعدالة البيانات المالية، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع: القيمة العادلة والإبلاغ المالي، الأردن، 13-14 سبتمبر 2006.

19. ياسر أحمد السيد محمد الجرف، "أهمية تطوير معايير المحاسبة السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية"، الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة: مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرون، الرياض، السعودية، 18-19 ماي 2010.

3- المقالات والدوريات

1. حازم الخطيب وظاهر القشي، "توجّه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة والدخل الاقتصادي وأثر ذلك على الاقتصاد"، مجلة الزيتونة للبحوث العلمية، م2002، ع02، جامعة الزيتونة الأردنية، 2004.
2. رقية بوحيزر ومولود لعرابة، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م23، ع2، 2010.
3. زغدار أحمد، سفير محمد، "خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)"، مجلة الباحث، ع07، 2009-2010.
4. سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، 2011. مقال متاح على الموقع: <http://iefpedia.com>
5. عدنان عبد الله الملحم، "معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة السعودية: دراسة ميدانية"، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد 6، العدد 1، 2003.
6. فوزي نعيم سابا، "القيمة العادلة والإبلاغ المالي"، مجلة البنوك الأردنية، م19، ع08، 2007.
7. فيصل محمود الشواورة، محمد عبد الرحيم الدحيات، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية الموحدة ومدى الاعتماد عليه لتقييم كفاءة الاستثمار في الشركات القابضة الأردنية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م30، ع03، 2008.
8. ماهر الأمين وآخرون، "مدى التزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم (1)"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م33، ع2، 2011.
9. محمد عبد الحليم عمر، "الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م4، ع2، 1997.

10. محمد مجد الدين باكير، "معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة"، مقال متوفر على الموقع، تاريخ الاطلاع 2012/11/26.
<http://www.mosgcc.com/mos/magazine/article-php?storyid=1236>
11. محمد مجد الدين باكير، "معيار:المخصصات والاحتياطات"، مجلة المستثمرون، عدد 63.
12. محمد مجد الدين باكير، "معيار المحاسبة المالية: الاستثمارات"، مجلة المستثمرون، عدد 66.
13. محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة الدولية بين دعوات التنميط ودواعي التجانس. مقال متوفر على الموقع، تاريخ الاطلاع: 2012 / 11 / 03.
[http://arabic.majdbakir.com/articles/ias\(2\)-1-arb.htm](http://arabic.majdbakir.com/articles/ias(2)-1-arb.htm)
14. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، "أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م6، 1994.
15. مداني بن بلغيث، "التوافق المحاسبي الدولي: المفهوم، المبررات، والأهداف"، مجلة الباحث، العدد4، 2006.
16. ممدوح عبد الحميد، "معايير محاسبية خاصة بالمصارف الإسلامية"، مقال متوفر على الموقع، تاريخ الاطلاع 2012 / 12 / 18.
<http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/ggg1.pdf>

4- الرسائل الجامعية

1. آمال لعش، "دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012/2011.
2. حمزة شودار، "علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، مذكرة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2007/006.
3. حواس صالح، "التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالية الدولية وأثره على مهنة التدقيق"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.
4. سامي يوسف كمال محمد، "الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره على ترويجها"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، 2001.
5. شوقي بورقبة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2011/2010.
6. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مذكرة ماجستير منشورة، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، سوريا، 2013.

7. عبد الحليم غربي، "قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية"، رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2007/2006.

8. فايز زهدي الشلتوني، "مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية: دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

9. مداني بن بلغيث، "أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية - بالتطبيق على حالة الجزائر-"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

5- التقارير المالية السنوية

1. التقرير المالي لبيت التمويل الكويتي لسنة 2012.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1- الكتب

1. Barry Elliott, Jamie Elliott, *Financial Accounting and Reporting*, Prentice Hall, 14th Edition, 2011.
2. Bernard Raffournier, *Les Normes Comptables Internationales (IFRS)*, Economica, Paris, 4^e édition, 2010.
3. Bruce Pounder, *Convergence Guidebook for Corporate Financial Reporting*, John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, 2009.
4. Christopher Nobes, Robert Parker, *Comparative International Accounting*, Prentice Hall, 10th Edition, 2008.
5. Clare Roberts, et al, *International Financial Reporting: A Comparative Approach*, Prentice Hall, 3rd Edition, 2005.
6. Deloitte, *IFRSs in your pocket 2012*. <http://www.iasplus.com>
7. Frederick D. S. Choi, Gary K. Meek, *International Accounting*, Prentice Hall, New Jersey, 7th Edition, 2011.
8. Donald E. Kieso et al, *Intermediate Accounting*, John Wiley & Sons, Inc, Hoboken, 14th edition, 2012.
9. Nandakumar Ankarath et al, *Understanding Fundamentals IFRS*, John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, 2010.
10. Pascale Delvaile, et al, *Information Financière en IFRS*, Lexis Nexis, Paris, 2007.
11. Ross M. Skinner, J.Alex Milburn, *Normes Comptables: Analyses et Concepts*, Quebec, Canada, 2^eme Edition, 2003.
12. Timothy Doupnik, Hector Perera, *International Accounting*, Business and Economics, 3rd Edition, 2012.

13. WPC, *IFRS Disclosure Checklist 2012*. www.pwc.com/ifrs
14. WPC, *IFRS Pocket Guide 2012*.
<http://www.pwc.com/gx/en/ifrs-reporting/ifrs-pocket-guide/index.jhtml>

2 - البحوث والدراسات

1. AAOIFI, " *International Standards for Islamic Finance* ", 3rd Annual Global Conference, Dubai, 5- 7 May 2008.
2. Abdullah Al Mutawaa and Aly M Hewaidy, " *Disclosure Level And Compliance With IFRSs: An Empirical Investigation Of Kuwaiti Companies* ", *International Business & Economics Research Journal*, Vol.9, No.5, 2010.
3. Andreas Hellmann et al, " *Contextual issues of the convergence of International Financial Reporting Standards: The case of Germany* ", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.26, 2010.
4. Asian-Oceanian Standard-setters Group, " *Financial Reporting Issues relating to Islamic Finance* ", 2nd Meeting of the Asian-Oceanian Standard-setters Group ("AOSSG"), Tokyo, 29-30 September, 2010.
5. Bernard Colasse, " *Harmonisation Comptable Internationale* ", *Encyclopédie de Comptabilité, Contrôle de gestion, et Audit, Economica*, 2000.
6. Bernard Colasse, " *Harmonisation Comptable Internationale : De la resistible ascension de l'IASC/IASB* ", *Gérer et Comprendre*, N: 75, 2004.
7. Bernard Raffournier, " *Les oppositions Françaises à l'adoption des IFRS : Examen critique et tentative d'explication* ", *Comptabilité, Contrôle, Audit*, Tome 13, 2007.
8. Bilal Omar and Jon Simon, " *Corporate aggregate disclosure practices in Jordan* ", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.27, 2011.
9. Camille Paldi, " *Issues in the Financial Reporting of the Islamic Finance and Banking Industry: A Case-Study of Kuwait Finance House in 2011* ".
http://www.academia.edu/3546387/Issues_in_the_Financial_Reporting_of_the_Islamic_Finance_and_Banking_Industry_A_Case-Study_of_Kuwait_Finance_House_in_2011
10. Charlotte Disle et Christine Noël, " *LA Révolution Des Normes IFRS: Une convergence de la comptabilité vers la finance?* ", *La Revue des Sciences de Gestion*, No.224-225, 2007.
11. Mary E. Barth et al, " *Are IFRS-based and USGAAP-based accounting amounts comparable?* ", *Journal of accounting and Economics*, No.54, 2012.
12. Michael E. Bradbury, Laura B. Schröder, " *The content of accounting standards: Principles versus rules* ", *The British Accounting Review*, No.44, 2012.
13. Mohamed Ibrahim, Shahul Hameed, " *IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?* ", 2007.
<http://mpira.ub.uni-muenchen.de/12539/>
14. Mohammad Faiz Azmi, Andi Faizal, " *Accounting Standardisation Issues in Islamic Finance* ", 5th International Accounting Conference: The impact of IFRS Adoption on Islamic Financial Institutions, Kuala Lumpur, 12- 13 July 2011.
15. Mohammad Faiz Azmi, " *The Effects of Shariah Principles on Accounting Methods for Islamic Banks* ", *World Congress of Accountants*, Kuala Lumpur, 2010.
16. Parmod Chand and Chris Patel, " *Convergence and harmonization of accounting standards in the South Pacific region* ", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.24, 2008.
17. Parmod Chand, et al, " *Interpretation and application of "new" and "complex" international financial reporting standards in Fiji: Implications for convergence of*

- accounting standards* , *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.26, 2010.
18. Peter Wong, "**Challenges and Successes in Implementing International Standards: Achieving Convergence to IFRSs and ISAs**", *International Federation of Accountants*, 2004. www.ifac.org
 19. Salvador Carmona, Marco Trombetta, "**On the global acceptance of IAS/IFRS accounting standards: The logic and implications of the principles-based system**", *Journal of Accounting and Public Policy*, No.27, 2008.
 20. Sebastian Botzem, Sigrid Quack, "**(No) Limits to Anglo-American accounting? Reconstructing the history of the International Accounting Standards Committee: A review article**", *Journal of Accounting, Organizations and Society*, No.34, 2009.
 21. Stephen A. Zeff, "**Some obstacles to global financial reporting comparability and convergence at a high level of quality**", *The British Accounting Review*, No.39, 2007.
 22. Sutan Emir Hidayat, "**Challenges in Applying Conventional International Accounting Standards for Islamic Finance**", *AAOIFI World Bank Conference, Bahrein Conference Center, Manama, 23- 24 October 2011*.
 23. WPC, **Open to comparison: Islamic finance and IFRS**.
<http://www.pwc.com/gx/en/financial-services/islamic-finance-programme/comparison-islamic-finance-ifrs.jhtml>
 24. Yuan Ding, et al, "**Differences between domestic accounting standards and IAS: Measurement, determinants and implications**", *Journal of Accounting and Public Policy*, No.26, 2007.
 25. Yuan Ding, et al, "**The impact of firms' internationalization on financial statement presentation: Some French evidence**", *Advances in Accounting, incorporating Advances in International Accounting*, No.24, 2008.
 26. Yuan Ding et al, "**Why do national GAAP differ from IAS? The role of culture**", *The International Journal of Accounting*, No.40, 2005.

27. الرسائل الجامعية

1. Karim Mhedhbi, **Analyse de l'Effet de l'Adoption des Normes Comptables Internationales sur le Développement et la Performance des Marchés Financiers Émergents**, Thèse de doctorat, ISCAE, Université de la Manouba, Tunisie, 2010.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. <http://www.iasplus.com>
2. <http://www.focusifrs.com>
3. <http://www.aoifi.com>
4. www.kfh.com

الجمداول

والأشكال

فهرس الجداول

| الصفحة | عنوان الجدول | الرقم |
|--------|---|-------|
| 30 | تاريخ تطور الإطار المفاهيمي | 1 |
| 32 | معايير المحاسبة الدولية | 2 |
| 40 | مزايا وعيوب المعايير القائمة على المبادئ والمعايير القائمة على القواعد | 3 |
| 64 | خطوات تحديد ربح أو خسارة الفترة | 4 |
| 103 | معايير المحاسبة المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية | 5 |
| 108 | اختلاف في الأهداف الهيكلية لـ <i>IAOIFI</i> و <i>IASB</i> | 6 |
| 110 | معالجة الإجارة المنتهية بالتملك وفق منهجي "الشكل على الجوهر" و "الجوهر على الشكل" | 7 |
| 128 | الاختلاف بين معايير المحاسبة الدولية وخصوصية المعاملات المالية الإسلامية | 8 |
| 168 | عرض الحسابات المطلقة، التوفير، والجارية في قائمة التدفقات | 9 |
| 175 | معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في الدراسة | 10 |
| 176 | معايير المحاسبة المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة في الدراسة | 11 |
| 177 | عدد ونسبة بنود مؤشر الإفصاح | 12 |
| 179 | نتائج مؤشر الإفصاح | 13 |
| 180 | مستويات إطار الامتثال ل لاينز | 14 |
| 182 | نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الأولى | 15 |
| 183 | نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الثانية | 16 |
| 184 | قيمة مؤشر الإفصاح لكل مجموعة | 17 |

فهرس الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|--|-------|
| 22 | تطور نشاط IASB | 1 |
| 23 | الميكمل التنظيمي ل IASB | 2 |
| 52 | التسلسل الهرمي للخصائص النوعية | 3 |
| 102 | منهج وضع معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية | 4 |
| 141 | آلية معالجة المسائل المحاسبية | 5 |
| 146 | نسب ملكية بيت التمويل الكويتي عام 2012 | 6 |
| 147 | تطور إجمالي الودائع وإجمالي الأصول | 7 |
| 148 | تطور إجمالي الإيرادات | 8 |
| 148 | مصادر الإيرادات في 2012 | 9 |
| 173 | خطوات تطبيق مؤشر الإفصاح | 10 |
| 174 | العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومستوى الإفصاح | 11 |
| 176 | مجموعتي مؤشر الإفصاح | 12 |
| 178 | نسب بنود مجموعتي مؤشر الإفصاح | 13 |
| 181 | نتائج مؤشر الإفصاح | 14 |
| 182 | نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الأولى | 15 |
| 183 | نتائج مؤشر الإفصاح حسب المجموعة الثانية | 16 |
| 185 | قيمة مؤشر الإفصاح لكل مجموعة | 17 |

الملاحق

الملاحق رقم 1:

قائمة المركز المالي المجمعة لبيت التمويل الكويتي في 31 ديسمبر 2012

| ألف دولار أمريكي | | ألف دينار كويتي | | |
|--|-------------------|-------------------|-------------------|--|
| 2011 | 2012 | 2011 | 2012 | |
| الموجودات | | | | |
| 2.202.859 | 2.895.132 | 619.554 | 814.256 | نقد وأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية |
| 5.225.296 | 4.215.904 | 1.478.052 | 1.185.723 | مرابحات قصيرة الأجل |
| 20.852.697 | 23.654.820 | 5.864.821 | 6.652.918 | مدينون |
| 973.106 | 909.955 | 273.686 | 255.925 | عقارات للمتاجرة |
| 5.057.572 | 5.879.147 | 1.422.422 | 1.653.510 | موجودات مؤجرة |
| 4.629.963 | 4.893.369 | 1.302.177 | 1.376.260 | موجودات مالية متاحة للبيع |
| 1.742.442 | 1.610.069 | 490.062 | 452.832 | استثمارات في شركات زميلة |
| 1.907.051 | 1.961.383 | 536.358 | 557.264 | عقارات استثمارية |
| 2.508.626 | 3.629.998 | 705.551 | 1.020.937 | موجودات أخرى |
| 47.857.185 | 52.278.403 | 13.459.833 | 14.703.301 | مجموع الموجودات |
| المطلوبات والإيرادات المؤجلة واحتياطي القيمة العادلة واحتياطي تحويل عملات أجنبية وإجمالي حقوق الملكية | | | | |
| المطلوبات | | | | |
| 6.466.262 | 8.017.244 | 1.818.636 | 2.254.850 | أرصدة مستحقة للبنوك والمؤسسات المالية |
| 31.579.895 | 33.396.181 | 8.881.845 | 9.392.676 | حسابات المودعين |
| 2.423.724 | 2.613.280 | 681.673 | 734.985 | مطلوبات أخرى |
| 40.469.881 | 44.026.705 | 11.382.154 | 12.382.511 | إجمالي المطلوبات |
| 2.163.487 | 2.645.479 | 608.475 | 744.041 | إيرادات مؤجلة |
| (46.233) | (32.689) | (13.003) | (9.194) | احتياطي القيمة العادلة |
| (265.973) | (190.126) | (74.805) | (53.473) | احتياطي تحويل عملات أجنبية |
| حقوق الملكية الخاصة بمساهمي البنك | | | | |
| 956.103 | 1.032.590 | 268.904 | 290.416 | رأس المال |
| 1.652.501 | 1.652.501 | 464.766 | 464.766 | علاوة إصدار أسهم |
| 76.487 | 103.260 | 21.512 | 29.042 | أسهم منحة مقترح إصدارها |
| (166.446) | (192.100) | (46.813) | (54.028) | أسهم خزينة |
| 1.935.506 | 2.024.793 | 544.361 | 569.473 | احتياطات |
| 4.454.151 | 4.621.044 | 1.252.730 | 1.299.669 | |
| 140.882 | 101.081 | 39.623 | 28.429 | أرباح نقدية مقترح توزيعها |
| 4.595.033 | 4.722.125 | 1.292.353 | 1.328.098 | إجمالي حقوق الملكية الخاصة بمساهمي البنك |
| 941.010 | 1.106.909 | 264.659 | 311.318 | الحصص غير المسيطرة |
| 47.857.185 | 5.829.034 | 1.557.012 | 1.639.416 | إجمالي حقوق الملكية |
| 47.857.185 | 52.278.403 | 13.459.833 | 14.703.301 | مجموع المطلوبات والإيرادات المؤجلة واحتياطي القيمة العادلة واحتياطي تحويل عملات أجنبية وإجمالي حقوق الملكية |

الملحق رقم 2:

قائمة الدخل المجمعة لبيت التمويل الكويتي في 31 ديسمبر 2012

| ألف دولار أمريكي | | ألف دينار كويتي | | |
|------------------|------------------|-----------------|----------------|--|
| 2011 | 2012 | 2011 | 2012 | |
| إيرادات | | | | |
| 1.862.983 | 2.039.164 | 523.964 | 573.515 | إيرادات تمويل |
| 669.131 | 821.063 | 188.193 | 230.924 | إيرادات استثمارات |
| 198.926 | 258.507 | 55.948 | 72.705 | إيرادات أتعاب وعمولات |
| 13.305 | 69.468 | 3.742 | 19.538 | ربح العملات الأجنبية |
| 3.100.736 | 3.316.622 | 872.082 | 36.118 | إيرادات أخرى |
| 3.100.736 | 3.316.622 | 872.082 | 932.800 | |
| مصروفات | | | | |
| 442.094 | 478.560 | 124.339 | 134.595 | تكاليف موظفين |
| 361.813 | 403.876 | 101.760 | 113.590 | مصروفات عمومية وإدارية |
| 191.218 | 210.285 | 53.780 | 59.137 | تكاليف تمويل |
| 282.251 | 257.860 | 79.383 | 72.523 | استهلاك |
| 1.142.389 | 907.904 | 321.297 | 255.348 | انخفاض القيمة |
| 2.419.765 | 2.258.465 | 680.559 | 635.193 | |
| 680.971 | 1.058.157 | 191.523 | 297.607 | الربح قبل التوزيعات للمودعين |
| 543.040 | 608.302 | 152.730 | 171.085 | توزيعات للمودعين |
| 137.931 | 449.855 | 38.793 | 126.522 | ربح السنة بعد التوزيعات للمودعين |
| 2.916 | 3.232 | 820 | 909 | حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي |
| 2.101 | 3.829 | 591 | 1.077 | ضريبة دعم العمالة الوطنية |
| 60 | 1.099 | 17 | 309 | زكاة (استناداً إلى قانون الزكاة رقم 46/2006) |
| 924 | 3.218 | 260 | 905 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة |
| 131.930 | 438.477 | 37.105 | 123.322 | ربح السنة |
| الخاص بـ | | | | |
| 285.662 | 311.736 | 80.342 | 87.676 | مساهمي البنك |
| (153.732) | 126.741 | (43.237) | 35.646 | الحصص غير المسيطرة |
| 131.930 | 438.477 | 37.105 | 123.322 | |
| 9.96 سنت | 10.95 سنت | 28.02 فلس | 30.80 فلس | ربحية السهم الأساسية والمخفضة الخاصة بمساهمي البنك |

تابع الملحق رقم 2:

قائمة الدخل الشامل المجمع لبيت التمويل الكويتي في 31 ديسمبر 2012

| ألف دولار أمريكي | | ألف دينار كويتي | | |
|---|-----------|-----------------|----------|--|
| 2011 | 2012 | 2011 | 2012 | |
| 680.971 | 1.058.157 | 191.523 | 297.607 | الربح قبل التوزيعات للمودعين |
| الإيرادات (الخسائر) الشاملة الأخرى | | | | |
| (104.878) | (105.159) | (29.497) | (29.576) | التغير في القيمة العادلة لموجودات مالية متاحة للبيع |
| (548) | 4.754 | (154) | 1.337 | التغير في القيمة العادلة لمبادلات العملات ومبادلات معدل الأرباح وعقود مبادلات العملات الأجنبية الآجلة وعقود السلع الآجلة |
| 17.625 | 6.695 | 4.957 | 1.883 | خسائر محققة من موجودات مالية متاحة للبيع خلال السنة |
| 191.765 | 138.919 | 53.934 | 39.071 | خسائر انخفاض القيمة محولة إلى بيان الدخل المجمع |
| 2.688 | 50 | 756 | 14 | حصة في الإيرادات الشاملة الأخرى للشركات الزميلة |
| (303.300) | 75.847 | (85.303) | 21.332 | فروق ترجمة عملات أجنبية من عمليات أجنبية |
| (196.648) | 121.106 | (55.307) | 34.061 | الإيرادات (الخسائر) الشاملة الأخرى للسنة المدرجة مباشرة في احتياطي القيمة العادلة واحتياطي تحويل عملات أجنبية |
| 484.323 | 1.179.263 | 136.216 | 331.668 | إجمالي الإيرادات الشاملة قبل التوزيعات المقدرة للمودعين |

الملحق رقم 3:

قائمة التدفقات النقدية المجمعة لبيت التمويل الكويتي في 31 ديسمبر 2012

| ألف دولار أمريكي | | ألف دينار كويتي | | |
|--|------------------|-----------------|------------------|--|
| 2011 | 2012 | 2011 | 2012 | |
| أنشطة التشغيل | | | | |
| 131.930 | 438.477 | 37.105 | 123.322 | ربح السنة |
| تعديلات ل: | | | | |
| 282.251 | 257.660 | 79.383 | 72.523 | استهلاك |
| 1.142.389 | 907.904 | 321.297 | 255.348 | انخفاض القيمة |
| (37.077) | (49.874) | (10.428) | (14.027) | إيرادات توزيعات الأرباح |
| 459 | (15.179) | 129 | (4.269) | (ربح) خسارة بيع جزء من شركات زميلة |
| (54.628) | (122.955) | (15.364) | (34.581) | ربح بيع موجودات مالية متاحة للبيع |
| (57.106) | (68.935) | (16.061) | (19.388) | إيرادات صكوك |
| (106.596) | (25.042) | (29.980) | (7.043) | ربح إلغاء عقود طائرات |
| - | (124.032) | - | (34.884) | الربح من تسوية معاملات سابقة مع شركات مشتراة |
| - | (50.791) | - | (14.285) | الربح من الشراء بأسعار مخفضة |
| - | 19.033 | - | 5.353 | الخسارة من إعادة قياس حصص ملكية محتفظ بها سابقا |
| 8.196 | (5.817) | 2.305 | (1.636) | حصة في (خسائر) نتائج شركات زميلة |
| (25.991) | (14.428) | (7.310) | (4.058) | إيرادات استثمارات أخرى |
| 1.283.827 | 1.146.221 | 361.076 | 322.375 | |
| التغيرات في موجودات ومطلوبات التشغيل (الزيادة) النقص في موجودات التشغيل | | | | |
| (2.037.056) | (3.213.550) | (572.922) | (903.811) | مدنيون |
| (235.605) | 73.582 | (66.264) | 20.695 | عقارات للمتاجرة |
| (527.627) | (804.697) | (148.395) | (226.321) | موجودات مؤجرة |
| (412.053) | (1.104.370) | (115.890) | (310.604) | موجودات أخرى |
| (379.666) | (754.905) | (106.781) | (212.317) | ودائع محتجزة لدى البنوك المركزية |
| | | | | الزيادة (النقص) في مطلوبات التشغيل |
| (1.397.134) | 1.550.983 | (392.944) | 436.214 | أرصدة مستحقة للبنوك والمؤسسات المالية |
| 4.383.157 | 1.816.288 | 1.232.763 | 510.831 | حسابات المودعين |
| 262.812 | 319.321 | 73.916 | 89.809 | مطلوبات أخرى |
| 940.655 | (971.127) | 264.559 | (273.129) | صافي النقد (المستخدم في) الناتج من أنشطة التشغيل |
| أنشطة الاستثمار | | | | |
| (1.147.168) | (132.171) | (322.641) | (37.173) | شراء موجودات مالية متاحة للبيع الصافي |
| (446.034) | (869.653) | (125.447) | (244.590) | شراء عقارات استثمارية |
| 455.118 | 704.203 | 128.002 | 198.057 | المحصل من بيع عقارات استثمارية |

تابع الملحق رقم 3:

قائمة التدفقات النقدية المجمعة لبيت التمويل الكويتي في 31 ديسمبر 2012

| | | | | |
|----------------------|-------------|-----------|-----------|--|
| (544.494) | (310.837) | (153.139) | (87.423) | شراء عقارات ومعدات |
| 293.401 | 164.530 | 82.519 | 46.274 | المحصل من بيع عقارات ومعدات |
| (52.985) | (288.676) | (14.902) | (81.190) | شراء استثمارات في شركات زميلة |
| 33.604 | 415.186 | 9.451 | 116.771 | المحصل من بيع استثمارات في شركات زميلة |
| 57.106 | 68.935 | 16.061 | 19.388 | إيرادات صكوك مستلمة |
| 106.596 | 25.042 | 29.980 | 7.043 | نقد محصل من إلغاء عقود طائرات |
| 46.773 | 126.140 | 13.155 | 35.477 | توزيعات أرباح مستلمة |
| (1.198.083) | (97.301) | (336.961) | (27.366) | صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار |
| أنشطة التمويل | | | | |
| (175.303) | (140.882) | (49.304) | (39.623) | توزيعات أرباح نقدية مدفوعة |
| 18 | 7 | 5 | 2 | نقد مستلم من إلغاء خيارات شراء أسهم |
| (39.438) | (18.116) | (11.092) | (5.095) | زكاة مدفوعة |
| (66.157) | (25.653) | (18.607) | (7.215) | صافي الحركة على أسهم الخزينة |
| - | (84.363) | - | (23.727) | حيازة حصص غير مسيطرة |
| (280.880) | (269.007) | (78.998) | (75.658) | صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل |
| (538.308) | (1.337.435) | (151.400) | (376.153) | النقص في النقد والنقد المعادل |
| 5.404.142 | 4.965.831 | 1.519.915 | 1.368.515 | النقد والنقد المعادل في 1 يناير |
| 4.865.834 | 3.528.396 | 1.368.515 | 992.362 | النقد والنقد المعادل في 30 يناير |

الملحق رقم 4:

المجموعة الأولى لمؤشر الإفصاح

| مصرف الدراسة | المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفق معايير المحاسبة الدولية | | | |
|------------------------|--|--------------|---------------------|----------------|
| بيت التمويل الكويتي | بنود الإفصاح | رقم البند | إسم المعيار | رمز المعيار |
| | | | عرض القوائم المالية | IAS 1 |
| | معلومات عامة حول المصرف | | | |
| 1 | إسم المصرف | 1 | | |
| 1 | مقر المصرف | 1 | | |
| 1 | الشكل القانوني للمصرف | 1 | | |
| 1 | بلد تأسيس المصرف | 1 | | |
| 1 | المكان الرئيسي للأعمال أو عنوان مكتبه المسجل | 1 | | |
| 1 | وصف لطبيعة عمليات المصرف وأنشطته الرئيسية | 1 | | |
| | الإفصاح عن القوائم المالية | | | |
| 1 | قائمة المركز المالي | 1 | | |
| 1 | قائمة الدخل | 1 | | |
| 1 | قائمة الدخل الشامل | 1 | | |
| 1 | قائمة التغيرات في حقوق الملكية | 1 | | |
| 1 | قائمة التدفقات النقدية | 1 | | |
| 1 | الإيضاحات | 1 | | |
| | الإفصاح عن معلومات حول القوائم المالية | | | |
| 1 | المعلومات المقارنة | 1 | | |
| 1 | إسم القائمة | 1 | | |
| 1 | الفترة الزمنية التي تغطيها القائمة | 1 | | |
| 1 | العملة المستخدمة في عرض القوائم المالية | 1 | | |
| | قائمة المركز المالي | | | |
| 1 | الممتلكات والمصانع والمعدات | 1 | | |
| 1 | الممتلكات الاستثمارية | 1 | | |
| 1 | الأصول غير الملموسة | 1 | | |
| 1 | الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى | 1 | | |
| 1 | الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى | 1 | | |

| | | | | |
|---|---|---|--|--|
| 1 | الأصول المالية | 1 | | |
| 0 | الأصول الضريبية الحالية | 1 | | |
| 1 | الأصول الضريبية المؤجلة | 1 | | |
| 1 | حقوق الأقلية المعروضة ضمن حقوق الملكية | 1 | | |
| 1 | رأس المال المصدر | 1 | | |
| 1 | الاحتياطيات التي تُعزى لحملة الأسهم في الشركة الأم | 1 | | |
| | المعلومات المفصّل عنها إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات | | | |
| 1 | عدد الأسهم المصرّح بها | 1 | | |
| 1 | عدد الأسهم الصادرة والمدفوعة بالكامل | 1 | | |
| 0 | عدد الأسهم الصادرة وغير المسددة بالكامل | 1 | | |
| 1 | القيمة الإسمية لكل سهم، أو أن الأسهم ليس لها قيمة إسمية | 1 | | |
| 0 | القيود على توزيع أرباح الأسهم وإعادة دفع رأس المال | 1 | | |
| 1 | أسهم المصرف التي تمتلكها الشركات التابعة أو الزميلة للمصرف | 1 | | |
| 1 | وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية | 1 | | |
| | قائمة الدخل الشامل | | | |
| 1 | الإيراد | 1 | | |
| 1 | تكاليف التمويل | 1 | | |
| 1 | نصيب المصرف من أرباح أو خسائر الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة التي تمت محاسبتها بطريقة حقوق الملكية | 1 | | |
| 1 | المصرف الضريبي على الأرباح | 1 | | |
| 1 | ربح أو خسارة الفترة | 1 | | |
| 1 | الربح أو الخسارة المنسوبة إلى أصحاب حقوق الملكية في المصرف الأم | 1 | | |
| 1 | الربح أو الخسارة المنسوبة إلى حقوق الأقلية | 1 | | |
| 1 | الدخل الشامل | 1 | | |
| 0 | الدخل الشامل المنسوب إلى أصحاب حقوق الملكية | 1 | | |
| 0 | الدخل الشامل المنسوب إلى حقوق الأقلية | 1 | | |
| 1 | المبالغ المعترف بها كتوزيعات لحملة الأسهم | 1 | | |
| 1 | حصة السهم من التوزيعات | 1 | | |
| | قائمة التغيرات في حقوق الملكية | | | |
| 1 | المعاملات مع مالكي المصرف | 1 | | |
| | قائمة التدفقات النقدية | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---------------------|-------|
| 1 | الإفصاح عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية بشكل منفصل | 1 | | |
| 1 | التدفقات النقدية المقبوضة من توزيعات الأرباح | 1 | | |
| 1 | التدفقات النقدية المدفوعة من توزيعات الأرباح | 1 | | |
| 0 | التدفقات النقدية الناشئة عن ضرائب الدخل المدفوعة | 1 | | |
| | المجموع الإجمالي للتدفقات النقدية الناشئة عن شراء وبيع الشركات التابعة وغيرها من منشآت الأعمال الأخرى: | | | |
| 1 | . القيمة الإجمالية للشراء أو الاستبعاد | 1 | | |
| 1 | . الجزء المدفوع بالنقد أو ما يعادله من قيمة الشراء أو الاستبعاد | 1 | | |
| 1 | . مبلغ النقدية وما يعادلها في الشركة التابعة أو الوحدة التجارية التي تم شراؤها أو استبعادها | 1 | | |
| 1 | . مبلغ الأصول غير النقدية وما يعادلها في الشركة التابعة أو وحدة الأعمال الأخرى التي شراؤها أو استبعادها | 1 | | |
| 1 | . مبلغ الالتزامات غير النقدية وما يعادلها في الشركة التابعة أو وحدة الأعمال التي تم شراؤها أو استبعادها | 1 | | |
| 1 | الإفصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها التي يمتلكها المصرف | 1 | | |
| 1 | مبالغ الأرصدة النقدية الهامة وما يعادلها المحتفظ بها وغير المتاحة للاستعمال، وبيان أي نقدية مقيدة أو محجوزة لغرض معين بصفتها أرصدة غير حرة للاستخدام في أنشطة أخرى | 1 | | |
| | الإيضاحات | | | |
| 1 | أسس القياس المستخدمة للأصول | 1 | | |
| 1 | أسس القياس المستخدمة للالتزامات | 1 | | |
| 1 | الأحكام المصدرة من قبل إدارة المصرف، بخلاف الأحكام المرتبطة بالتقديرات والمتعلقة بتطبيق السياسات المحاسبية للكيان التي يكون لها الأثر الأكثر أهمية على المبالغ المعترف بها في القوائم المالية | 1 | | |
| | | | المخزون | IAS 2 |
| 1 | السياسات المحاسبية المستخدمة في قياس المخزون بما في ذلك طريقة تحديد تكلفة المخزون | 1 | | |
| 0 | مبلغ أي تخفيض لقيمة المخزون المعترف به كمصرف خلال الفترة | 1 | | |
| 0 | القيمة الدفترية المسجلة للمخزون المرهون كضمان للالتزامات المصرف | 1 | | |
| | | | السياسات المحاسبية، | IAS 8 |

| | | | والتغيرات في التقديرات المحاسبية، الأخطاء | |
|---|---|---|---|--------|
| | التغير في السياسة المحاسبية | | | |
| | عند تغيير السياسة المحاسبية بسبب صدور معيار محاسبي جديد أو تفسير جديد ينبغي الإفصاح عن: | | | |
| 1 | . عنوان المعيار أو التفسير الذي أدى إلى تغيير السياسة المحاسبية | 1 | | |
| 1 | . طبيعة التغيير في السياسة المحاسبية | 1 | | |
| 1 | . وصف للأحكام الانتقالية بما في ذلك الأحكام التي يمكن أن تؤثر على الفترات المستقبلية | 1 | | |
| | مقدار المبالغ التي سيتم تعديلها للفترة الحالية والفترات السابقة نتيجة تغيير في السياسة المحاسبية: | | | |
| 0 | . مبلغ التعديل لكل بند في القوائم المالية تأثر بذلك التغيير | 1 | | |
| 0 | كيفية تطبيق أثر التغيير في السياسة المحاسبية إذا كان من غير العملي تطبيق أثر التغيير في السياسة بأثر رجعي | 1 | | |
| 1 | الإفصاح عن حقيقة عدم تطبيق سياسة محاسبية معينة أو تفسير معين صدر ولم يصبح ساري المفعول على الفترة الحالية، وعن التقديرات المحتملة لآثار تطبيق هذه السياسة أو التغيير على القوائم المالية للفترة الحالية | 1 | | |
| | التغير في التقديرات | | | |
| 1 | طبيعة التغير في التقدير المحاسبي الذي يكون له تأثير في الفترة الحالية أو يُتَوَقَّع أن يكون له تأثير في الفترات المستقبلية | 1 | | |
| 1 | حجم التغير في التقدير المحاسبي الذي يكون له تأثير في الفترة الحالية أو يُتَوَقَّع أن يكون له تأثير في الفترات المستقبلية | 1 | | |
| | | | الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية | IAS 10 |
| 1 | تاريخ إقرار إصدار القوائم المالية | 1 | | |
| 1 | الجهة المخولة بإصدار القوائم المالية | 1 | | |
| | | | التقارير حول القطاعات | IAS 14 |
| 1 | تجزئة مجموع الأصول التي تظهر في قائمة المركز المالي بين القطاعات | 1 | | |
| 0 | مصروف الاهتلاك والإطفاء للأصول القطاعية | 1 | | |
| 1 | خسائر انخفاض القيمة للأصول القطاعية | 1 | | |

| | | | | |
|---|--|---|-----------------------------|--------|
| 0 | الإفصاح عن مبلغ النفقات الرأسمالية المتكبدة خلال الفترة الناتجة عن شراء أصول القطاع الملموسة وغير الملموسة | 1 | | |
| 1 | الإفصاح عن المعلومات الثانوية للقطاع | 1 | | |
| 1 | الإفصاح عن أنواع المنتجات والخدمات الداخلة ضمن كل قطاع عمل يقدم التقارير عنه | 1 | | |
| 1 | الإفصاح عن تركيب كل قطاع جغرافي يقدم التقارير عنه | 1 | | |
| | | | الممتلكات والمصانع والمعدات | IAS 16 |
| 1 | أسس القياس المستخدمة في احتساب إجمالي المبلغ المرخل (القيمة الدفترية) لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات | 1 | | |
| 1 | طرق الاهتلاك المستخدمة لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات | 1 | | |
| 1 | الأعمار الإنتاجية أو معدلات الاهتلاك لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات | 1 | | |
| 1 | إجمالي المبلغ المرخل في بداية ونهاية الفترة | 1 | | |
| 1 | الاهتلاك المتراكم في بداية ونهاية الفترة | 1 | | |
| 1 | رصيد حساب مجموع تدني قيمة الأصول إن وجد في بداية ونهاية الفترة | 1 | | |
| | التسوية ما بين المبلغ المرخل في أول الفترة وفي نهايتها مبينا: | | | |
| 1 | الإضافات | 1 | | |
| 1 | الاستيعادات | 1 | | |
| 1 | عمليات تملك شركات أخرى من خلال اندماج الأعمال | 1 | | |
| 1 | مصروف الاهتلاك للفترة الحالية | 1 | | |
| 1 | صافي فروق الصرف الناشئة عن ترجمة القوائم المالية لمنشأة أجنبية | 1 | | |
| 0 | وجود قيود على ملكية المصرف للأصول ومبالغها | 1 | | |
| 0 | الممتلكات والمصانع والمعدات المرهونة مقابل الالتزامات | 1 | | |
| 0 | قيمة ونوع التعهدات المتعاقد عليها مع الموردين لشراء الممتلكات والمصانع والمعدات | 1 | | |
| 0 | مبلغ المصاريف التي تم رسملتها على حساب الممتلكات والمصانع والمعدات أثناء الإنشاء | 1 | | |
| | | | عقود الإيجار | IAS 17 |
| | الإفصاحات المطلوبة لعقود الإيجار التمويلية | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|--------|
| 1 | صافي القيمة المسجلة في تاريخ الميزانية لكل فئة من الأصول | 1 | | |
| 1 | إجمالي الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية | 1 | | |
| 0 | الإيجارات الطارئة المعترف بها كمصروف خلال الفترة | 1 | | |
| 0 | مجموع الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية المتوقع قبضها بموجب عقود الإيجار من الباطن غير القابلة للإلغاء | 1 | | |
| | الإفصاحات المطلوبة لعقود الإيجار التشغيلية | | | |
| 1 | مجموع الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية بموجب عقود الإيجار التشغيلية غير القابلة للإلغاء | 1 | | |
| 0 | مجموع الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية المتوقع قبضها بموجب عقود الإيجار من الباطن غير القابلة للإلغاء | 1 | | |
| 0 | دفعات الإيجار والإيجار من الباطن والإيجارات المشروطة المعترف بها كمصروف | 1 | | |
| | | | الإيراد | IAS 18 |
| 1 | الطرق المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيراد بما في ذلك الطرق المتبعة لتحديد مرحلة الإنجاز للعملية التي تتضمن تقييم خدمات | 1 | | |
| 1 | مبلغ كل نوع من أنواع الإيرادات المعترف بها خلال الفترة | 1 | | |
| 0 | أية أرباح أو خسائر طارئة بموجب IAS 37 | 1 | | |
| | | | آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية | IAS 21 |
| 1 | فروقات أسعار الصرف المعترف بها في قائمة الدخل باستثناء تلك الناشئة عن الأدوات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفق IAS 39 | 1 | | |
| 0 | فروقات أسعار الصرف الظاهرة في بند منفصل ضمن حقوق الملكية | 1 | | |
| | | | الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة | IAS 24 |
| | الإفصاح عن إجمالي تعويضات "موظفي الإدارة الرئيسيين" لكل من الفئات التالية: | | | |
| 1 | . منافع الموظفين قصيرة الأجل | 1 | | |
| 0 | . منافع ما بعد الخدمة | 1 | | |
| 0 | . المنافع طويلة الأجل الأخرى | 1 | | |
| 1 | . منافع إنهاء الخدمة | 1 | | |
| 1 | . الدفعات على أساس الأسهم | 1 | | |
| | الطرف ذو العلاقة يتمثل في الشركات التابعة، الإفصاح عن: | | | |

| | | | | |
|---|---|---|-------------------|--------|
| 0 | . مبلغ العمليات | 1 | | |
| 0 | . مبلغ الأرصدة القائمة (المعلقة) | 1 | | |
| 0 | . مخصصات الديون المشكوك فيها المرتبطة بالأرصدة القائمة بين الأطراف ذات العلاقة | 1 | | |
| 0 | . الديون المعدومة ومخصصات الديون المشكوك فيها المعترف بها على أنها مصاريف | 1 | | |
| | الطرف ذو العلاقة يتمثل في الشركات الزميلة، الإفصاح عن: | | | |
| 1 | . مبلغ العمليات | 1 | | |
| 1 | . مبلغ الأرصدة القائمة (المعلقة) | 1 | | |
| 0 | . مخصصات الديون المشكوك فيها المرتبطة بالأرصدة القائمة بين الأطراف ذات العلاقة | 1 | | |
| 0 | . الديون المعدومة ومخصصات الديون المشكوك فيها المعترف بها على أنها مصاريف | 1 | | |
| | الطرف ذو العلاقة يتمثل في موظفو الإدارة الرئيسيون، الإفصاح عن: | | | |
| 1 | . مبلغ العمليات | 1 | | |
| 1 | . مبلغ الأرصدة القائمة (المعلقة) | 1 | | |
| 0 | . مخصصات الديون المشكوك فيها المرتبطة بالأرصدة القائمة بين الأطراف ذات العلاقة | 1 | | |
| 0 | . الديون المعدومة ومخصصات الديون المشكوك فيها المعترف بها على أنها مصاريف | 1 | | |
| | | | القوائم المالية | IAS 27 |
| | | | الموحدة والمنفصلة | |
| 0 | طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة التي لا تملك الشركة القابضة فيها أكثر من نصف سلطة التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الشركات التابعة | 1 | | |
| 0 | ميراث عدم سيطرة المصرف على الشركة التابعة بالرغم من ملكيته أكثر من نصف حقوق التصويت أو حقوق التصويت الممكنة في الشركة التابعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الشركات التابعة الأخرى | 1 | | |
| 1 | مدى تطابق أو اختلاف تاريخ القوائم المالية للشركة القابضة والشركة الأم | 1 | | |
| 0 | طبيعة ومدى وجود أية قيود هامة على قدرة الشركات التابعة على تحويل الأموال للشركة القابضة في صورة أرباح نقدية أو تسديد قروض أو سلف | 1 | | |

| IAS 28 | تكاليف الاستثمار في الشركات الزميلة | | 1 |
|--------|-------------------------------------|---|---|
| | | القيمة العادلة للاستثمار في الشركات الزميلة التي تكون لها أسعار أسهمها معلنة | 1 |
| | | معلومات مالية ملخصة حول الشركات الزميلة والمبالغ الإجمالية لـ: | |
| | | . أصولها الخاصة بها | 1 |
| | | . التزاماتها الخاصة بها | 1 |
| | | . إيراداتها الخاصة بها | 1 |
| | | . الأرباح أو الخسائر الخاصة بها | 1 |
| | | طبيعة ونطاق أي قيود هامة على قدرة الشركات الزميلة على تحويل الأموال إلى المستثمر على صورة توزيعات أرباح نقدية أو سداد للقروض أو السلف | 0 |
| | | حصة المستثمر من أرباح أو خسائر الاستثمارات التي تتم محاسبتها بطريقة حقوق الملكية والمبلغ المسجل لتلك الاستثمارات بشكل منفصل | 1 |
| | | حصة المستثمر في أي عمليات متوقفة في الشركات الزميلة | 0 |
| | | حصة المستثمر من الالتزامات المحتملة للشركة الزميلة التي يتم تكبدها بشكل مشترك مع المستثمرين الآخرين | 1 |
| IAS 33 | ربحية السهم | | |
| | | مبلغ الأرباح أو الخسائر المستخدم في حساب الأرباح المعدة لحملة الأسهم العادية عند احتساب ربحية السهم المخفضة | 1 |
| | | التعديلات التي تتم على هذا المبلغ لحساب ربحية السهم المخفضة | 1 |
| | | المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المستخدم لاحتساب ربحية السهم الأساسية والمخفضة | 1 |
| | | توضيح ووصف للأحداث اللاحقة المتعلقة بالأسهم العادية أو الأسهم العادية المحتملة اللاحقة لتاريخ الميزانية | 0 |
| IAS 36 | الانخفاض في قيمة الأصول | | |
| | | الإفصاح لكل فئة من الأصول: | |
| | | . خسارة انخفاض القيمة المعترف بها في قائمة الدخل | 1 |
| | | . أرباح استعادة خسارة التذني المعترف بها في قائمة الدخل | 1 |
| | | . مبلغ أية خسائر انخفاض معترف بها مباشرة في حقوق الملكية (للأصول المعاد تقييمها) وأية قيمة لعكس الخسارة | 1 |

| | | | | |
|---|---|---|---------------------------------------|--------|
| 1 | الإفصاح عن خسائر الانخفاض في قيمة أصول القطاعات المعترف بها في قائمة الدخل أو حقوق الملكية وأية عكس (استعادة) لخسارة انخفاض في قيمة أصول القطاعات | 1 | | |
| 1 | المعلومات التي استخدمت لوضع التقديرات التي تم استخدامها لتحديد القيمة القابلة للاسترداد | 1 | | |
| | | | المخصصات والأصول والالتزامات المحتملة | IAS 37 |
| | الإفصاح لكل فئة من المخصصات: | | | |
| 1 | . المخصصات المضافة خلال الفترة، بما في ذلك الزيادة على المخصصات الحالية | 1 | | |
| 0 | . المبالغ المستعملة والتي قيدت على حساب المخصص خلال الفترة | 1 | | |
| 0 | . المبالغ غير المستخدمة المعكوسة لقائمة الدخل (مكاسب تخفيض المخصص) خلال الفترة | 1 | | |
| 1 | . وصف مختصر عن طبيعة الالتزام والتوقيت المتوقع لأية تدفقات صادرة | 1 | | |
| 1 | . إشارة إلى الشكوك في مبلغ وتوقيت تلك التدفقات الصادرة (وتوضيح الافتراضات الرئيسية الخاصة بالأحداث المستقبلية) | 1 | | |
| 1 | . مبلغ التعويضات المتوقعة | 1 | | |
| | | | الأصول غير الملموسة | IAS 38 |
| | الإفصاح لكل فئة من الأصول غير الملموسة، مع التمييز بين الأصول المولدة داخليا والأصول غير الملموسة الأخرى: | | | |
| 1 | . تحديد ما إذا كانت الأعمار الإنتاجية غير محدودة أو محدودة المدة، فإن كانت محدودة يفصح عن الأعمار الإنتاجية أو معدلات الإطفاء المستخدمة | 1 | | |
| 1 | . طرق الإطفاء المستخدمة للأصول ذات العمر المحدد | 1 | | |
| 1 | . المبلغ المسجل الإجمالي والإطفاء المتراكم وخسائر انخفاض القيمة في بداية ونهاية الفترة | 1 | | |
| 0 | الإضافات من الأصول المطورة داخليا | 1 | | |
| 0 | الإضافات من الأصول المشتراة | 1 | | |
| 1 | الإضافات من الأصول المشتراة من خلال عملية اندماج الأعمال | 1 | | |
| 0 | الأصول المصنفة على أنها محتفظ بها برسوم البيع بموجب IFRS 5 | 1 | | |
| 1 | المبلغ المسجل للأصول ذات العمر الإنتاجي غير المحدد | 1 | | |

| | والأسباب التي تدعم ذلك | | | |
|---|---|---|---------------------------|--------|
| 0 | مبلغ الالتزامات التعاقدية لشراء الأصول غير الملموسة | 1 | | |
| | | | الاستثمارات العقارية | IAS 40 |
| 1 | النموذج المطبق فيما إذا كان نموذج التكلفة أو نموذج القيمة العادلة | 1 | | |
| | في حالة استخدام نموذج التكلفة*، ينبغي الإفصاح عن: | | | |
| 1 | . طرق الاهتلاك المستخدمة | 1 | | |
| 1 | . الأعمار الإنتاجية أو معدلات الاهتلاك المستخدمة | 1 | | |
| 1 | . مبلغ اهتلاك الفترة | 1 | | |
| 1 | . مبلغ خسائر التدني في القيمة | 1 | | |
| 1 | . إضافات الاستثمارات العقارية خلال الفترة | 1 | | |
| 1 | . التحويلات من وإلى الأصول طويلة الأجل المستخدمة في المصرف | 1 | | |
| | الإفصاح عن المبالغ التالية المعترف بها في قائمة الدخل: | | | |
| 1 | دخل الإيجار من الاستثمارات العقارية | 1 | | |
| 1 | وجود وحجم القيود على قابلية تحقيق الاستثمارات العقارية أو القيود على تحويل الدخل والعوائد من التصرف | 1 | | |
| 0 | الالتزامات التعاقدية لشراء أو إنشاء أو تطوير الاستثمارات العقارية لعمليات الإصلاح أو الصيانة والتحسينات | 1 | | |
| | | | المدفوعات على أساس الأسهم | IFRS 2 |
| 1 | معلومات تمكن المستخدمين من فهم طبيعة ومدى المعاملات القائمة خلال الفترة والتي تتم من خلال أسهم | 1 | | |
| 1 | معلومات تمكن المستخدمين من معرفة كيفية تحديد القيمة العادلة للسلع والخدمات المستلمة عند شراء البضاعة أو الحصول على خدمات مقابل الأسهم أو القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي منحت خلال الفترة | 1 | | |
| 0 | معلومات تبين أثر المصاريف المدفوعة والمتعلقة بالعمليات التي تتم على أساس الأسهم على قائمة الدخل | 1 | | |
| | | | اندماج الأعمال | IFRS 3 |
| 1 | اندماجات منشآت الأعمال التي تمت خلال الفترة | 1 | | |
| 0 | اندماجات منشآت الأعمال التي تمت بعد تاريخ الميزانية ولكن | 1 | | |

* تم إدراج بنود الإفصاح المتعلقة بنموذج التكلفة دون نموذج القيمة العادلة كون أن مصرف الدراسة الذي يتمثل في "بيت التمويل الكويتي" يعتمد على النموذج الأول.

| | قبل الترخيص بإصدار الميزانية | | | |
|---|--|---|------------------------------|--------|
| 0 | بعض اندماجات منشآت الأعمال التي تمت في فترات سابقة | 1 | | |
| | | | الأدوات المالية الإفصاحات | IFRS 7 |
| 1 | الإفصاح عن القيمة الدفترية لكل فئة من فئات الأصول المالية | 1 | | |
| 1 | الإفصاح عن القيمة الدفترية لكل فئة من فئات الالتزامات المالية | 1 | | |
| 0 | الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مع بيان الجزء المحتفظ به بالقيمة العادلة وكذلك المصنفة كأصول مالية محتفظ بها للمتاجرة وفق IAS 39 | 1 | | |
| 1 | استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق | 1 | | |
| 1 | أصول مالية معدة للبيع | 1 | | |
| 0 | الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مع تصنيفها إلى: 1- التزامات مخصصة بالقيمة العادلة 2- الجزء المصنف كالتزامات محتفظ بها للمتاجرة | 1 | | |
| 1 | الالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة | 1 | | |
| 1 | مقدار التغير في القيمة العادلة للالتزامات المالية (خلال الفترة المالية وتراكميا) والذي يعزى للتغيرات في مخاطر الائتمان | 1 | | |
| 0 | إلغاء الاعتراف بالأصل المالي | 1 | | |
| 0 | القيمة المسجلة للأصل المالي والمرهونة كضمان للالتزامات (المحتملة) | 1 | | |
| 0 | الشروط المتعلقة بعملية الرهن | 1 | | |
| 1 | مبلغ خسارة التدني لكل فئة من فئات الأصول المالية | 1 | | |
| | تحوط القيمة العادلة | | | |
| 0 | . وصف لنوع التحوط | 1 | | |
| 0 | . وصف للأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط بالإضافة إلى القيمة العادلة لها بتاريخ التقارير المالية | 1 | | |
| 0 | . طبيعة المخاطر المتحوط لها | 1 | | |
| | تحوط التدفق النقدي | | | |
| 1 | . وصف لنوع التحوط | 1 | | |
| 1 | . وصف للأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط بالإضافة إلى القيمة العادلة لها بتاريخ التقارير المالية | 1 | | |
| 1 | . طبيعة المخاطر المتحوط لها | 1 | | |
| | تحوط صافي الاستثمار في العمليات الأجنبية | | | |
| 0 | . وصف لنوع التحوط | 1 | | |

| | | | |
|------|-------|---|--------------------|
| 0 | 1 | . وصف للأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط بالإضافة إلى القيمة العادلة لها بتاريخ التقارير المالية | |
| 0 | 1 | . طبيعة المخاطر المتحوط لها | |
| 1 | 1 | طرق تحديد القيمة العادلة | |
| 1 | 1 | طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية | |
| 1 | 1 | الأهداف والسياسات والعمليات والأنشطة المتخذة لإدارة هذه المخاطر والطرق المستخدمة لقياس هذه المخاطر | |
| | | مخاطر الائتمان | |
| 1 | 1 | . الحد الأقصى للمبلغ الذي قد يتعرض له المصرف لمخاطر الائتمان بتاريخ القوائم المالية دون الأخذ بعين الاعتبار أية ضمانات بحوزة المصرف | |
| 1 | 1 | . وصف للضمانات الموجودة بحوزة المصرف مقابل تلك الأدوات | |
| 1 | 1 | . الإفصاح عن المزايا الائتمانية للأصول المالية | |
| | | الإفصاح عن الأصول المالية المستحقة أو التي تعرضت للتدني | |
| 1 | 1 | . تحليل لأعمار الأصول المالية مستحقة القبض والتي لم ينطبق عليها شروط التدني | |
| 1 | 1 | . تحليل الأصول المالية التي تم اعتبارها قد تدنت، مع بيان العوامل المعتمدة من قبل المصرف لاعتبار أن الأصل المالي قد تدنت قيمته | |
| | | مخاطر السيولة | |
| 1 | 1 | . تحليل لتواريخ استحقاق الالتزامات المالية القائمة | |
| 1 | 1 | . وصف لكيفية إدارة مخاطر السيولة لتلك الالتزامات | |
| | | مخاطر السوق | |
| 1 | 1 | . تحليل الحساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي قد يتعرض لها المصرف، مع بيان أثر هذه المخاطر على قائمة الدخل وحقوق الملكية | |
| 1 | 1 | . الأساليب والفرضيات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية | |
| 0 | 1 | . التغيرات التي طرأت على الأساليب والفرضيات المستخدمة مقارنة بالفترات السابقة وأسباب هذه التغيرات | |
| 150 | 210 | المعيارية | مجموع درجات البنود |
| % 71 | % 100 | | |
| | | الفعالية | نسبة الإقطاع |

الملحق رقم 5:

المجموعة الثانية لمؤشر الإفصاح

| مصرف الدراسة | المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية | |
|------------------------|---|--------------|
| بيت التمويل الكويتي | إسم البند | رقم البند |
| 1 | الإفصاح عن دور وطبيعة سلطة المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة عن نشاط المصرف | 1 |
| 0 | الإفصاح عن مبالغ المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر تحرمها الشريعة الإسلامية | 1 |
| 1 | الإفصاح عن طبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر تحرمها الشريعة الإسلامية | 1 |
| 0 | الإفصاح عن طريقة التصرف في المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر تحرمها الشريعة الإسلامية | 1 |
| 0 | الإفصاح عن مبالغ الصرف المخالف للشريعة | 1 |
| 1 | الإفصاح عن طبيعة الصرف لأغراض لا تبيحها الشريعة | 1 |
| 0 | الإفصاح عن طريقة التصرف في الأصول المترتبة عن الكسب المخالف للشريعة | 1 |
| 1 | الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بصفته مضاربا أم وكيلا | 1 |
| 0 | الإفصاح عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كبنود مستقل ضمن قائمة المركز المالي | 1 |
| 1 | الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وفقا لمدة استحقاقها | 1 |
| 1 | الإفصاح عن النسب المتفق عليها للاستثمار من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة | 1 |
| 0 | الإفصاح عن الأصول المستثمر فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة | 1 |
| 0 | الإفصاح عن الأصول المشترك فيها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة | 1 |
| 1 | الإفصاح عن الأسس المتبعة في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة | 1 |
| 1 | الإفصاح عن عائد حسابات الاستثمار المطلقة | 1 |
| 1 | الإفصاح عن معدّل عائد حسابات الاستثمار المطلقة | 1 |
| 0 | الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة | 1 |
| 0 | الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها | 1 |
| 0 | الإفصاح عن نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا | 1 |
| 0 | الإفصاح عن قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة | 1 |

تابع الملحق رقم 5

المجموعة الثانية لمؤشر الإفصاح

| | | | |
|------|--|--------------------|-------|
| 1 | الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بصفته مضاربا أم وكيلا | 1 | |
| 1 | الإفصاح عن الأسس المتبعة في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة | 1 | |
| 0 | الإفصاح عن عائد حسابات الاستثمار المقيدة | 1 | |
| 0 | الإفصاح عن معدّل عائد حسابات الاستثمار المقيدة | 1 | |
| 0 | الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة | 1 | |
| 0 | الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها | 1 | |
| 0 | الإفصاح عن نصيب المصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمارات المقيدة أو أجره المقطوع بصفته وكيلا للاستثمارات | 1 | |
| 0 | الإفصاح عن قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات | 1 | |
| 1 | الإفصاح عمّا إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية | 1 | |
| 1 | الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية | 1 | |
| 0 | الإفصاح عمّا إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى | 1 | |
| 0 | مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار | 1 | |
| 1 | الإفصاح عن مبلغ الزكاة | 1 | |
| 1 | الإفصاح عن أموال الزكاة و التي قام المصرف بتوزيعها | 1 | |
| 1 | الإفصاح عن مصارف الزكاة | 1 | |
| 0 | الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي لم يتم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية | 1 | |
| 16 | الفعلية | مجموع درجات البنود | 36 |
| % 44 | | نسبة الإفصاح | % 100 |

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| | |
|------|--|
| | المقدمة |
| 71-1 | الفصل الأول: مدخل للتعريف بمعايير المحاسبة الدولية ومتطلباتها لعرض القوائم المالية والإفصاح |
| 18-2 | المبحث الأول: التوافق المحاسبي الدولي |
| 2 | المطلب الأول: ماهية معايير المحاسبة |
| 3 | أولاً: تعريف معايير المحاسبة وأهميتها |
| 3 | 1. تعريف المعيار المحاسبي |
| 3 | 2. أهمية وضع معايير المحاسبة |
| 4 | ثانياً: أهداف معايير المحاسبة |
| 6 | ثالثاً: مدخل إصدار معايير المحاسبة |
| 6 | 1. مدخل القطاع العام |
| 7 | 2. مدخل القطاع الخاص |
| 8 | المطلب الثاني: الاختلاف المحاسبي الدولي |
| 8 | أولاً: أسباب الاختلاف المحاسبي الدولي |
| 9 | 1. النظام القانوني |
| 9 | 2. النظام الضريبي |
| 10 | 3. مصادر التمويل |
| 10 | 4. مهنة المحاسبة |
| 11 | ثانياً: مظاهر الاختلاف المحاسبي الدولي |
| 11 | 1. قواعد الاعتراف والقياس |
| 11 | 2. القوائم المالية |
| 11 | 3. مستوى الإفصاح |
| 11 | 4. المصطلحات |
| 11 | ثالثاً: مشاكل الاختلاف المحاسبي الدولي |
| 11 | 1. إعداد القوائم الموحدة |
| 12 | 2. الدخول إلى أسواق رأس المال الأجنبية |
| 12 | 3. قابلية القوائم المالية للمقارنة |
| 12 | 4. نقص المعلومات المحاسبية عالية الجودة |
| 13 | المطلب الثالث: التوافق المحاسبي الدولي |
| 13 | أولاً: طبيعة التوافق المحاسبي |
| 13 | 1. تعريف التوافق المحاسبي |
| 14 | 2. التوافق والتنمية المحاسبي |
| 14 | ثانياً: مبررات التوافق المحاسبي الدولي |
| 14 | 1. توسع الأنشطة العالمية للمؤسسات |

| | |
|-------|--|
| 15 | 2. تطور أسواق رأس المال العالميه |
| 15 | 3. تزايد الطلب على المعلومات الماليه الدوليه |
| 16 | ثالثا : مزاي ومعوقات التوافق المحاسبي الدولي |
| 16 | 1. مزاي التوافق المحاسبي الدولي |
| 17 | 2. معوقات التوافق المحاسبي الدولي |
| 43-18 | المبحث الثاني : مجلس معايير المحاسبه الدوليه و فلسفه معاييره وخصائصها |
| 18 | المطلب الأول : عموميات حول مجلس معايير المحاسبه الدوليه |
| 19 | أولا : تأسيس IASB ، أهدافه واستراتيجياته للتوافق |
| 19 | 1. تأسيس IASB |
| 19 | 2. أهداف IASB |
| 20 | 3. استراتيجيه IASB للتوافق المحاسبي الدولي |
| 22 | ثانيا : الهيكل التنظيمي ل IASB |
| 23 | 1. مجلس المراقبه |
| 23 | 2. مؤسسه معايير التقارير الماليه الدوليه |
| 24 | 3. مجلس معايير المحاسبه الدوليه |
| 24 | 4. المجلس الاستشاري لمعايير التقارير الماليه الدوليه |
| 25 | 5. لجنة تفسيرات معايير التقارير الماليه الدوليه |
| 26 | ثالثا : مصادر الدعم والتأييد لتطبيق معايير المحاسبه الدوليه |
| 26 | المطلب الثاني : فلسفه معايير المحاسبه الدوليه وإطارها المفاهيمي |
| 26 | أولا : فلسفه معايير المحاسبه الدوليه |
| 29 | ثانيا : الإطار المفاهيمي للتقارير الماليه |
| 29 | 1. تعريف الإطار المفاهيمي |
| 29 | 2. اعتماد الإطار المفاهيمي للتقارير الماليه |
| 30 | 3. غرض الإطار المفاهيمي |
| 31 | 4. مكونات الإطار المفاهيمي |
| 31 | ثالثا : معايير المحاسبه الدوليه |
| 33 | المطلب الثالث : خصائص معايير المحاسبه الدوليه |
| 34 | أولا : أولويه المستثمرين والمقرضين |
| 35 | ثانيا : محاسبه القيمه العادله |
| 35 | 1. مفهوم القيمه العادله |
| 36 | 2. مزاي استخدام القيمه العادله |
| 37 | 3. عيوب استخدام القيمه العادله |
| 38 | ثالثا : معايير قائمه على المبادئ |
| 38 | 1. مفهوم المعايير قائمه على المبادئ |
| 41 | 2. نتائج استخدام معايير قائمه على المبادئ |
| 42 | 3. دور المعايير قائمه على المبادئ في التوافق المحاسبي الدولي |
| 71-43 | المبحث الثالث : متطلبات العرض والإفصاح وفق معايير المحاسبه الدوليه |
| 43 | المطلب الأول : ماهيه العرض والإفصاح |

| | |
|--------|--|
| 43 | أولا : ماهية العرض |
| 43 | 1. مفهوم العرض |
| 44 | 2. أهمية العرض |
| 44 | ثانيا : ماهية الإفصاح المحاسبي |
| 45 | 1. مفهوم الإفصاح |
| 46 | 2. أنواع الإفصاح |
| 48 | 3. أهمية الإفصاح |
| 49 | المطلب الثاني : مقومات وأساليب الإفصاح عن المعلومات وخصائصها النوعية |
| 49 | أولا : مقومات الإفصاح والعوامل المؤثرة فيه |
| 49 | 1. المقومات الأساسية للإفصاح |
| 49 | 2. العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح |
| 50 | ثانيا : الأساليب العامة للإفصاح |
| 51 | ثالثا : أخصائص النوعية للمعلومات المالية |
| 51 | 1. مفهوم أخصائص النوعية |
| 52 | 2. أخصائص النوعية |
| 55 | المطلب الثالث : العرض والإفصاح في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية |
| 56 | أولا : العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي |
| 56 | 1. عرض قائمة المركز المالي |
| 59 | 2. الإفصاح في قائمة المركز المالي |
| 59 | ثانيا : العرض والإفصاح في قائمة الدخل |
| 60 | 1. إعداد قائمة الدخل |
| 61 | 2. عرض قائمة الدخل |
| 65 | 3. الإفصاح في قائمة الدخل |
| 65 | ثالثا : العرض والإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق الملكية |
| 65 | 1. مفهوم قائمة التغيرات في حقوق الملكية |
| 66 | 2. أهمية قائمة التغيرات في حقوق الملكية |
| 66 | 3. الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق الملكية |
| 67 | رابعا : العرض والإفصاح في قائمة التدفقات النقدية |
| 67 | 1. عرض قائمة التدفقات النقدية |
| 70 | 2. الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية |
| 71 | خلاصة الفصل الأول |
| 143-72 | الفصل الثاني : تطبيق معايير المحاسبة الدولية للمصارف الإسلامية |
| 89-73 | المبحث الأول : عموميات حول المصارف الإسلامية ، ومصادر واستخدامات أموالها |
| 73 | المطلب الأول : ماهية المصارف الإسلامية ووظائفها |
| 73 | أولا : تعريف المصارف الإسلامية وأسس عملها |
| 74 | 1. تعريف المصارف الإسلامية |
| 74 | 2. أسس عمل المصارف الإسلامية |
| 75 | ثانيا : خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها |

| | |
|--------|--|
| 75 | 1. خصائص المصارف الإسلامية |
| 77 | 2. أهداف المصارف الإسلامية |
| 78 | ثالثاً : وظائف المصارف الإسلامية |
| 78 | 1. إدارة استثمارات أموال الغير |
| 78 | 2. استثمار الأموال |
| 78 | 3. خدمات مصرفية |
| 78 | 4. خدمات اجتماعية |
| 79 | المطلب الثاني : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية |
| 79 | أولاً : المصادر الداخلية للأموال |
| 79 | 1. حقوق الملكية |
| 80 | 2. المتخصصات |
| 80 | 3. المصادر الأخرى |
| 80 | ثانياً : مصادر أجنبية للأموال |
| 80 | 1. حسابات أجنبية |
| 81 | 2. حسابات التوفير |
| 81 | 3. حسابات الاستثمار |
| 82 | المطلب الثالث : استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية |
| 82 | أولاً : صيغ البيوع |
| 82 | 1. التمويل بالمركز |
| 83 | 2. التمويل بالسلم |
| 84 | 3. التمويل بالاستصناع |
| 85 | 4. التمويل بالإجارة |
| 86 | ثانياً : التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة |
| 87 | 1. التمويل بالمشاركة |
| 88 | 2. التمويل بالمضاربات |
| 104-90 | المبحث الثاني : القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومعاييرها المحاسبية |
| 90 | المطلب الأول : القوائم المالية للمصارف الإسلامية |
| 90 | أولاً : قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً |
| 91 | 1. قائمة المركز المالي |
| 91 | 2. قائمة الدخل |
| 93 | 3. قائمة التغيرات في حقوق الملكية |
| 94 | 4. قائمة التدفقات النقدية |
| 95 | ثانياً : قائمة تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديراً للاستثمارات المفقيدة |
| 96 | ثالثاً : قوائم تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف |
| 96 | 1. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة |
| 97 | 2. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن |
| 98 | المطلب الثاني : معايير المحاسبة المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية |
| 98 | أولاً : التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها |

| | |
|------|---|
| 98 | 1. تأسيس هفئة المطاسبة والمراجعة للمؤسسات المطالفة الإسلامية |
| 99 | 2. أهداف هفئة المطاسبة والمراجعة للمؤسسات المطالفة الإسلامية |
| 99 | ثانفا : مبررات معامر هفئة المطاسبة والمراجعة للمؤسسات المطالفة الإسلامية ومصادر إعدارها |
| 99 | 1. مبررات معامر هفئة المطاسبة والمراجعة للمؤسسات المطالفة الإسلامية |
| 100 | 2. مصادر إعداد معامر المطاسبة لهفئة المطاسبة والمراجعة للمؤسسات المطالفة الإسلامية |
| 101 | ثالثا : العلاقة بين معامر المطاسبة الدولية ومعامر المطاسبة المطالفة للمصارف الإسلامية |
| 101 | 1. معامر المطاسبة الدولية الممكن اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية |
| 101 | 2. معامر المطاسبة المطالفة الصادرة للممارسات أخاصة بالمصرففة الإسلامية والتي لا تغطفها معامر المطاسبة الدولية |
| 102 | 3. معامر المطاسبة المطالفة الصادرة بسبب عدم قدرة المصارف الإسلامية اعتماد معامر المطاسبة الدولية |
| 103 | رابعا : تحديات هفئة المطاسبة والمراجعة للمؤسسات المطالفة الإسلامية |
| -104 | المبحث الثالث : معامر المطاسبة الدولية وخصوصفة المصارف الإسلامية |
| 142 | |
| 105 | المطلب الأول : مسائل عامة |
| 105 | أولا : مزافا تطببق معامر المطاسبة الدولية للمصارف الإسلامية |
| 106 | ثانفا : اختلاف فف أهداف مستخدمف المعلومات المطالفة |
| 107 | ثالثا : اختلاف فف العلاقات التعاقدفة |
| 107 | رابعا : اختلاف فف الأهداف الهفكلفة لـ IASB و AAOIFI |
| 108 | المطلب الثانف : المسائل المفاهفمفة |
| 109 | أولا : تغلفب أوجه الاقتصادف على الشكل القانونف |
| 110 | ثانفا : القفمة الرمنفة للنقود |
| 112 | المطلب الثالث : المسائل المطاسبفة |
| 112 | أولا : الاعتراف بأثر التمويل |
| 114 | ثانفا : عقود المشاركة فف الأرباع |
| 114 | 1. تصنف حسابات الاستثمار المشاركة فف الأرباع |
| 116 | 2. احتفاطف معدل الأرباع |
| 119 | ثالثا : المعكجة المطاسبفة للإجارة المنتهفة بالتملك |
| 119 | 1. المعكجة المطاسبفة فف ظل معيار هفئة |
| 120 | 2. المعكجة المطاسبفة فف ظل معامر المطاسبفة الدولية |
| 120 | 3. أساس اختلاف بين المعيارفن |
| 121 | 4. آثار اختلاف بين المعيارفن |
| 121 | رابعا : الصكوك |
| 121 | 1. تعرف الصكوك وخصائفها |
| 122 | 2. تقفم الصكوك وفق معامر المطاسبة الدولية |
| 124 | خامسا : الإفصاحات الإضاففة المتعلقة بالشرفة |
| 127 | سادسا : ففقات المعامر أكلاففة للمعاملات المطالفة الإسلامية |
| 139 | المطلب الرابع : أفاق تطببق معامر المطاسبة الدولية فف المصارف الإسلامية |
| 139 | أولا : آثار تطببق معامر المطاسبة الدولية فف المصارف الإسلامية |

| | |
|------|--|
| 140 | ثانيا : آليت معاجت المسائل المحاسبية |
| 141 | ثالثا : تحديات المعايير المستقبليت للمصارف الإسلامية |
| 142 | 1. بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية |
| 142 | 2. بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية |
| 143 | خلاصة الفصل الثاني |
| -144 | الفصل الثالث : أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على عرض القوائم المالية والإفصاح |
| 187 | للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية على بيت التمويل الكويتي - |
| -145 | المبحث الأول : اعتماد بيت التمويل الكويتي لمعايير المحاسبة الدولية |
| 154 | |
| 145 | المطلب الأول : التعريف ببيت التمويل الكويتي وأنشطته |
| 145 | أولا : التعريف ببيت التمويل الكويتي وأهدافه |
| 146 | 1. تعريف بيت التمويل الكويتي |
| 149 | 2. أهداف بيت التمويل الكويتي |
| 149 | ثانيا : أنشطته وخدمات بيت التمويل الكويتي |
| 149 | 1. خدمات المصرفية |
| 150 | 2. العمليات التمويلية |
| 151 | 3. الأنشطة الاستثمارية |
| 152 | 4. خدمات الاجتماعات |
| 152 | المطلب الثاني : تطبيق بيت التمويل الكويتي لمعايير المحاسبة الدولية |
| 152 | أولا : تبني دولة الكويت لمعايير المحاسبة الدولية |
| 153 | ثانيا : التزام بيت التمويل الكويتي بمعايير المحاسبة الدولية |
| 153 | 1. تطبيق بيت التمويل الكويتي لمعايير المحاسبة الدولية |
| 154 | 2. أهمية معايير المحاسبة الدولية لبيت التمويل الكويتي |
| -155 | المبحث الثاني : تقييم عرض القوائم المالية لمجموعة بيت التمويل الكويتي |
| 169 | |
| 155 | المطلب الأول : القوائم المالية لمجموعة بيت التمويل الكويتي |
| 156 | أولا : القوائم المالية المعروضة في التقرير السنوي |
| 156 | ثانيا : تقييم عدد وأنواع القوائم المالية المعروضة في التقرير السنوي |
| 158 | المطلب الثاني : عرض قائمة المركز المالي لمجموعة |
| 158 | أولا : شكل عرض قائمة المركز المالي لمجموعة |
| 158 | ثانيا : تبويب عناصر قائمة المركز المالي لمجموعة |
| 159 | ثالثا : تقييم عرض قائمة المركز المالي لمجموعة |
| 162 | المطلب الثالث : عرض قائمة الدخل لمجموعة |
| 162 | أولا : شكل عرض قائمة الدخل الشامل لمجموعة |
| 163 | ثانيا : تبويب عناصر قائمة الدخل لمجموعة |
| 164 | ثالثا : تقييم عرض قائمة الدخل الشامل لمجموعة |
| 166 | المطلب الرابع : عرض قائمة التدفقات النقدية لمجموعة |

| | |
|------|--|
| 166 | أولا : شكل عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعـة |
| 167 | ثانيا : تبويب عناصر قائمة التدفقات النقدية المجمعـة |
| 168 | ثالثا : تقييم عرض قائمة التدفقات النقدية المجمعـة |
| -170 | المبحث الثالث : قياس مستوى الإفصاح في القوائم المالية لبيت التمويل الكويتي |
| 187 | |
| 170 | المطلب الأول : ماهية مؤشر الإفصاح |
| 170 | أولا : التعريف بمؤشر الإفصاح |
| 171 | ثانيا : أسلوب تصميم وحساب مؤشر الإفصاح |
| 174 | المطلب الثاني : مؤشر الإفصاح المستخدم في الدراسة |
| 174 | أولا : تصميم مؤشر الإفصاح |
| 177 | ثانيا : بنود مؤشر الإفصاح |
| 179 | المطلب الثالث : نتائج الدراسة |
| 179 | أولا : النتائج الإجمالية لمؤشر الإفصاح |
| 181 | ثانيا : نتائج الدراسة حسب كل مجموعة |
| 184 | ثالثا : تقييم الإفصاح في القوائم المالية لبيت التمويل الكويتي |
| 186 | خلاصة الفصل الثالث |
| -188 | أخاتمة |
| 192 | |
| -193 | قائمة المراجع |
| 201 | |
| 202 | فهرس أجداول |
| 203 | فهرس الأشكال |
| -204 | فهرس الملاحق |
| 222 | |
| -223 | فهرس المحتويات |
| 229 | |

مَجْمُوعَةُ مَجَلَّاتِ الْمَدِينَةِ

ملخص

في ظل الدعوات المتزايدة لتوحيد العمل المحاسبي على المستوى الدولي وتبني معايير المحاسبة الدولية (IAS/ IFRS) التي لاقت قبولاً واسعاً، تكون المصارف الإسلامية ملزمة باعتماد هذه المعايير، كونها غالباً ما تنشط في ظل بيئة تشريعية لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، خاصة بعد الانتشار العالمي الذي عرفته.

وعليه، فإن هذه الدراسة هدفت إلى بحث مدى ملاءمة هذه المعايير لخصوصية المصارف الإسلامية وأثر تطبيقها على عرض القوائم المالية ومستوى الإفصاح.

وتشير النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة إلى عدم توافق عرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية مع خصوصية المصارف الإسلامية، كما أن متطلبات الإفصاح بموجب تلك المعايير تعتبر غير كافية للمعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة الدولية (IAS/ IFRS)، القوائم المالية، العرض، الإفصاح، المصارف الإسلامية.

Abstract

In the light of the growing calls to unify the accounting practices by adopting the international accounting standards (IAS/ IFRS) which have gained widespread acceptance, Islamic banks are obliged to adopt these standards, especially after the global spread which they have witnessed recently.

Therefore, this study aimed to examine the appropriateness of these standards for the Islamic Banks, and the impact of their application on the financial statements' presentation and the level of disclosure.

The results of this study indicate that there was an incompatibility of the financial statements' presentation according to international accounting standards with the specificity of Islamic banks. Additionally, the disclosure requirements under those standards are not sufficient for the Shariah-compliant transactions.

Key Words: International Accounting Standards (IAS/IFRS), Financial Statements, Presentation, Disclosure, Islamic Banks.